

## ملحق 1

### قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وآجال وإجراءات وشروط إسنادها

#### 1. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالموارد الطبيعية والمواد الإنشائية:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية	
1. ترخيص الصيد البحري.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون المنتفع صيادا بحريا أو صيادا رياضيا أو مجهزا (الشخص الذي يمد السفينة بجميع معدات أو الذي يشغلها لقاء الريح أو غيره أو مؤسسة علمية أو تكوينية أو إرشادية).</li> <li>2. أن يكون تونسي الجنسية.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب على ورق عادي.</li> <li>2. إجازة المركب بالنسبة الى المجهزين.</li> <li>3. وصل في خلاص معلوم الرخصة.</li> <li>4. شهادة طبية بالنسبة الى الصيد بالغوص أو الصيد الترفيهي بالغطس أو صيد القفالة على الأقدام .</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع الملف</li> <li>2. تسليم الرخصة بالنسبة إلى الأجانب :</li> </ol> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إحالة المطلب إلى الولاية لإبداء الرأي.</li> <li>2. إعداد الرخصة وتسليمها إلى المعني بالأمر.</li> </ol> <p>بالنسبة إلى رخص الصيد لأغراض علمية التي يستعمل فيها بواخر أجنبية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إحالة الملف إلى الإدارة المركزية (الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك)</li> <li>2. عرض الملف على اللجنة الاستشارية للأنشطة البحرية.</li> <li>3. اسناد الترخيص</li> </ol>	<p>يومان .</p> <p>4- أشهر وذلك بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة بالنسبة الى رخص الصيد لأغراض علمية التي تستعمل فيها بواخر أجنبية.</p> <p>لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري .</p> <p>الأمر عدد 252 لسنة 1995 بتاريخ 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها (الفصل 2).</p> <p>الأمر عدد 1836 لسنة 1997 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 والمتعلق بممارسة أنشطة البحث العلمي والإستكشاف والمسح والتنقيب بواسطة البواخر في المياه التونسية والجرف القاري التونسي وجميع النصوص التي تمتمته ونقحته (الفصل 17).</p> <p>قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بممارسة الصيد بالغوص والصيد الترفيهي بالغطس (الفصول 1 و15).</p> <p>قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم الصيد في السدود ومجاري ومتسعات المياه العذبة.</p> <p>قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 5.4 الصيد البحري) .</p>	<p>المراجع القانونية</p>	
2. ترخيص لإستغلال مقطع من الصنف الصناعي.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الجنسية التونسية .</li> <li>2. المطابقة للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالأمن، أو الصحة أو النظافة، أو الطمأنينة العامة، أو حماية المحيط، أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتبين خاصة مثل المواقع والمعالم التاريخية أو المناجم أو المنجزات الكبرى والمشاريع العمومية ولمجلة المياه، ولمجلة الغابات وللشريع المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمجلة العمرانية</li> <li>3. إضفاء كراس الشروط يضبط جملة الإلتزامات العامة والخاصة التي يتعهد بها المستثمر.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع الملف بمركز الولاية المعنية ترابيا.</li> <li>2. إحالة الملف من قبل الولاية لوزارة التجهيز.</li> <li>3. عرض الملف على أنظار اللجنة الاستشارية للمقاطع.</li> <li>4. استكمال الملف الفني والقانوني والعقاري بعد الموافقة الفنية.</li> <li>5. تقييم دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط.</li> <li>6. الحصول على موافقة الوكالة على دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط.</li> </ol>	<p>اثنين وعشرون (22) أسبوعا من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 20 لسنة 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 (الفصل 5 والفصل 6 فقرة 4).</p> <p>الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 02 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشغولات وتسيير اللجان الاستشارية</p>	<p>المراجع القانونية</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم طلب على ورقة جيبانية وفقا للمطبوعة المعدة للغرض.</li> <li>2. وصل من القياضة المالية في دفع معلوم قار في كل الحالات (أ. ب. ج. د. هـ. و. ز).</li> <li>3. بطاقة إرشادات فنية توضح نوعية المواد وطريقة وكيفية الاستغلال والصنف المطلوب طبقا لنموذج معد في الغرض في الحالات (أ. د. ز).</li> <li>4. نسخة من الخريطة الطبوغرافية للمنطقة بقياس 1/50.000 أو 1/100.000 في الحالات (أ. د. ز).</li> <li>5. مثال تفصيلي لمكان المقطع موجهة ومحددا من كل الجهات ومبيناً لمكان التجهيزات بمقياس لا يقل عن 1/2000 مع توضيح كل المعالم الموجودة وبالأخص المجموعات السكنية والمنازل والطرق ومنابع المياه والخطوط الكهربائية والهاتفية وقنوات المياه والغاز الخ ... في كل الحالات (أ. ب. ج. د. هـ. و. ز).</li> </ol> <p>بعد المعاينة الميدانية وفي صورة الموافقة الفنية من طرف اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة يتعين على صاحب الملف أن يضيف الوثائق التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>6. شهادة ملكية للموقع أو عقد تسويق في كل الحالات (أ. ب. ج. د. هـ. و. ز).</li> <li>7. دراسة معمقة حول تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط، وتشمل هذه الدراسة المحاور التالية: الجيومورفولوجيا والجيولوجيا والهدرولوجيا، طرق وتقنيات الاستغلال المزمع اتباعها، السلامة والتأثير البيئي والبشري بصفة عامة في الحالات (أ. ب. ج. د. هـ. و. ز).</li> <li>8. نسختين من كراس الشروط لصنف المقطع المطلوب ممضاة ومعرفاً عليها بالامضاء طبقاً للنموذج المعد في الغرض.</li> <li>9. نسخة من قرار الترخيص التقليدي في الحالة التالية (ز).</li> </ol> <p>بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتان التاليتان:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالات (أ. د. و. ز).</li> <li>2. نسخة من الرائد الرسمي المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالات (أ. د. و. ز).</li> </ol> <p>* (أ) : فتح - ب: تمديد - ج: تجديد - د: توسيع - و: تغيير مستغل - ز: تغيير صنف).</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>7. دراسة الملف الفني والعقاري من قبل إدارة المقاطع والمتفجرات.</li> <li>8. إعداد وإمضاء كراس المقتضيات الفنية.</li> <li>9. الإعداد المادي لقرار الترخيص.</li> </ol> <p>فيما يتعلق بمطالب فتح المقاطع بالملك العمومي أو الخاص التابع للدولة أو الجماعات المحلية على الراغبين في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المكلفة بالتصرف في العقار أو الراجعة لها ملكية العقار.</p> <p>بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في إطار صفقة عمومية اثر طلب دولي للعروض التي تكتسي تزايدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لانجاز هذه المشاريع فان رخصة استغلال مقطع يمكن اسنادها وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية.</p> <p>كما يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر اسناد رخصة استغلال مقطع للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يستثمرون في قطاعات تستوجب استعمال مواد مقطعية وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة مشاريع الاستثمار المعنية.</p>		<p>للمقاطع.</p> <p>أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط (الملحق الأول-الصنف ب-ثامنا).</p> <p>قرار وزيرى الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع.</p> <p>قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط اسنادها (الملحق عدد 7).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
3. ترخيص في استغلال مقطع من الصنف التقليدي.	<p><b>الشروط :</b> إيداع ملف في الغرض. <b>الوثائق المطلوبة:</b> I. بالنسبة للموافقة المبدئية: 1. تقديم مطلب إلى الوالي وفقا للمطبوعة المعدة في الغرض 2. وصل في دفع معلوم قار في كل الحالات: أ - ب - ج - د - هـ - و - ز. 3. بطاقة إرشادات فنية في الحالات: أ - د - ز. 4. نسخة من القيس ذات سلم 1/100.000 أو 1/100.000 في الحالات: أ - د. 5. مثال تفصيلي للموقع بمقياس لا يقل عن 1/2.000 في كل الحالات: أ - ب - ج - د - هـ - و - ز. 6. نسخة من قرار الترخيص التقليدي في الحالة التالية: ز. II. بالنسبة للموافقة النهائية: 7. دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط في الحالات: أ - ب - ج - د - هـ - و - ز. 8. شهادة ملكية للموقع أو عقد تسويق في كل الحالات: أ - ب - ج - د - هـ - و - ز. * بالنسبة للذوات المعنوية إضافة الوثائق التالية: 9. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالات: أ - د - و - ز. 10. نسخة من الرائد الرسمي المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالات: أ - د - و - ز.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تقديم ملف للولاية. 2. إحالة الملف لأعضاء اللجنة الجهوية للمقاطع للدرس وإبداء الرأي. 3. عرض الملف على اللجنة الجهوية للمقاطع. 4. في صورة الموافقة يتم دعوة المعني بالأمر لإتمام بقية الوثائق للحصول على الترخيص النهائي.</p>	<p>سنة (6) أشهر.</p>	<p>القانون عدد 20 لسنة 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000. الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 02 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع. قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها- الملحق عدد 7.</p>
4. ترخيص في انجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي.	<p><b>الشروط :</b> إنتاج الكهرباء في حدود القدرة الكهربائية المركبة القصوى التالية: - الطاقة الشمسية الفولطاضوية: 10 ميغاواط - الطاقة الشمسية الحرارية: 10 ميغاواط - طاقة الرياح: 30 ميغاواط - طاقة الكتل الحية: 15 ميغاواط - مصادر أخرى للطاقة المتجددة: 5 ميغاواط الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة الصادرة بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة و الطاقة و الطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017. <b>الوثائق المطلوبة:</b> <b>الموافقة المبدئية:</b> 1. يتعين على كل شخص يرغب في إنجاز مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي تقديم مطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة وانتقاء المطالب المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي بالاعتماد على المعايير التالية وفي حدود الحاجيات الوطنية المصرح بها في الإعلان السنوي: - استيفاء المطلب لكافة الوثائق المطلوبة. - القدرة الفنية والمالية لإنجاز المشروع. - نسبة الإدماج الصناعي المحلي للمشروع. - القدرة التشغيلية للمشروع. - احترام المشروع للقواعد والمواصفات المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة. - عدم تمتع صاحب المشروع أو شركة المشروع بموافقة مبدئية سارية المفعول تخص مشاريع أخرى بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة. - التعريف المقترحة من طرف صاحب المشروع في صورة اعتماد الفرز التفاضلي.</p>	<p>تتم الموافقة المبدئية خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المطلب. يتم منح الترخيص بعد الانتهاء من انجاز وحدة الإنتاج وربطها بالشبكة وإيداع مطلب في الغرض لدى الوزير المكلف بالطاقة.</p>	<p>قانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات انجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة (الفصل 30). قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط. قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية	
	<p>2. ويجب أن يرفق المطلب بملف كامل في ثلاثة نظائر ورقية وثلاثة نظائر رقمية يتضمن الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي والسجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي،</li> <li>- الوثائق المثبتة للإمكانات الفنية والقدرات المالية لصاحب المشروع،</li> <li>- تحديد موقع وحدة الإنتاج والتوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية بمقياس 1/50000 أو بكل مقياس ملائم يبين حدود التجهيزات والمنشآت،</li> <li>- الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع،</li> <li>- الوثائق والمؤيدات الأولية التي تثبت نسبة الإدماج الصناعي المحلي،</li> <li>- دراسة اقتصادية تبيّن تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته وطرق تمويله،</li> <li>- دراسة فنية تبيّن مصدر الطاقة المتجددة والتقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيبها وكمية الكهرباء المتوقع إنتاجها وقائمة التجهيزات والمعدات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي في مواصفاتها وخصوصياتها الفنية،</li> <li>- رزنامة مفصلة لإنجاز المشروع تبيّن جميع مراحلها وأجال تنفيذه،</li> <li>- كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشّر على كل صفحاته وممضى من قبل صاحب المشروع،</li> <li>- دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء حسب مقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء ومنجزة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع بيان التكاليف التقديرية للربط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء.</li> <li>- دراسة المؤثرات على المحيط</li> </ul> <p><b>بقية الوثائق المطلوبة :</b></p> <p>عند الانتهاء من إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء، يتعين على شركة المشروع تقديم مطلب للوزير المكلف بالطاقة قصد الحصول على ترخيص لإنتاج الكهرباء وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.</p> <p>ويجب أن يرفق مطلب الترخيص بملف يتضمن الوثائق التالية:</p> <p>1. مضمون من السجل التجاري لشركة المشروع لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع مطلب الترخيص،</p>	<p>2. تمنح الموافقة المبدئية لأصحاب المشاريع المنتقاة بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة. وتكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوية وثلاث سنوات بالنسبة لمصادر الطاقات المتجددة الأخرى.</p> <p>3. تبلغ اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة صاحب المشروع بكل ما يترك أثرا كتابيا بالموافقة المبدئية في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من آخر أجل لإيداع الملفات لدى الوزارة المكلفة بالطاقة المحدد بالإعلان السنوي.</p> <p>4. وفي صورة عدم الموافقة، يتم إعلام صاحب المشروع مع بيان أسباب الرفض بكل ما يترك أثرا كتابيا.</p> <p>5. ينشر الوزير المكلف بالطاقة بموقع الواب الراجع للوزارة، في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إسناد الموافقة المبدئية، قائمة المشاريع المتحصلة على الموافقة المبدئية لإنجاز وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، مع بيان الحاجيات الوطنية المتبقية.</p> <p>6. يتم إبرام عقد لبيع الكهرباء المنتجة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع فور حصوله على الموافقة المبدئية وفي أجل أقصاه 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.</p> <p>7. ويتعين على صاحب الموافقة المبدئية إيداع مطلب لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، يتضمن جميع الوثائق والمعلومات المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، قصد إتمام وتحيين دراسات الربط. ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إتمام هذه الدراسات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب.</p> <p>8. ويجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد، إتمام إجراءات تكوين شركة مشروع تكون في شكل شركة مقيمة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات. ويجب أن يكون نشاط الشركة منحصرا في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز. كما يجب</p>			<p>على العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز ذات الجهد العالي و المتوسط و شراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء و الغاز.</p> <p>أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. محضر معاينة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ،</p> <p>3. كافة التراخيص الإدارية المستوجبة والمنصوص عليها بالتشريع والتراتبية الجاري بها العمل،</p> <p>4. دراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل،</p> <p>5. الوثائق والمؤيدات النهائية التي تثبت تحقيق نسبة الإدماج الصناعي المصرح بها عند تقديم مطلب الموافقة المبدئية.</p> <p>9. يتعين على صاحب المشروع خلال مدة صلوحيّة الموافقة المبدئية الانتهاء من إنجاز وحدة الإنتاج وكذلك أشغال الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء ودعمها عند الاقتضاء.</p> <p>10. تنتقل جميع التعهدات والالتزامات السابقة من صاحب المشروع الممنوح له الموافقة المبدئية إلى شركة المشروع بداية من تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري. ويتم التنصيص على ذلك صراحة في العقد التأسيسي للشركة.</p> <p>11. يتعين على شركة المشروع مد اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة شهريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بتقديم إنجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تقدم الإنجاز.</p> <p>12. تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه 20 يوم عمل ابتداء من تاريخ إعلانها بنهاية الأشغال، وبالتنسيق مع شركة المشروع، إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء. وفي صورة معاينة صعوبات أو إخلالات من قبل شركة المشروع تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوتها بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لرفعها.</p> <p>13. عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الإنتاج لشروط الموافقة المبدئية ومقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء.</p> <p>14. يمكن لشركة المشروع الاعتراض على محضر المعاينة في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها بالمحضر. وتنظر اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه وترفع تقريرا في الغرض للوزير المكلف بالطاقة مع اقتراح الحلول والإجراءات اللازمة لتجاوز الإشكاليات والصعوبات المعترضة</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
		<p>15. في صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية بسبب صعوبات جدية، يمكن للوزير المكلف بالطاقة بمقتضى مقرر منح شركة المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة واحدة بناء على طلب كتابي مبرر وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.</p> <p>16. يمكن للوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة سحب الموافقة المبدئية في الحالات التالية:</p> <p>إحالة الموافقة المبدئية أو التفويت فيها دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>إدخال تغييرات جوهرية على عناصر المشروع وخاصة منها طبيعة الطاقة والتكنولوجيا المعتمدة، وموقع الإنتاج ونقطة الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء،</p> <p>عدم إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع في أجل سنة من تاريخ إبرام العقد،</p> <p>عدم القيام بدراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وعدم ختم مخطط التمويل والحصول على التراخيص الإدارية المستوجبة وإبرام عقود التزود بالتجهيزات الكبرى والانطلاق في أشغال إنجاز المشروع وذلك في أجل 18 شهرا من تاريخ إبرام العقد.</p> <p>تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ، وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب المشروع الحصول على أية تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت والإحداثيات وذلك على نفقته.</p> <p>تيدي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة رأيها في أجل شهر من تاريخ إيداع مطلب الترخيص. في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إسناد ترخيص في استقلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.</p> <p>يمنح الترخيص لمدة عشرين (20) سنة انطلاقا من تاريخ دخول قرار إسناد الترخيص حيز النفاذ.</p>		

## 2. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البري والبحري والجوي:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
5. الترسيم بدفتر المجهز البحري.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الجنسية التونسية.</li> <li>يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية تعاطي احدى المهن البحرية إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.</li> <li>2. التمتع بالحقوق المدنية.</li> <li>3. رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال 1.000.000 ديناراً</li> <li>4. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</li> <li>5. الكفاءة المهنية :</li> </ol> <p>متحصل على الأقل على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،</li> <li>- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادله،</li> <li>- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادله. وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.</li> </ul> <p>في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة).</li> <li>2. شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي).</li> <li>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.</li> <li>4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة بالنسبة للممثل القانوني للشخص المعنوي. أنه متحصل على الأقل:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة أو مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.</li> <li>- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادله.</li> <li>- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادله.</li> </ul> <p>وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الميدان.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم ملف مستوفي الوثائق المطلوبة للترسيم بدفتر المجهز البحري إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية.</li> <li>2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.</li> <li>3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة المجهز البحري وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء.</li> <li>4. الترسيم بدفتر المجهز البحري.</li> <li>5. إسناد البطاقة المهنية.</li> </ol>	<p>خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة. (الفصل 4).</p> <p>أمر حكومي عدد 705 لسنة 2017 مؤرخ في 26 ماي 2017 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل الأول).</p> <p>قرار من وزير النقل مؤرخ في غرة فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة المجهز البحري أو الناقل البحري (الفصل الأول).</p>	<p>القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية (الفصل 4).</p> <p>أمر حكومي عدد 705 لسنة 2017 مؤرخ في 26 ماي 2017 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل الأول).</p> <p>قرار من وزير النقل مؤرخ في غرة فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة المجهز البحري أو الناقل البحري (الفصل الأول).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>وفي صورة عدم توفر هذه الشروط في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة</p> <p>5. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>6. قائمة مسجلة في المكنتبين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.</p> <p>7. مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية).</p> <p>8. مضمون من السجل التجاري (الأصل).</p> <p>9. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 90 مترا مربعا.</p> <p>10. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل).</p> <p>11. ما يفيد الربط بالمنظومة المتدمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى ماثلة ومعترف بها.</p> <p>12. نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل أو الإجازة لسفينة تجارية تقوم برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين مسجلة بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وفي حالة إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة والأمن مدعمة بوثائق وشهائد سارية المفعول.</p> <p>13. - نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</p>			
6. الترسيم بدفتر الناقل البحري.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. الجنسية التونسية</p> <p>يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية تعاطي إحدى المهن البحرية إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.</p> <p>2. التمتع بالحقوق المدنية</p> <p>3. رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال 500.000 ديناراً</p> <p>4. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</p> <p>5. الكفاءة المهنية :</p> <p>متحصل على الأقل على :</p> <p>- شهادة كفاءة ريان أو مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،</p> <p>- أو شهادة الأستازية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها،</p> <p>- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف مستوفي الوثائق المطلوبة للترسيم بدفتر الناقل البحري إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية.</p> <p>2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.</p> <p>3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة الناقل البحري وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء.</p> <p>4. الترسيم بدفتر الناقل البحري.</p> <p>5. إسناد البطاقة المهنية.</p>	<p>خمس (5) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية (الفصل 4).</p> <p>أمر حكومي عدد 705 لسنة 2017 مؤرخ في 26 ماي 2017 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل الأول).</p> <p>قرار من وزير النقل مؤرخ في غرة فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة المجهز البحري أو الناقل البحري (الفصل 2).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>- له خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.</p> <p>في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة).</p> <p>2. شهادة في عدم التقليل أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي).</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.</p> <p>4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة بالنسبة للممثل القانوني للشخص المعنوي. أنه متحصل على الأقل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة أو مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.</li> <li>- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.</li> <li>- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.</li> </ul> <p>وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الميدان.</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذه الشروط في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة</p> <p>5. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>6. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.</p> <p>7. مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية).</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>8. مضمون من السجل التجاري (الأصل)</p> <p>9. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 90 مترا مربعا.</p> <p>10. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل).</p> <p>11. ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.</p> <p>12. نسخة مطابقة للأصل من عقد استئجار سفينة تجارية لمدة، تقوم برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين وفي حالة إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الدولية للسلامة والأمن مدعمة بوثائق وشهائد سارية المفعول.</p> <p>13. وثيقة تثبت تسلم السفينة المستأجرة.</p> <p>14. التزام بالشروع في الاستغلال الفعلي للسفينة المستأجرة في ظرف شهر من تاريخ الترسيم بدفتر الناقل البحري.</p> <p>15. التزام باقتناء السفينة المستأجرة أو سفينة مماثلة لها وبالترقيم في رأس مال الشركة إلى مليون (1 000 000) ديناراً في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم بدفتر الناقل البحري.</p> <p>16. نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</p>			
7. الترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف السفن.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. الجنسية التونسية.</p> <p>يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية تعاطي إحدى المهن البحرية إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول ويشترط المعاملة بالمثل.</p> <p>2. التمتع بالحقوق المدنية.</p> <p>3. امتلاك أو تأجير محل يسمح 60 م<sup>2</sup> على الأقل، يحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها، وله شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.</p> <p>4. رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال 50.000 ديناراً .</p> <p>5. العضوية بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن أو الإنتصاب في إطار شراكة مع مؤسسة تصنيف سفن عضو بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن.</p> <p>6. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</p> <p>7. الكفاءة المهنية :</p> <p>متحصل على الأقل على :</p> <p>- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف مستوفي الوثائق المطلوبة للترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف السفن إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية.</p> <p>2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.</p> <p>3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة تصنيف السفن وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء.</p> <p>4. الترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف السفن.</p> <p>5. إسناد البطاقة المهنية.</p>	<p>خمس (5) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية (الفصل 4).</p> <p>مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009</p> <p>أمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004</p> <p>أمر حكومي عدد 705 لسنة 2017 مؤرخ في 26 ماي 2017 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل 2).</p> <p>قرار من وزير النقل مؤرخ في 24 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة تصنيف السفن.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>- أو شهادة كفاءة ضابط مهندس رئيس أو مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.</p> <p>- أو شهادة مهندس اختصاص صناعة سفن أو ما يعادلها.</p> <p>وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.</p> <p>في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة).</p> <p>2. شهادة في عدم التقليل أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي).</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.</p> <p>4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية للممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على:</p> <p>- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله</p> <p>- أو شهادة كفاءة ضابط مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية أو ما يعادله</p> <p>- أو شهادة مهندس اختصاص صناعة سفن أو ما يعادلها .</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذه الشروط في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة</p> <p>5. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية</p> <p>6. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.</p> <p>7. مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية).</p> <p>8. مضمون من السجل التجاري (الأصل)</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>9. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 مترا مربعا.</p> <p>10. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل).</p> <p>11. وثيقة تثبت العضوية بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن أو الشراكة مع مؤسسة تصنيف سفن عضو بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن.</p> <p>12. نسخة من اتفاق تفويض مع وزارة النقل للقيام بعمليات المعاينة والتفقد وإسناد الشهادن والوثائق ووضع العلامات على السفن الرافعة للعلم التونسي.</p> <p>13. نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية للمهنة.</p>			
8. الترسيم بدفتر مقالو الشحن والتفريغ.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. الجنسية التونسية يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية تعاطي إحدى المهن البحرية إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالممثل.</p> <p>2. التمتع بالحقوق المدنية</p> <p>3. رأس مال مقالو الشحن و التفريغ: يتراوح بين مائة ألف دينار و مليون دينار و ذلك حسب ميناء تعاطي النشاط.</p> <p>4. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</p> <p>5. ابرام عقد لزمة لاستغلال الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية مع السلطة المينائية.</p> <p>6. وجوب توفير مقالو الشحن و التفريغ للمعدات المينائية المضبوطة بعقد لزمة إستغلال الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.</p> <p>7. الكفاءة المهنية: متحصل على الأقل على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ريان أو مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،</li> <li>- أو شهادة كفاءة ضابط مهندس رئيس أو مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،</li> <li>- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها،</li> <li>- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.</li> </ul> <p>وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.</p> <p>في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذا القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف مستوفي الوثائق المطلوبة للترسيم بدفتر مقالو الشحن والتفريغ إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية.</p> <p>2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.</p> <p>3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة مقالو شحن والتفريغ وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء.</p> <p>4. الترسيم بدفتر مقالو شحن والتفريغ.</p> <p>5. إسناد البطاقة المهنية.</p>	<p>خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. (الفصل 4).</p> <p>أمر حكومي عدد 705 لسنة 2017 مؤرخ في 26 ماي 2017 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقالو الشحن والتفريغ (الفصل 3).</p> <p>قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقالو الشحن والتفريغ.</p>	<p>القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية (الفصل 4).</p> <p>أمر حكومي عدد 705 لسنة 2017 مؤرخ في 26 ماي 2017 يتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقالو الشحن والتفريغ (الفصل 3).</p> <p>قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقالو الشحن والتفريغ.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>كما يجب على مقاول الشحن والتفريغ توفير شرط الكفاءة المهنية المستوجبة، بكل ميناء يمارس فيه نشاطه.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة).</li> <li>2. شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي).</li> <li>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.</li> <li>4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية للممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على: <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ريان أو مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله</li> <li>- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.</li> <li>- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.</li> </ul> </li> </ol> <p>وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الميدان.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>5. عند ممارسة مهنة مقاول الشحن والتفريغ بأكثر من ميناء: يجب تقديم الوثائق التي تثبت توفير الكفاءة المهنية المستوجبة لممارسة هذه المهنة بكل ميناء.</li> <li>6. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية</li> <li>7. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.</li> <li>8. مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية).</li> <li>9. مضمون من السجل التجاري (الأصل)</li> <li>10. بالنسبة للمحل الواجب توفيره بميناء تعاطي النشاط:</li> <li>11. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 مترا مربعا.</li> <li>12. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل).</li> <li>13. ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعتترف بها.</li> <li>14. نسخة مطابقة للأصل من عقد لزمة أو الموافقة على إبرام عقد لزمة للإشغال الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم الميناء.</li> </ol>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
9. ترخيص في استغلال النقل الجوي للمسافرين و/ أو الجوي للبضائع.	15. ما يفيد توفير الشركة للمعدات الميانية المضبوطة بعقد اللزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم الميناء 16. نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية للمهنة. <b>الشروط :</b> 1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية ( مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49% ). 2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 10 مليون دينار، بالنسبة للنقل الجوي للبضائع و النقل الجوي للمسافرين عند الطلب، و 15 مليون ديناراً بالنسبة للنقل الجوي للمسافرين (المنتظم و الغير المنتظم). 3. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في ميدان الطيران. <b>الوثائق المطلوبة:</b> تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة: 1. مطلب كتابي باسم وزير النقل 2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة 3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين. 4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين. 5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. 6. خطة عمل: وصف مفصل للنشاط التجاري الذي خطط له الناقل الجوي لمدة سنتين على الأقل، و لا سيما في ما يتعلق بالتطور المتوقع للسوق و الاستثمارات التي يعتزم القيام بها، و كذلك الانعكاسات المالية و الاقتصادية للنشاط. 7. تقديم فني للمشروع: يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية: • نوع النشاط المزمع القيام به • القاعدة الأساسية للنشاط • المناطق الجغرافية للنشاط • التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال • مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات. • مخطط الصيانة • مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث. 2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية. 3. عرض الملف على المجلس المذكور. 4. إجابة الباعث. و في صورة الموافقة المبدئية على بعث المشروع: يشرع الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة. 5. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن: - شهادة عدم التقليل للمؤسس أو المؤسسين. - نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل. - مضمون من السجل التجاري. - الوثائق الفنية الخاصة باستغلال النشاط: هذه الوثائق منصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل في مجال النقل الجوي، وهي تخضع لمعايير دولية و منصوص عليها بالملاحق الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) و عن وكالة السلامة للطيران الأوروبية (EASA). 6. عند الانتهاء من إعداد المشروع يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني، 7. إجراء التفقد الميداني من قبل المصالح المختصة من وزارة النقل. 8. منح رخصة الاستغلال، و ذلك في صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد، أو منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من الاستجابة للشروط للحصول على الرخصة.	1. يتحصل الباعث على الموافقة المبدئية بعد موافقة المجلس الوطني للطيران المدني، طبقاً لمقتضيات مجلة الطيران المدني، علماً وأن المجلس يجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل. 2. الموافقة المبدئية مدتها سنة، قابلة للتديد مرة واحدة بمطلب معلل من الباعث. و يمكن التمديد فيها لفترة أخرى بعد أن يثبت المستثمر تقدم ملحوظ في إنجاز المشروع خلال تلك الفترة. 3. الحصول على الترخيص مرتبط بمدى قدرة الباعث على استيفاء الشروط المستوجبة للحصول على الترخيص.	مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 (الفصل 106). قرار وزير النقل المؤرخ في 4 ماي 1996 والمتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط استغلال النقل الجوي للبضائع. قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها (الملاحق 01-05 و 03-05). مقرر وزير النقل عدد 166 المؤرخ في 8 أكتوبر 2009 الضابط لشروط الحصول وطرق تسليم وسحب رخصة استغلال جوي، كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين.
10. ترخيص في استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة الترفيه و التنشيط السياحي أو العمل الجوي.	<b>الشروط :</b> 1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية ( مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49% ).	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث. 2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي	1. يتحصل الباعث على الموافقة المبدئية بعد موافقة المجلس الوطني للطيران المدني، طبقاً لمقتضيات مجلة الطيران	مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 5 مليون ديناراً،</p> <p>3. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في ميدان الطيران.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب كتابي باسم وزير النقل</li> <li>2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة</li> <li>3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين.</li> <li>4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين أو الشركاء.</li> <li>5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة.</li> <li>6. خطة عمل: وصف مفصل للنشاط التجاري الذي خطط له الباعث خلال سنتين على الأقل، و لا سيما فيما يتعلق بالتطور المتوقع بالتطور المتوقع للسوق و الاستثمارات التي يعتزم القيام بها، و كذلك الانعكاسات المالية و الاقتصادية للنشاط.</li> <li>7. تقديم فني للمشروع:</li> </ol> <p>يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نوع النشاط المزمع القيام به</li> <li>• القاعدة الأساسية للنشاط</li> <li>• المناطق الجغرافية للنشاط</li> <li>• التاريخ المرتقب للمشروع في الاستغلال</li> <li>• مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات.</li> <li>• مخطط الصيانة</li> <li>• مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.</li> </ul>	<p>الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية.</p> <p>3. عرض الملف على المجلس المذكور.</p> <p>4. إجابة الباعث.</p> <p><b>وفي صورة الموافقة المبدئية على بحث المشروع:</b></p> <p>- يشرح الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة،</p> <p>5. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن:</p> <p>- شهادة عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين.</p> <p>- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل.</p> <p>- مضمون من السجل التجاري.</p> <p>- الوثائق الفنية الخاصة بالطائرات المزمع استغلالها.</p> <p>- دليل الأنشطة الخصوصية.</p> <p>6. عند الانتهاء من إعداد المشروع يتقدم الباعث بمطلب لتفقد الميداني.</p> <p>7. إجراء التفقد الميداني من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل.</p> <p>8. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد، أو منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من الاستجابة للشروط للحصول على الرخصة.</p>	<p>والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ 8 ماي 1999 الخاص بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها (الملاحق 05-02).</p>	
<p>11. ترخيص في استغلال نشاط الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي بواسطة الطائرات جد خفيفة.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية ( مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%).</p> <p>2. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في ميدان الطيران.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب كتابي باسم وزير النقل</li> <li>2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة</li> <li>3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين.</li> <li>4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين.</li> <li>5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة.</li> <li>6. دراسة جدوى.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث،</p> <p>2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية.</p> <p>3. عرض الملف على المجلس المذكور.</p> <p>4. إجابة الباعث.</p> <p><b>وفي صورة الموافقة المبدئية على بحث المشروع:</b></p> <p>- يشرح الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة،</p> <p>5. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن:</p> <p>- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل.</p> <p>- مضمون من السجل التجاري.</p>	<p>1. يتحصل الباعث على الموافقة المبدئية بعد موافقة المجلس الوطني للطيران المدني، طبقا لمقتضيات مجلة الطيران المدني. علما وأن المجلس يجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.</p> <p>2. الموافقة المبدئية مدتها سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة بمطلب معلل من الباعث. و يمكن التمديد فيها لفترة أخرى بعد أن يثبت المستثمر تقدم ملحوظ في إنجاز المشروع خلال تلك الفترة.</p> <p>3. الحصول على الترخيص مرتبط بمدى قدرة الباعث على استيفاء الشروط المستوجبة للحصول على الترخيص.</p>	<p>مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها (الملاحق 05-05).</p> <p>دليل الإجراءات عدد 22/39/2003 بتاريخ غرة ماي 2003 (المبني عن جلسة عمل بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة السياحة ووزارة النقل بتاريخ 24 فيفري 2003).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>7. تقديم فني للمشروع:</p> <p>يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نوع النشاط المزمع القيام به</li> <li>• القاعدة الأساسية للنشاط (الاحداثيات الجغرافية)</li> <li>• المناطق الجغرافية للنشاط</li> <li>• التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال</li> <li>• مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات.</li> <li>• مخطط الصيانة</li> <li>• مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.</li> </ul>	<p>- الوثائق الفنية الخاصة بالطائرات المزمع استغلالها.</p> <p>- دليل الأنشطة الخصوصية.</p> <p>6. عند الانتهاء من إعداد المشروع يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني.</p> <p>7. إجراء التفقد الميداني من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل.</p> <p>8. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد.أو منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من الاستجابة للشروط للحصول على الرخصة.</p>		
<p>12. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي فردي".</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي فردي" لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006.</li> <li>2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.</li> <li>3. أن يتفرغ كلياً لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفق ثلاثاً أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.</li> <li>4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيبات الجاري بها العمل.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة أجرة "تاكسي فردي" على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية.</li> <li>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.</li> <li>4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "د" أو "د1" سارية المفعول.</li> <li>5. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لقيادة التاكسي الفردي.</li> <li>6. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</li> <li>7. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروساً في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.</li> <li>8. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</li> <li>9. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كلياً لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم ملف للولاية.</li> <li>2. دراسة الملف.</li> <li>3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.</li> <li>4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر.</li> </ol> <p><b>ملاحظة:</b> يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.</p>		<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.</p> <p>الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.</p> <p>الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.</p> <p>الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	أجرة "التاكسي الفردي" وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك.			تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.
13. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي جماعي"	الشروط : يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي جماعي" لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي: 1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006. 2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. 3. أن يتفرغ كلياً لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية. 4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل. الوثائق المطلوبة 1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة أجرة "تاكسي جماعي" على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية ويجب أن يتضمن هذا المطلب منطقة الجولان المراد استغلالها. 2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر. 4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "ر" أو "د1" سارية المفعول. 5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشدة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم ملف للولاية. 2. دراسة الملف. 3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل. 4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر. ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.	القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006. الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012. الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "التاكسي الجماعي" وبدعم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك،			الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخصائصها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014، منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .
14. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" خارج حدود الولاية	<b>الشروط :</b> يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" خارج حدود الولاية لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي: 1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006. 2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. 3. أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتغني عن ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية. 4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل. <b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة أجرة "لواج" خارج حدود الولاية على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية ويجب أن يتضمن هذا المطلب منطقة الجولان المراد استغلاله، 2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر، 4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "د" أو "د1" سارية المفعول، 5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشدة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تقديم ملف للولاية، 2. دراسة الملف، 3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل، 4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر. <b>ملاحظة:</b> يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.		القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006، الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012، الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلما من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.</p> <p>7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" خارج حدود الولاية وعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك.</p>			<p>قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.</p> <p>منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .</p>
<p>15. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" داخل حدود الولاية.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" داخل حدود الولاية لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:</p> <p>1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية و بالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006.</p> <p>2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.</p> <p>3. أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.</p> <p>4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة أجرة "لواج" داخل حدود الولاية على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية يجب أن يتضمن منطقة الجولان المراد إستغلالها.</p> <p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. بطاقة عدد 3 مسلما منذ أقل من ستة أشهر.</p> <p>4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "د" أو "د1" سارية المفعول.</p> <p>5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف للولاية.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.</p> <p>4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.</p>		<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.</p> <p>الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.</p> <p>الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.</p> <p>الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به. 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل. 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" داخل حدود الولاية وعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك.			كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .
16. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي سياحي".	<b>الشروط :</b> يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي سياحي" لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي: 1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية وبالکفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006. 2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. 3. أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتغوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية. 4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل. <b>وثائق المطلوبة:</b> 1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة أجرة "تاكسي سياحي" على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية. 2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تقديم ملف للولاية. 2. دراسة الملف. 3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل. 4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر. <b>ملاحظة:</b> يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.		القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006. الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالکفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،</p> <p>5. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لقيادة التاكسي السياحي،</p> <p>6. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>7. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،</p> <p>8. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،</p> <p>9. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "تاكسي سياحي" ويعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك،</p>			<p>الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،</p> <p>مشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .</p>
<p>17. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "نقل ريفي" خارج حدود الولاية.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة النقل الريفي تتجاوز منطقة جولانه حدود الولاية لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:</p> <p>1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية و بالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006،</p> <p>2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،</p> <p>3. أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،</p> <p>4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة نقل ريفي على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية يجب أن يتضمن منطقة الجولان المراد استغلالها،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف للولاية،</p> <p>2. دراسة الملف،</p> <p>3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل،</p> <p>4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.</p>		<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،</p> <p>الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها،</p> <p>الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.</p> <p>4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "د" أو "د1" سارية المفعول.</p> <p>5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.</p> <p>7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>8. تصريح على الشرف يصرح بموجه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك.</p>			<p>تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.</p> <p>الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.</p> <p>مشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .</p>
<p>18. ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "نقل ريفي" داخل حدود الولاية.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة النقل الريفي لا تتجاوز منطقة جولانه حدود الولاية لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:</p> <p>1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006.</p> <p>2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.</p> <p>3. أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.</p> <p>4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة نقل ريفي على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية يجب أن يتضمن منطقة الجولان المراد استغلالها.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف للولاية.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. عرض الملف على اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.</p> <p>4. في حالة الموافقة يتم تسليم الترخيص المطلوب للمعني بالأمر.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يلغى الترخيص بصفة آلية في صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص لمطلب الحصول على بطاقة استغلال لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة للاستغلال في النشاط المطلوب إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.</p>		<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.</p> <p>الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.</p> <p>الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
	<p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر.</p> <p>4. نسخة مصورة من رخصة السياقة صنف "د" أو "د1" سارية المفعول.</p> <p>5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.</p> <p>7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي وعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك.</p>			<p>المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.</p> <p>الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.</p> <p>منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أبريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .</p>
<p>19. التراخيص في نقل المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</p> <p>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>بالنسبة للموافقة المبدئية:</p> <p>1. مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:</p> <p>2. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة</b></p> <p>1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</p> <p>2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من:</p> <p>•المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</p> <p>•ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالاته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</p> <p>•المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</p> <p>•إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني</p>	<p>سنة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخبزها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الخاص بضبط المعايير المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	اجال محددة	المراجع القانونية
<p>3. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا</p> <p>4. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>5. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</p> <p>6. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية للمحلات ولوسائل النقل.</p> <p>بالنسبة للموافقة النهائية:</p> <p>إضافة الوثائق التالية:</p> <p>1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا</p> <p>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</p> <p>3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من الحائق لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>4. نسخة من نشر القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.</p>	<p>تحليل الطلب على إدارة الترتيب التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>للقيام بالكل أو ببعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بشروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنواع بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>	<p>المراجع القانونية</p>	

### 3. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة القطاع البنكي والمالي والتأمين والسوق المالية:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
20. ترخيص لإحداث مؤسسات التأمين.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تكون مؤسسة خاضعة للتشريع التونسي.</li> <li>2. أن تكون في شكل شركة خفية الاسم أو شركة ذات صبغة تعاونية أو صندوق تعاوني فلاحي.</li> <li>3. أن يكون رأس المال الأدنى كما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ بالنسبة للشركات الخفية الاسم: <ul style="list-style-type: none"> <li>- عشرة ملايين دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفين أو أكثر من أصناف التأمين.</li> <li>- ثلاثة ملايين دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين.</li> </ul> </li> <li>✓ بالنسبة للشركات ذات الصيغة التعاونية: يبلغ صندوق المال المشترك الأدنى مليون وخمس مائة ألف دينار.</li> </ul> </li> </ol> <p>كما يؤخذ بعين الاعتبار لمنح الترخيص العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إمكانية بعث المؤسسة.</li> <li>- قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.</li> <li>- برنامج نشاطها.</li> <li>- الإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة.</li> <li>- هيكل رأس مالها أو صندوق مالها المشترك.</li> <li>- مؤهلات مسيري المؤسسة.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- ملف إمكانية بعث المؤسسة والذي يمنح على أساسه الترخيص المبدئي:</li> <li>1. مطلب ترخيص باسم وزير المالية يبين أصناف التأمين المزمع استغلالها.</li> <li>2. دراسة جدوى تتضمن خاصة العناصر التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- برنامج نشاط على مدى خمس سنوات يتضمن القوائم المالية التقديرية مع توضيح مختلف الفرضيات التي تم اعتمادها.</li> <li>- التوقعات المتعلقة بهامش الملاءة المالية على مدى الفترة المذكورة.</li> <li>- الإمكانيات المالية التي سيتم رصدها على مدى الفترة المذكورة.</li> <li>- مصاريف التأسيس والتوقعات المتعلقة بتطور نفقات التصرف.</li> <li>- مذكرات تفصيلية حول المنتجات التأمينية التي تعتمده المؤسسة تسويقها وأسس ضبط التعريفات المتعلقة بها.</li> <li>- مخطط إعادة التأمين.</li> <li>- الاستراتيجية التسويقية التي سيتم اعتمادها.</li> <li>- مشروع الهيكل التنظيمي للشركة والوسائل البشرية.</li> <li>- الوسائل التقنية المعتمده تخصيصها.</li> </ul> </li> <li>3. ملف الإعلام المنصوص عليه بالفصل</li> </ol>	<p><b>الاجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تتم دراسة الملف من طرف مصالح الهيئة العامة للتأمين التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية.</li> <li>2. تعلم الهيئة العامة للتأمين الشخص الطبيعي أو المعنوي الطالب للترخيص بقرار وزير المالية.</li> </ol>	<p>أربعة (4) أشهر من تاريخ ايداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992. الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين.</p> <p>الترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين والمتعلق بتحديد المسيرين الرئيسيين ومحتوى ملفات الإعلام بخصوص التعيينات المعتمده القيام بها على مستوى هيكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.</p> <p>البطاقة عدد 4 ملحقه بترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>50 ثالثاً من مجلة التأمين المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية والمسيرين الرئيسيين طبقاً للترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة والمتعلق بتحديد المسيرين الرئيسيين ومحتوى ملفات الإعلام بخصوص التعيينات المعتمز القيام بها على مستوى هيكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.</p> <p>4. بيان هيكل رأس المال بالنسبة للشركات خفية الاسم مع تقديم البيانات والوثائق التالية:</p> <p>- المساهمين من الأشخاص المعنويين الذين تتجاوز حصتهم 5%:</p> <p>أ. الاسم والمقر الاجتماعي.</p> <p>ب. نسخة من الترخيص لممارسة النشاط حسب القوانين الخاصة التي يخضع إليها الشخص المعنوي.</p> <p>ت. قائمة في المسيرين الرئيسيين.</p> <p>ث. هيكل رأس المال.</p> <p>ج. بيان هيكل المجمع في صورة انتماء المؤسسة المزمع إحداثها إلى مجموعة شركات.</p> <p>ح. القوائم المالية المتعلقة بالسنة المحاسبية المنقضية والقوائم المالية المجمعة عند الانتماء إلى مجموعة من الشركات.</p> <p>خ. العقوبات التي يمكن أن تكون قد صدرت ضد الشخص المعنوي.</p> <p>د. نسبة هامش الملاءة المالية إذا كان الشخص المعنوي مؤسسة تأمين أو إعادة تأمين أو مؤسسة قرض.</p> <p>- المساهمين من الأشخاص الطبيعيين الذين تتجاوز حصتهم 5%:</p> <p>أ. البيانات الشخصية (الاسم واللقب، الجنسية، مقر الإقامة) مع تقديم وثيقة رسمية تثبت الهوية.</p> <p>ب. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ استخراجها أكثر من سنة.</p> <p>ت. تصريح على الشرف في عدم التفليس أو التحجير من إدارة الأملاك.</p> <p>5. بالنسبة للمؤسسات ذات الصيغة التعاونية: مذكرة تفصيلية حول تكوين صندوق المال المشترك</p> <p>6. نسخة من مشروع القانون الأساسي للمؤسسة.</p> <p><b>II. ملف قانوني يودع بعد الترخيص المبدئي للحصول على الترخيص النهائي :</b></p> <p>1. نسخة من التصريح بالانكتاب.</p> <p>2. نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>3. نسخة من وصل الترسيم في السجل التجاري.</p> <p>4. قائمة المكتتبين في رأس مال المؤسسة.</p> <p>5. نسخة من القانون الأساسي.</p> <p>6. محضر الجلسة العامة التأسيسية للمؤسسة.</p> <p>7. محضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
21. إحداث مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة (بموجب اتفاقية).	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تأمين المخاطر غير الواقعة في البلاد التونسية والأشخاص غير القاطنين بها.</li> <li>2. الموافقة من قبل وزير المالية على مسير الشركة أو الفرع.</li> <li>3. إبرام اتفاقية مع وزير المالية قصد الانتفاع بالامتيازات</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الوثائق المطلوبة لتكوين فرع للشركة الأم (Succursale) أو مكتب تمثيلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب ترخيص باسم وزير المالية يبين مختلف أصناف التأمين المزمع ممارستها.</li> <li>- تفويض يمنحه مجلس إدارة الشركة لإدارتها العامة قصد فتح فرع للشركة الأم أو تأسيس شركة تابعة لها بالبلاد التونسية أو مكتب تمثيلي.</li> <li>- سيرة ذاتية للشخص الذي سيقع تكليفه بإدارة الفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو المكتب التمثيلي.</li> <li>- دراسة مالية تبين المداخيل والمصاريف المنتظرة للفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو المكتب التمثيلي خلال السنوات الثلاثة القادمة مع بيان مواطن الشغل المنتظر بعثها.</li> <li>- تقرير حول نشاط الشركة الأم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.</li> </ul> </li> <li>2. الوثائق التكميلية المطلوبة لتكوين شركة غير مقيمة تابعة للشركة الأم (Filiale): <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة.</li> <li>- بيان هيكل رأس المال.</li> </ul> </li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دراسة الملف من قبل مصالح الهيئة العامة للتأمين التي يمكن للغرض أن تطلب مدنها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية وصياغة الاتفاقية.</li> <li>2. إحالة الاتفاقية على البنك المركزي وعلى كل من الإدارات العامة بوزارة المالية (الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للامتيازات الجبائية) لإبداء الرأي كل في الجانب المشمول بصلاحياته.</li> <li>3. إحالة الهيئة العامة للتأمين لتقرير يبين رأيها في الطلب المعروف إلى وزير المالية واقتراح عرض الملف على المجلس الأعلى للاستثمار.</li> <li>4. إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين في صورة موافقة المجلس.</li> <li>5. إصدار أمر حكومي يتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية.</li> </ol>	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992. مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين والصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار البطاقة عدد 6 الملحقه بالترتيب عدد 2009/01 الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.
22. ترخيص لممارسة نشاط نائب تأمين أو منتج التأمين على الحياة	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الجنسية التونسية.</li> <li>2. عدم صدور حكم من أجل جنحة قسدية.</li> <li>3. عدم صدور حكم بالتفليس.</li> <li>4. غير محجور عليه من إدارة أملاكه.</li> <li>5. أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو على عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة التأمين.</li> <li>6. عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يعتبره القانون ذا صبغة تجارية.</li> <li>7. توفير أحد شروط الكفاءة المهنية التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات.</li> <li>2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.</li> <li>3. الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنة.</li> </ul> </li> </ol> <p><b>بالنسبة لنائب التأمين:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات.</li> <li>2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.</li> <li>3. الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنة.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دراسة ملف الترخيص من قبل مصالح الهيئة العامة للتأمين من حيث استكمال كافة الوثائق المطلوبة.</li> <li>2. إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين.</li> <li>3. طلب استكمال الملف بتسديد معلوم الترخيص.</li> <li>4. منح الترخيص.</li> </ol>	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الفصول 69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و187 من مجلة التأمين الأمر عدد 2553 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. قرار وزير المالية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 و المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إسنادها (ملحق 78 جديد). ملحق تعديلي المؤرخ في 23 مارس 2016 للبطاقة عدد 15 ملحقه بالترتيب عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>4. الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.</p> <p><b>بالنسبة لمنهج التأمين على الحياة:</b></p> <p>1. أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن سنتين،</p> <p>2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة.</p> <p>3. الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية والمتابعة بنجاح لدورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>4. الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>I- وثائق عامة :</b></p> <p>1. مطلب شخصي باسم رئيس الهيئة العامة للتأمين موجه من قبل المؤسسة الموكلة.</p> <p>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة في الجنسية.</p> <p>3. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ تسليمها أكثر من سنة.</p> <p>4. تصريح على الشرف في عدم التفليس وعدم التحجير من إدارة الأملاك.</p> <p>5. تصريح على الشرف في عدم مباشرة مهن تجارية.</p> <p>نسخة معرفة بالإمضاء من قبل المترشح لقواعد التعامل المهني لنواب التأمين المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 23 مارس 2016.</p> <p><b>II. وثائق تثبت الكفاءة المهنية :</b></p> <p>1. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المتحصل عليها (يتعين على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة معادلة علمية بالنسبة للشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم الأجنبية أو المؤسسات الحرة للتعليم العالي أو معهد للتكوين المهني).</p> <p>2. شهادة تثبت المتابعة بنجاح لدورة تكوينية في التأمين أو في التأمين على الحياة بالنسبة لمنهج التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية بالنسبة للمحرزين على شهادة في ختم الدروس الثانوية.</p> <p>3. شهادة تثبت الخبرة المهنية في ميدان التأمين أو في التأمين على الحياة بالنسبة لمنهج التأمين على الحياة.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>4. شهادة تثبت الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال فترة الخبرة المهنية في ميدان التأمين. وثائق تعاقدية : 1. عقد تسمية مبرم مع الشركة الموكلة حسب المثال النموذجي المشار إليه بالفصل 78 من مجلة التأمين بالنسبة لنائب التأمين. 2. توكيل كتابي من شركة التأمين بالنسبة لمنتجي التأمين على الحياة.</p>			
<p>23. ترخيص لممارسة نشاط سمسار تأمين وإعادة تأمين</p>	<p><b>الشروط :</b> 1. الجنسية التونسية. 2. عدم صدور حكم من أجل جنحة قسدية. 3. عدم صدور حكم بالتفليس. 4. غير محجور عليه من إدارة أملاكه. 5. أن يكون مرسما بالسجل التجاري. 6. عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر أو يتنبره القانون ذا صبغة تجارية. 7. شروط الكفاءة المهنية: - أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات، - اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات، - الحصول على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنة. - الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين. <b>الوثائق المطلوبة:</b> <b>- وثائق عامة:</b> 1. مطلب شخصي باسم رئيس الهيئة العامة للتأمين 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة في الجنسية. 3. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ تسليمها أكثر من سنة. 4. تصريح على الشرف في عدم التفليس وعدم التحجير من إدارة الأملاك. 5. تصريح على الشرف في عدم مباشرة مهن تجارية. مشروع القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية مع بيان صفة جميع المساهمين في تاريخ تقديم الطلب. <b>II. وثائق تثبت الكفاءة المهنية :</b> 1. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المتحصل عليها (يتعين على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة معادلة علمية بالنسبة للشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم الأجنبية أو المؤسسات الحرة للتعليم العالي أو معهد للتكوين المهني)</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة ملف الترخيص من حيث استكمال كافة الوثائق المطلوبة. 2. إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين. 3. دعوة المعني بالأمر للاستماع إليه قبل اللجنة. 4. طلب استكمال الملف مع تسديد معلوم الترخيص. 5. منح الترخيص.</p>	<p>ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>الفصول 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 187 من مجلة التأمين. الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بضبط نسب ومبالغ وطرق استخلاص المساهمة الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين. قرار وزير المالية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها (ملحق 78 جديد). ملحق تعديلي المؤرخ في 23 مارس 2016 للبطاقة عدد الملحقة بالترتيب عدد 2009/01 الصادر عن الهيئة العامة للتأمين المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. شهادة تثبت الخبرة المهنية في ميدان التأمين</p> <p>3. شهادة تثبت الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال فترة الخبرة المهنية في ميدان التأمين.</p> <p><b>III. وثائق تكميلية بعد الحصول على الترخيص المبدئي :</b></p> <p>1. شهادة ترسيم بالسجل التجاري.</p> <p>2. نسخة معروفة بالإمضاء من قبل المترشح لقواعد التعامل المهني لسماسة التأمين المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 23 مارس 2016</p>			
<p>24. ترخيص لممارسة نشاط التمويل الصغير من قبل مؤسسات التمويل الصغير.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير في صورة توفر الشروط التالية:</p> <p>1. التنصيص صلب قانونها الأساسي على أن غرضها يتمثل حصريا في إسناد القروض الصغيرة وممارسة الأنشطة الأخرى المنصوص عليها بالمرسوم.</p> <p>2. أن تكون وسائلها البشرية والتقنية والمالية كافية لتحقيق غرضها.</p> <p>3. أن يتضمن برنامج عملها مناطق التدخل والموارد ونشاط منح القروض والعمليات الأخرى المرتبطة بإسناد القروض.</p> <p>4. أن يكون برنامج عملها على مدى خمس سنوات، متلائما مع حالة تشبع السوق ومع البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويتعين أن يبين برنامج العمل المذكور الديمومة المالية لمؤسسة التمويل الصغير.</p> <p>5. تحرير كامل رأس المال الأدنى أو دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى.</p> <p>كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير اعتمادا على صفة أصحاب رؤوس الأموال وصفة ضامنهم عند الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيرتها.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يتم توجيه طلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل الصغير بالبريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى سلطة رقابة التمويل الصغير أو إيداعه لدى مكتبها للضبط مقابل استلام وصل في ذلك.</p> <p><b>بالنسبة للمؤسسات المكونة في شكل جمعياتي:</b></p> <p>1. نسخة من إعلان التصريح بتكوين الجمعية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>2. الوثائق التي تثبت تكوين الاعتماد الجمعياتي.</p> <p>3. مضمون من السجل العدلي لكل عضو من أعضاء الهيئة المديرية والمدير التنفيذي.</p> <p>4. نسخة من النظام الأساسي ومن النظام الداخلي.</p> <p>5. نسخة من دليل الإجراءات.</p> <p>6. السيرة الذاتية لأعضاء الهيئة المديرية والمدير التنفيذي.</p> <p>7. دراسة جدوى في شكل خطة عمل لفترة خمس (5) سنوات تبين بالخصوص:</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>يمنح وزير المالية الموافقة المبدئية لإسناد الترخيص على ضوء تقرير من سلطة رقابة التمويل الصغير، ويمنح الترخيص بعد تحرير رأس المال الأدنى على الأقل أو دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى على الأقل وزيارة المحلات من قبل مصالح سلطة رقابة التمويل الصغير.</p> <p>ولا يمكن للمؤسسة الانطلاق الفعلي في تعاطي نشاط التمويل الصغير إلا بعد حصولها على ترخيص وزير المالية.</p>	<p>أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.</p> <p>قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>8. شروط التوازن المالي يأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق ويتضمن كشفا مفصلاً للأعباء والإيرادات.</p> <p>9. القوائم المالية التقديرية.</p> <p>10. الموارد البشرية والمادية.</p> <p>11. ويجب على طالب الترخيص أن يقدم تصريح على الشرف يشهد من خلاله بصحة الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص.</p> <p>بالنسبة للمؤسسات المكونة في شكل شركات خفية الاسم:</p> <p>1. مضمون من السجل التجاري ونسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تتضمن إعلان تكوين الشركة.</p> <p>2. شهادة الاكتتاب في رأس المال.</p> <p>3. بطاقة إرشادات حول كل مساهم ماسك لأكثر من 2% من رأس المال مع التنصيص على المبلغ المكتتب.</p> <p>4. مضمون من السجل العدلي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة، أو ما يعادلها في بلد الإقامة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين.</p> <p>5. نسخة من النظام الأساسي.</p> <p>6. نسخة من دليل الإجراءات.</p> <p>7. السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو لأعضاء هيئة الإدارة الجماعية ولأعضاء مجلس المراقبة.</p> <p>8. دراسة جدوى في شكل مخطط أعمال لفترة خمس (5) سنوات يبرز بالخصوص:</p> <p>- شروط التوازن المالي يأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق و يتضمن كشفا مفصلاً للأعباء والإيرادات.</p> <p>- القوائم المالية التقديرية.</p> <p>- الموارد البشرية والمادية .</p> <p>9. ويجب على طالب الترخيص أن يقدم تصريح على الشرف يشهد من خلاله بصحة الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص.</p>			
25. ترخيص في إحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة	<p>يمنح الترخيص على أساس:</p> <p>1. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين وخاصة سمعتهم وقدراتهم المالية،</p> <p>2. برنامج النشاط و مخطط الأعمال و تحديد القطاعات المزمع الاستثمار فيها،</p> <p>3. الوسائل المالية والبشرية والفنية وملاءمتها مع نشاط الشركة،</p> <p>4. سمعة و نزاهة و كفاءة المسيرين ونوعية الحوكمة،</p> <p>5. المساهمة في تمويل الاستثمار في القطاعات الأولوية للإقتصاد التونسي.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. دراسة الملف من قبل مصالح وزارة المالية بعد استكمال كامل الإرشادات و الوثائق المطلوبة،</p> <p>2. صياغة مشروع اتفاقية و إحالتها إلى كل من الإدارات العامة بوزارة المالية (الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للامتيازات الجبائية) لإبداء الرأي كل في الجانب المشمول بصلاحياته.</p> <p>3. إحالة مشروع الاتفاقية إلى مصالح البنك المركزي التونسي و هيئة السوق المالية لإبداء الرأي،</p> <p>4. إعداد تقريراً مرفقاً بملفاً كاملاً حول طالب الترخيص و أغراض الشركة المزمع إحداثها إلى وزير المالية.</p>		<p>مجلة أسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 147 منه.</p> <p>القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
		5. بعد الموافقة يتم إمضاء الإتفاقية من قبل الطرفين: وزارة المالية و باعث الشركة. 6. عرض الملف على أنظار المجلس الأعلى للاستثمار. 7. إصدار أمر حكومي يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية.		
26. ترخيص لإحداث الجمعيات التعاونية (ترخيص مشترك بين وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية)	<b>الشروط :</b> 1. أن يتضمن نظامها الأساسي توفير تغطية الحوادث المرتبطة بالذات البشرية (مرض، وفاة، ولادة، حوادث بدنية، تقاعد)؛ 2. أن تكون الميزانية التقديرية متوازنة وتضمن ديمومة التعاونية على المدى المتوسط؛ 3. أن تكون مصادر تمويلها حقيقية وصحيحة ودائمة؛ 4. أن يتضمن نظامها الأساسي الأحكام الوجوبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. <b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. مطلب ترخيص باسم وزير المالية يتضمن شرح أسباب الإحداث وشريحة المنخرطين المنتفعين من خدماتها؛ 2. دراسة جدوى تتضمن خاصة ميزانية تقديرية لمدة ثلاث سنوات الأولى من النشاط؛ 3. مشروع النظام الأساسي للتعاونية؛ 4. قائمة في أعضاء مجلس إدارة التعاونية وسيرتهم الذاتية. 5. مصادر تمويل التعاونية وموافقة الهيكل العمومية والحكومية على المساهمة في التمويل إذا نص النظام الأساسي على وجود تمويلات من هذه الهيكل.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تتم دراسة الملف من طرف مصالح الهيئة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية؛ 2. طلب مراجعة ملف طلب الترخيص عند الاقتضاء أو تعديله على ضوء نتائج الدراسة. 3. إعداد نص قرار الترخيص المشترك بين وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية و التأشير عليه من قبل وزير المالية و إحالته لمصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لاستكمال الإجراءات المعتمدة للترخيص. 4. مصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية على القرار المشترك و إحالته إلى رئاسة الحكومة قصد إستكمال إجراءات نشر قرار الترخيص بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. قرار كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بقرار وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 1984.	الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية.
27. ترخيص ممارسة نشاط بنك أو مؤسسة مالية أي الترخيص لممارسة العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 48 لسنة 2016 بصفة بنك أو مؤسسة مالية بصفة اعتيادية	- تمنح هذه التراخيص اعتمادا على : 1. برنامج النشاط الذي يوفره الطالب ويتعين أن يبين البرنامج خاصة مخطط الأعمال والنموذج الاقتصادي للبنك أو المؤسسة المالية من حيث طبيعة العمليات، المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسداؤها، 2. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين لاسيما المساهم المرجعي وأهم المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 102 من قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم المالية ومدى استعدادهم لدعم المؤسسة وعند الاقتضاء صفة ضامنهم 3. ملاءمة الوسائل المالية والبشرية والفنية بما في ذلك مبلغ رأس المال والموارد الذاتية المزمع رصدها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج النشاط. 4. سمعة ونزاهة وكفاءة وتجربة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان الرابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 .	تحديث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 48 لسنة 2016 لجنة تسمى لجنة التراخيص تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص. تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها. وينشر قرار اللجنة المحدد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب البنك المركزي التونسي. يوجه مطلب الترخيص الى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره الى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف. يوجه مطلب الترخيص الى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره الى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.	يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي بالنسبة للمبدئي:	قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الترخيص الذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر لسنة 2017
28. ترخيص مسبق لإجراء تغيير على الصنف أو على طبيعة النشاط الذي رخص لبنك او للمؤسسة المالية في ممارسته				
29. ترخيص مسبق للقيام بعملية اندماج أو انقسام يعزز بنك أو مؤسسة مالية القيام بها				

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
<p>30. ترخيص مسبق لإحالة أصول أو خصوم بنك أو مؤسسة مالية تحدث تغييرا جذريا في الهيكلة المالية أو ينجم عنها تغيير في الصنف أو في طبيعة النشاط الذي رخص في ممارسته</p> <p>31. ترخيص مسبق للقيام بعملية تخفيض في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية</p>	<p>5. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها.</p> <p>6. القدرة على إنجاز برنامج النشاط بما يتماشى مع حسن سير النظام البنكي ويوفر حماية كافية للرفاء ويضمن تصرفا سليما وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية.</p> <p>7. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين البنك أو المؤسسة المالية المزمع إنشاؤها وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص.</p> <p>8. موافقة السلط المختصة ببلد المنشأ بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج والتي تمثل مساهما هاما على معنى الفصل 102 من القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.</p>	<p>ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاث أشهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي.</p> <p>تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب بعد استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة قرارها في شأن طلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا.</p> <p>ويضبط الترخيص المبدئي خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. صنف المؤسسة</li> <li>2. طبيعة العمليات المرخص فيها</li> <li>3. رأس المال الأصلي</li> <li>4. هوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين. كما يحدد الترخيص المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاؤها لإصدار الترخيص النهائي من ذلك استكمال إجراءات التأسيس</li> <li>5. تحرير كامل رأس المال الأدنى الذي يجب أن لا يقل عن: خمسين مليون دينار بالنسبة للبنوك المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للبنوك غير المقيمة، خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية غير المقيمة باستثناء:</li> </ol> <p>✓ بنوك الأعمال والمؤسسات التي تمتهن حصريا خدمة إدارة القروض "الفكتورينغ" والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن عشرة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة.</p> <p>✓ مؤسسات الدفع والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار.</p> <p>ويضبط الترخيص مبلغ رأس المال الأصلي حسب برنامج نشاط البنك أو المؤسسة المالية على ألا يقل عن رأس المال الأدنى المحدد.</p> <p>ويحرر كامل رأس المال نقدا عند إحداث البنك أو المؤسسة المالية.</p> <p>ويمكن تحرير رأس المال الأصلي للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تجاوز رأس المال الأدنى وفقا للشروط المنصوص عليها صلب الترخيص دون أن يقل المبلغ المحرر عند الاكتتاب عن رأس المال الأدنى</p> <p>يتولى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص ويكون قرارها معللا في حالة الرفض .</p>	<p>تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة قرارها في شأن طلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا.</p> <p>ويتعين على طالب الترخيص استيفاء الشروط المضمنة بالترخيص المبدئي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلام بهذا الترخيص المبدئي.</p> <p>ويمكن بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر.</p> <p>يسحب الترخيص المبدئي من قبل لجنة التراخيص إذا لم يستوف طالب الترخيص الشروط اللازمة في الأجل المذكورة تحتسب من تاريخ إعلامه بالترخيص المبدئي وذلك على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يبين فيه عدم تقيّد طالب الترخيص بشروط الترخيص المبدئي .</p> <p>بالنسبة للتخفيض النهائي: يمنح في أجل شهرين من تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاءه لجميع الشروط المستوجبة والمضمنة في الترخيص المبدئي .</p>	<p>المراجع القانونية</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
32. ترخيص مسبق لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف .	يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الشروط التالية: - أن يكون حاملا للجنسية التونسية، - أن يكون نقي السوابق العدلية، - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بالتفليس، - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قسدية أو جنائية، - أن يكون متحصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في اختصاص مرتبط بالميدان المالي، - أن يكون متحصلا على شهادة تكوين مسلمة من طرف أكاديمية البنوك والمالية، - توفير سقف أدنى للضمان البنكي بمبلغ خمسين ألف دينار (50000د)، يتم إصداره لفائدة البنك المركزي التونسي من قبل مؤسسة بنكية	يسند الترخيص المسبق من قبل البنك المركزي التونسي ويرخص لمكتب الصرف فتح حساب بالعملة لدى وسيط واحد .		قانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. الأمر الحكومي عدد 1366 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017 يتعلق بتحديد السقف الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف.
33. الموافقة المسبقة لبنك أو لمؤسسة مالية تعتزم الإنتصاب في الخارج في شكل مؤسسة فرعية أو وكالة أو مكتب تمثيلي	- أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية - شروط تضبط من قبل البنك المركزي التونسي. - ملف مستوف لجميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض تضبط من قبل البنك المركزي.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	تمنح الموافقة في أجل شهر (30 يوم) من تقديم ملف مستوف لجميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض.	- قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 80 منه.
34. ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية	على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل 4 من القانون عدد 48 لسنة 2016 أن تقدم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي			القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 22 منه.
35. فتح مكاتب تمثيل بتونس من قبل بنوك أو مؤسسات مالية غير مقيمة مقرها الاجتماعي بالخارج	تضبط من قبل البنك المركزي التونسي	يمنح الترخيص في فتح مكتب تمثيلي بقرار من محافظ البنك المركزي التونسي. يتجاوز الشهر من تاريخ استيفاء جميع الوثائق الضرورية لدراسة الملف. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني في أجل خمسة عشر يوما من تقديم المطالب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف	يوجه المطلب إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ استيفاء جميع الوثائق الضرورية لدراسة الملف. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني في أجل خمسة عشر يوما من تقديم المطالب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف	القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 188 منه.
36. ترخيص لممارسة نشاط الوساطة بالبورصة.	<b>الشروط :</b> على الشركات خفية الاسم الراغبة في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن تكون ذات جنسية تونسية. 2. أن يكون غرضها، بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية. 3. أن تقدم ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> - بالنسبة للأشخاص المعنويين: تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة (الشركات خفية الاسم) على مصادقة مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة السوق المالية. - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة (الأشخاص الطبيعيين) على مصادقة مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة السوق المالية.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. الأمر عدد 2478 لسنة 1999 مؤرخ في أول نوفمبر 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تنقيحه

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>4. ألا يقل رأس مالها المدفوع عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 1 000 000 ديناراً إذا كانت الشركة ترغب في ممارسة نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصقفي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير</li> <li>• 3 000 000 ديناراً إذا كانت الشركة ترغب إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه في ممارسة أنشطة التدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات أو إحدى هذه الأنشطة</li> </ul> <p>5. كما يجب على الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون متحصلاً على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها وأن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية.</p> <p><b>على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية.</li> <li>2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية.</li> <li>3. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.</li> <li>4. أن يكونوا قادرين بدنياً وعقلياً على القيام بأنشطتهم.</li> <li>5. أن يكونوا متحصليين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها.</li> <li>6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة.</li> <li>7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختباراً في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره.</li> <li>8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة.</li> <li>9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة السوق المالية يقع تمييزها حسب الصيغة المطلوبة.</li> <li>2. نسخة من مشروع القانون الأساسي.</li> </ol> </li> </ul>			<p>إتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007.</p> <p>قرار عام لهيئة السوق المالية عدد 02 بتاريخ 24 أبريل 2000 يتعلق بضبط الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة نشاط وسيط بالبورصة.</p> <p>قرار عام عدد 3 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000 يتعلق بالوثائق المكونة لملفات كل من المصادقة المبدئية والمصادقة النهائية وتعديل قرار المصادقة بخصوص ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>3. القائمة الأولية للمساهمين المؤسسين.</p> <p>4. السيرة الذاتية لكل مساهم يمتلك أكثر من 10 % من رأس مال الشركة ولكل مسير بالشركة.</p> <p>5. نسخة من دفتر السوابق العدلية لكل مسير بالشركة.</p> <p>6. شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة لكل مسير بالشركة.</p> <p>7. الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية في ميدان الوساطة بالبورصة للرئيس المدير العام أو للمدير العام حسب الحالات.</p> <p>8. الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة.</p> <p><b>يتضمن الملف الخاص بالمصادقة النهائية:</b></p> <p>1. نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إتمامه.</p> <p>2. نسخة من القانون الأساسي المسجل حسب الصيغة القانونية.</p> <p>3. نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية.</p> <p>4. نسخة من محضر مجلس الإدارة الأول.</p> <p>5. التصريح بالاكتمال والدفع.</p> <p>6. قائمة المساهمين.</p> <p>7. نسخة من عقد التأمين ضد المخاطر المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة وإتلاف الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه.</p> <p>8. تقرير بياني حول المحلات المعدة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات المذكورة أو لكرائها لمدة لا تقل عن الستين.</p> <p><b>بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</b></p> <p><b>يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:</b></p> <p>1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة السوق المالية يقع تكميرها حسب الصيغة المطلوبة.</p> <p>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. نسخة من دفتر السوابق العدلية.</p> <p>4. سيرة ذاتية.</p> <p>5. شهادة في عدم الإفلاس.</p> <p>6. شهادة إقامة.</p> <p>7. شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر يتمتع بكافة القدرات البدنية والعقلية التي تخول له ممارسة أنشطته.</p> <p>8. نسخة مطابقة الأصل من الشهادات المطلوبة.</p> <p>9. الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمعني بالأمر في ميدان الوساطة بالبورصة.</p> <p>10. شهادة النجاح في اختبار الكفاءة المهنية.</p> <p>11. التزام بتعاطي نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>12. الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة.</p> <p>يتضمن الملف الخاص بالمصادقة النهائية:</p> <p>1. نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعماله.</p> <p>2. القائمة النهائية للأشخاص المراد تشغيلهم مع ذكر كفاءاتهم.</p> <p>3. نسخة من عقد التأمين ضد المخاطر المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة وإتلاف الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه.</p> <p>4. تقرير بياني حول المحلات المعدة لتعاطي نشاط الوساطة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات أو لكرانها لمدة لا تقل عن سنتين.</p>			
37. ترخيص لممارسة نشاط المؤسسة الراعية.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. يمارس نشاط المؤسسة الراعية، حسب الترتيب الجاري بها العمل، بمؤسسات القرض وشركات الوساطة بالبورصة وكذلك المكاتب والمؤسسات المختصة في الشؤون المحاسبية أو المالية أو القانونية</p> <p>2. الخبرة في ميدان الاستشارة وتركيب العمليات الخاصة بأعلى الموازنة وإنجاز عمليات على رأس مال الشركات.</p> <p>3. محلل مالي ضمن الفريق.</p> <p>4. تضمين النظام الداخلي بإجراءات تمكن من تفادي تضارب المصالح.</p> <p>ملاحظة: تعتبر المؤسسة الراعية على معنى الفصل 36 مكرر من الأمر عدد 1678 لسنة 2007 مؤسسة استشارة مالية يتمثل غرضها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إرشاد الشركة التي تنوي إدراج أوراقها بالبورصة وإعانتها على تقديم ملفها.</li> <li>• مرافقة الشركة التي إدراج أوراقها المالية بالبورصة ومساعدتها من خلال السهر الدائم على احترامها لواجباتها المتعلقة بالإفصاح المالي.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. نسخة من العقد التأسيسي.</p> <p>2. نسخة من الترسيم بالسجل التجاري أو بإحدى الهيئات المهنية.</p> <p>3. المسيرين والعاملين لدى الشركة.</p> <p>4. رسم التنظيم الداخلي ووصف للهيكل التنظيمية.</p> <p>5. قائمة العمليات المنجزة على رأس مال شركات مصدرة.</p> <p>6. وصف عام لأنشطة المؤسسة وعند الاقتضاء تقديم المجمع الذي تنتمي إليه وكذلك هيكل رأس المال.</p> <p>7. الوسائل البشرية والمادية.</p> <p>8. السيرة الذاتية الخاصة بالمسؤولين والأشخاص العاملين لحساب المؤسسة.</p> <p>9. نسخة من دفتر السوابق العدلية للفريق المتدخل.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم الملف.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. منح الترخيص من قبل هيئة السوق المالية.</p>	<p>شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة المنقح بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.</p> <p>القرار العام عدد 10 لهيئة السوق المالية المتعلق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
38. ترخيص لممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكوين شركة تصرف خفية الاسم لا يمكن أن يقل رأس مالها عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على شركة التصرف أن تثبت في أي وقت أن رأس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ رأس المال خمسمائة ألف دينار.</li> <li>2. على مسيري شركة التصرف الاستجابة للشروط التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية.</li> <li>- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم،</li> <li>- أن يكونوا متحصلين على الأقل على الأستاذية أو الإجازة أو شهادة تعادلها.</li> <li>- أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان السوق المالية إذا كانت شركة التصرف تدير محافظ أوراق المالية متداولة بالسوق المالية أو أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في المجال المالي إذا تعلق الأمر بشركة تصرف تدير مؤسسات ناشطة في مجال رأس مال تنمية.</li> </ul> </li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>الترخيص لممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير مشروط بإيداع مطلب ترخيص لدى هيئة السوق المالية وملف مطابق للملف النموذجي. ويحدد الترخيص مجالات الأنشطة المرخص فيها.</p> <p>ويقتضي كل تغيير في مجالات الأنشطة المرخص فيها مصادقة هيئة السوق المالية. ويتضمن ملف طلب الترخيص البيانات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. برنامج نشاط لكل خدمة تعتمده شركة التصرف تقديمها يحدد الشروط التي ستقدم وفقها الخدمات المعنية ويبيّن صنف العمليات التي سيقع القيام بها وكذلك هيكل التنظيمي للشركة.</li> <li>2. معلومات حول أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة (العقد التأسيسي، السير الذاتية).</li> <li>3. نسخة من مشروع العقد التأسيسي.</li> <li>4. قائمة تقديرية للمساهمين المؤسسين.</li> <li>5. السير الذاتية لمسيري الشركة وللمساهمين الذي بحوزتهم أكثر من 10% من رأس المال.</li> <li>6. السير الذاتية ومضمون من السجل العدلي وشهادة في عدم الإفلاس للأشخاص الطبيعيين الذين يحددون توجهات النشاط.</li> <li>7. نبذة عن المتصرفين الماليين الأساسيين.</li> <li>8. نبذة عن المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم الملف.</li> <li>2. دراسة الملف.</li> <li>3. منح الترخيص.</li> </ol>	<p>شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.</p> <p>الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.</p> <p>ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.</p>	<p>مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001.</p> <p>القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.</p> <p>الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.</p> <p>ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>9. الهيكل التنظيمي المفصل لشركة التصرف.</p> <p>10. رسم بياني مفصل لمسلك الأوامر.</p> <p>11. نماذج اتفاقيات التصرف (حسب صنف التصرف).</p> <p>12. مجلة أصول المهنة.</p> <p>13. دليل إجراءات مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية.</p> <p><b>ويقع عند الإقتضاء تقديم:</b></p> <p>1. مشروع عقد التفويض.</p> <p>2. مشروع عقد الكراء.</p> <p>3. الهيكل التنظيمي للمجمع مرفوقا بإيضاحات حول تموقع شركة التصرف صلب المجمع.</p>			
<p>39. ترخيص لممارسة نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للديون.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. تكوين شركة تصريف خفية الاسم يتمثل غرضها حصريا في التصرف في الصناديق المشتركة للديون لا يقل رأس مالها عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على شركة التصرف أن تثبت في أي وقت أن رأس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ رأس المال خمسمائة ألف دينار.</p> <p>2. ويجب أن تتوفر في المسؤولين الأولين عن نشاط التصرف الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية.</li> <li>- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.</li> <li>- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم.</li> <li>- أن يكونوا متحصلين على الإجازة أو شهادة تعادلها،</li> <li>- أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 3 سنوات في الميدان المالي أو أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح اختبارة في الكفاءة المهنية تنظمه مؤسسة تختارها هيئة السوق المالية وتشرف عليه هذه الأخيرة.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يحتوي ملف الترخيص لممارسة نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للديون على الوثائق التالية:</p> <p>1. مشروع العقد التأسيسي لشركة التصرف.</p> <p>2. وثيقة لتقديم شركة التصرف تحتوي على المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رأس مال شركة التصرف.</li> <li>- توزيع رأس مال شركة التصرف.</li> <li>- أسماء وألقاب وعناوين وجنسيات وتواريخ وأماكن ولادة الممثلين القانونيين ووكلاء الشركة إضافة إلى سيرتهم الذاتية وبطاقة عدد 3 حديثة من السجل العدلي.</li> <li>- هوية كل واحد من المساهمين وصفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الذين يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 5% من رأس المال أو من حقوق الاقتراع</li> </ul>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم الملف.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. منح الترخيص.</p>	<p>تعادل ويمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001.</p> <p>ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تركيبة هيكل المداولة للشركة وهوية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة.</li> <li>3. وتلحق بالملف السيرة الذاتية لأولئك المسؤولين مصرح على الشرف بصحتها.</li> <li>4. يحتوي الملف على وصف برنامج نشاط شركة التصرف وخصوصا نشاطها ومواردها البشرية وعلى الوسائل المادية وطرق حفظ المعطيات وملاءمة معدات شركة التصرف بالنظر للمبالغ الجارية المتصرف فيها مع ذكر المبالغ الجارية المتصرف فيها أو التي من المحتمل التصرف فيها وكذلك عدد الصناديق المشتركة للديون المقابلة لها.</li> <li>5. تقديم الوسائل التقنية لشركة التصرف: <ul style="list-style-type: none"> <li>- ذكر هوية مالك المعدات.</li> <li>- بيان ما إذا كانت المعدات مستعملة بالاشتراك مع شركة أخرى لوظائف أخرى.</li> <li>- تقديم خاصيات برمجيات التصرف المستعمل.</li> </ul> </li> <li>6. عناصر التصرف والمراقبة للشركة: <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحتوي الملف على هيكل تنظيمي مفصل يبين مهام المسؤولين عن النشاط الممارس.</li> <li>- يحتوي الملف على عرض لإجراءات متابعة ورقابة التصرف التي يجب أن تكون متلائمة مع النشاط الممارس</li> <li>- يشير الملف إلى اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية وارتباطهم حسب التسلسل الإداري كما ينص على دورية وطبيعة عمليات الرقابة الدائمة والظرفية للصندوق المشترك للديون.</li> <li>- يقع أيضا بيان إجراءات تبليغ المعلومة لمسيرتي الشركة وإجراءات اخذ شركة التصرف القرار في صورة الإخلال. وتحفظ المؤسسة الوثائق التي تثبت الغنايات المبدولة في نطاق الرقابة الداخلية وعند الاقتضاء التدابير المتخذة على إثر معاينة إخلالات.</li> </ul> </li> </ul>			
40. ترخيص بعث مؤسسات الإستثمار غير المقيمة.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكونوا ذوات معنوية لها شكل شركة خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي.</li> <li>2. يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية.</li> <li>3. أن يثبت عند إحداثه أن رأس ماله لا يقل عن ما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 7,5 ملايين دينار عند الاكتتاب.</li> <li>4. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو تريبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص.</li> <li>5. قدرة طالب الترخيص على تحقيق الأهداف التنموية حسب شروط تتماشى مع حسن سير النظام المصرفي والسوق المالية وتوفير للحرفاء حماية كافية.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم الملف.</li> <li>2. دراسة الملف.</li> <li>3. منح الترخيص.</li> </ol>	<p>يتم البت في مطلب الترخيص في أجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء من ايداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يمنح الترخيص لمسدي الخدمات المالية غير المقيم اعتمادا على :</p> <p>1. برنامج النشاط الذي يجب أن يوفره الطالب لكل خدمة يعتزم تقديمها. ويجب أن يبين البرنامج الشروط التي يعتزم من خلالها تقديم الخدمات المعنية والعمليات المزمع إجراؤها وهيكله التنظيمي.</p> <p>2. الوسائل البشرية والفنية والمالية، بما في ذلك مبلغ رأس المال، التي يعتزم وضعها والتي يجب أن تكون كافية وملئمة لبرنامج النشاط.</p> <p>3. صفة أصحاب رؤوس الأموال المباشرين وغير المباشرين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وتقييم السلطة المختصة في مجال منح الترخيص المبنية بهذا الباب صفة المساهمين مقارنة بالحاجة إلى ضمان تصرف سليم و حذر.</p> <p>4. صفة ضامني أصحاب رؤوس الأموال عند الاقتضاء.</p> <p>5. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين والمسؤول عن المراقبة الداخلية للطالب. ويجب أن يحدد التوجه الفعلي لنشاط طالب الترخيص من قبل شخصين على الأقل.</p>			
41. شركات التصرف في المحافظ المالية غير المقيمة.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. أن يكونوا ذوات معنوية لها شكل شركة خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي ويوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية.</p> <p>2. أن يثبت عند إحداثه أن رأس ماله لا يقل عن ما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 250 ألف دينار عند الاكتتاب.</p> <p>3. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص.</p> <p>4. قدرة طالب الترخيص على تحقيق الأهداف التنموية حسب شروط تتماشى مع حسن سير النظام المصرفي والسوق المالية وتوفير للحرفاء حماية كافية.</p> <p>5. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يمنح الترخيص لمسدي الخدمات المالية غير المقيم اعتمادا على :</p> <p>1. برنامج النشاط الذي يجب أن يوفره الطالب لكل خدمة يعتزم تقديمها. ويجب أن يبين البرنامج الشروط التي يعتزم من خلالها تقديم الخدمات المعنية والعمليات المزمع إجراؤها وهيكله التنظيمي.</p> <p>2. الوسائل البشرية والفنية والمالية، بما في ذلك مبلغ رأس المال، التي يعتزم وضعها والتي يجب أن تكون كافية وملئمة لبرنامج النشاط.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم الملف،</p> <p>2. دراسة الملف،</p> <p>3. منح الترخيص.</p>	<p>يتم البت في مطلب الترخيص في أجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	3. صفة أصحاب رؤوس الأموال المباشرين وغير المباشرين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وتقييم السلطة المختصة في مجال منح الترخيص المبيّنة بهذا الباب صفة المساهمين مقارنة بالحاجة إلى ضمان تصرف سليم و حذر. 4. صفة ضامني أصحاب رؤوس الأموال عند الاقتضاء. 5. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين والمسؤول عن المراقبة الداخلية للطلب. ويجب أن يحدّد التوجّه الفعليّ لنشاط طالب الترخيص من قبل شخصين على الأقل.			
42. التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك.	1. شركة خفية الاسم يتمثل غرضها الوحيد في التصرف في الصناديق المشتركة للصكوك. 2. يجب على شركة التصرف التنصيص صلب عقدها التأسيسي على أنها ستلتزم في إطار ممارسة أنشطتها بأحكام المعايير الشرعية وفق فتاوي و قرارات هيئة الرقابة الشرعية. 3. يخضع تعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية. 4. رأس المال الأدنى لشركة التصرف في الصندوق بمائة ألف دينار يدفع بالكامل عند التأسيس. 5. يجب على شركة التصرف في أي وقت أن رأس مالها لا يقل عن 0.5% من مجموع موجودات الصندوق المشترك الي عهد لها التصرف فيه. 6. يجب على الشركة توفير الضمانات الكافية في ما يتعلق بتنظيمها ووسائلها الفنية و مواردها البشرية و كذلك نزاهة مسيرهم و خبرتهم المهنية. 7. يجب أن يكون لدى شركة التصرف وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف مصحوبا بالوثائق اللازمة. 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	أجل أقصاه شهر (30 يوما) ابتداء من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يعلق أجل شهر إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية. أمر حكومي عدد 1333 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص لتعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك.
43. ترخيص لممارسة نشاط التصرف في موارد خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين.	يستوجب تعاطي نشاط التصرف في موارد خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين ترخيص يمنح من قبل هيئة السوق المالية.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم طلب الترخيص 2. منح الترخيص.	اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يمكن تعليق هذا الأجل إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار. قرار وزير الاقتصاد و المالية بتاريخ 9 جوان 2014. القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.
44. تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.	الشروط : 1. شروط تكوين شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير (مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي): - شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركات خفية الاسم يتمثل موضوعها الوحيد في إدارة محفظة من الأوراق المالية. - لا يمكن أن يقل رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن مليون دينار. - يجب أن تنص العقود التأسيسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير صراحة	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يمكن تعليق هذا الأجل إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها ب: القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. القانون عدد 78 لسنة 2008 المتعلق بتنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>على أن رأس المال يمكن الترفع فيه عن طريق اصدار أسهم جديدة أو التخفيض فيه عن طريق إعادة شراء نفس الشركة لأسهم استرجعتها من أصحابها بطلب منهم.</p> <p>2. شروط تكوين الصناديق المشتركة للتوظيف (مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يمثل الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية ملكية مشتركة لأوراق مالية.</li> <li>- لا تكون للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية الشخصية المعنوية و لا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة و كذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.</li> <li>- يضبط المبلغ الأدنى الذي يجب أن يجمعه الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية عند التكوين بمائة ألف دينار.</li> <li>- يتم تأسيس الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية بمبادرة مشتركة من المتصرف و المودع لديه.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يتعين على المتصرف إيداع ملف لدى هيئة السوق المالية يتضمن الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة ترخيص تحتوي على التعريف بمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالأشخاص المتدخلين في نشاطها وبالمستثمرين المعنيين وبخصائص التصرف وكذلك بطرق الاستغلال؛</li> <li>2. مشروع العقد التأسيسي لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف ؛</li> <li>3. إرشادات حول المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: تقديم المساهمين في رأس ماله وهيكله التنظيمي ولمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمة المتصرف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم؛</li> <li>4. إرشادات حول المؤسسة المودع لديها موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: هيكلها التنظيمي والهيكل التنظيمي لمختلف أجهزتها الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمة المودع لديه والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم بالإضافة إلى مكتوب حول قبول المودع لديه مهامه ومخطط الرقابة؛</li> </ol>			<p>تنمية و بالصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلها.</p> <p>المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.</p> <p>القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>5. إرشادات حول الموزع أو الموزعين؛ هيكله التنظيمي والهيكل التنظيمي لمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم المكلف بمهمة التوزيع إضافة إلى بيان طرق التوزيع؛</p> <p>6. بطاقة إرشادات حول المؤسسين تبيّن على وجه الخصوص سيرتهم الذاتية ومضمون من السجل العدلي إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين وبالنسبة للأشخاص المعنويين وصف عام لأنشطتهم وعند الاقتضاء تقديم المجمع الذي ينتمون إليه إضافة إلى هيكل رأس المال؛</p> <p>7. وصف عام لنظام تأجير الأعوان والمسيرين والمتصرفين والمودع لديهم وموزعي سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية؛</p> <p>8. قائمة المساهمين أو حاملي الحصص الأوائل مع ذكر المبالغ التي يتعين على كل منهم دفعها؛</p> <p>9. التعريف بالوسيط أو بوسطاء البورصة المكلفين بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة عن المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إضافة إلى طريقة مكافأتهم.</p>			
45. تكوين صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. نسخة من بطاقة الترخيص</p> <p>2. مشروع نظام داخلي موقع من قبل الأطراف المعنية</p> <p>3. الاتفاقيات المبرمة بين مختلف أطراف العملية.</p> <p>4. الوثائق التجارية، عند الإقتضاء.</p> <p>5. تصريح كتابي بقبول المودع لديه القيام بهذه المهمة.</p> <p>6. أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لملف الترخيص.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم الملف لدى هيئة السوق المالية.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. منح الترخيص</p>	<p>أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .</p> <p>المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. (الباب الثاني مكرر من المجلة).</p> <p>القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق.</p>
46. تكوين صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفحة بإجراء مخفف.	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. نسخة من بطاقة الترخيص</p> <p>2. مشروع نظام داخلي موقع من قبل الأطراف المعنية</p> <p>3. الاتفاقيات المبرمة بين مختلف أطراف العملية.</p> <p>4. الوثائق التجارية، عند الإقتضاء.</p> <p>5. تصريح كتابي بقبول المودع لديه القيام بهذه المهمة.</p> <p>6. أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لملف الترخيص.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم الملف لدى هيئة السوق المالية.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. منح الترخيص</p>	<p>في أجل أقصاه (45) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .</p> <p>المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها (الفصل 22 خامسا).</p> <p>القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
47. تكوين الصندوق المشترك للديون.	<p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ترخيص شركة التصرف.</li> <li>2. بطاقة ترخيص وتحتوي على التعريف بالصندوق وبالأشخاص المتدخلين في نشاطه والمستثمرين المعنيين وبخصائص التصرف وكذلك بطرق سير الصندوق.</li> <li>3. مشروع نشرة إصدار إذا كانت حصص الصندوق موضوع توظيف لدى العموم أو مشروع مذكرة توضيحية إذا كانت حصص الصندوق موضوع توظيف خاص. وتتضمن المذكرة التوضيحية معلومات حول الصندوق المشترك للديون وحصصه المصدرة وكذلك تركيبة موجودات الصندوق.</li> <li>4. مشروع النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون.</li> <li>5. الطريقة المعتمدة لإصدار حصص الصندوق.</li> <li>6. وصف العلاقات التعاقدية بين مختلف أطراف العملية.</li> <li>7. طرق تسويق حصص الصندوق المشترك للديون.</li> <li>8. معلومات بخصوص شركة التصرف.</li> <li>9. معلومات بخصوص المؤسسة المودع لديها.</li> <li>10. وصف وسائل التصرف في خزينة الصندوق.</li> <li>11. وصف لطرق مراقبة شرعية قرارات شركة التصرف من طرف المودع لديه.</li> <li>12. وثيقة التقييم.</li> </ol> <p>يتعين على شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون، في صورة اللجوء إلى المساهمة العامة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تاريخ الترخيص وتاريخ فتح الاكتتاب للعموم والتسمية والمقر الاجتماعي للمؤسسة التي ستودع لديها محفظة وأموال الصندوق المشترك للديون وكذلك تسمية شركة التصرف والموزع ومقرهما الاجتماعي.</p> <p>يجب على المودع لديه أن يوجه إلى هيئة السوق المالية شهادة في إيداع الأموال الموافقة للإكتتابات.</p>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يودع الملف لدى هيئة السوق المالية.</li> <li>2. دراسة الملف.</li> <li>3. منح الترخيص من قبل هيئة السوق المالية</li> </ol>	<p>أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المتعلق بتنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و بالصاديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلها.</p> <p>المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصاديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.</p>
48. تكوين الصندوق المشترك الإسلامي.	<p>يخضع تكوين الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. لا تكون للصندوق المشترك للصكوك الشخصية المعنوية و لا تنطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة و كذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.</li> <li>2. يجب أن يكون المودع لديه موجبات الصندوق المشترك للصكوك بنكا على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.</li> </ol>	<p>يتم تأسيس الصندوق المشترك للصكوك بمبادرة مشتركة من قبل شركة التصرف والمودع لديه.</p>	<p>أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>يعلق الأجل إلى يوم حصول الهيئة على المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.</p>	<p>قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية.</p> <p>الأمر الحكومي عدد 1332 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط الترخيص في تكوين الصندوق المشترك للصكوك وتصفيته المسبقة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>3. يجب أن يتوفر في المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للصكوك الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية والمالية و بشرف و خبرة مسيريه،</p> <p>4. لا يمكن أن يكون مسيرو المودع لديه، في نفس الوقت، مسيرين لشركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك الذي تؤمن لفائدته وظيفة الإيداع،</p> <p>5. يجب أن يكون المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للصكوك مستقلا عضويا و هيكلتها عن شركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك،</p> <p>6. تضبط شروط ممارسة وظائف المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للصكوك بمقتضى اتفاقية تبرم بينه و بين شركة التصرف، و تحدد هذه الاتفاقية صلاحيات كل من الطرفين و مسؤوليته.</p>			
49. تكوين صناديق الخبرة	<p>يخضع تكوين صندوق الخبرة أو تحويله أو اندماجه أو انقسامه أو تصفيته وفقا للتشريع الجاري به العمل، إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية،</p> <p>صناديق الخبرة التي تحدث في شكل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الخاضعة لقواعد استثمار مخففة (صناديق مشتركة للتوظيف خاضعة لقواعد استثمار مخففة و شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير خاضعة إلى قواعد استثمار مخففة)، بمبادرة مشتركة بين:</p> <p>- المودع لديه.</p> <p>وشركة تصرف في المحافظ المالية تتولى التصرف فيها،</p> <p>1. صناديق الخبرة هي آليات استثمار مخصصة لأصناف معينة من المستثمرين غير المقيمين ذوي الكفاءة و الذين يعتبرون كذلك بالنظر إلى وضعهم أو خبرتهم أو حجم استثمارهم .</p> <p>2. يتم تعيين مودع لديه وحيد صلب العقد التأسيسي أو النظام الداخلي لصندوق الخبرة،</p> <p>3. لا يمكن الجمع بين صفتي متصرف و مودع لديه بعنوان نفس صندوق الخبرة،</p> <p>4. يجب إيداع موجودات صناديق الخبرة لدى مودع لديه وحيد له صفة بنك غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية. كما يمكن إيداع موجودات صناديق الخبرة لدى مودع لديه وحيد له صفة بنك مقيم وفق شروط تضبط بأمر،</p> <p>5. لا يمكن لصندوق خبرة تلقي الإكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>يتولى كل من المودع لديه و المتصرف إعداد النظام الداخلي للصندوق،</p> <p>يعدّ الاككتاب في حصص الصندوق المشترك للتوظيف أو اقتناؤها قبولاً لنظامه الداخلي بعد الإطلاع عليه،</p> <p>لا يمكن لصندوق الخبرة تلقي الإكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية.</p>	<p>شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009.</p> <p>القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.</p>

#### 4. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة الصناعات الخطرة أو الملوثة:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
50. صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقات وأجزائها وقطع الغيار منها				الفصل 35 من قانون الإستثمار عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
51. ترخيص لفتح واستغلال وحدة تكسير وغريلة.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم مطلب في الحصول على الخدمة مصحوب بجميع الوثائق القانونية.</li> <li>2. يجب أن تكون الوحدة بعيدة عن المدن وعن محلات السكنى خاصة.</li> <li>3. القيام بدراسة المؤثرات على المحيط مصداق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.</li> <li>4. القيام بدراسة تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من الأخطار كالحرائق والانفجارات والفرز والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها.</li> <li>5. إعداد مخطط طوارئ داخلي.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم مطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا يتضمن اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه، الموقع الذي ستقام به الوحدة محدد بكل دقة، طبيعة الأنشطة وحجمها مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.</li> <li>2. وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مترتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في كل الحالات (أ. ب. ج. د. هـ).</li> <li>3. بطاقة إرشادات فنية في الحالات (أ. ب. د).</li> <li>4. جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/50000 أو 1/100.000 يبين بها موقع تركيز وحدة تكسير وغريلة الحجارة في الحالتين (أ. د).</li> <li>5. مثال موقعي بمقياس 1/1000 يبين موقع المؤسسة بالنسبة للمسالك والطرق وغيرها الموجودة داخل دائرة شعاعها 500م ويكون موجها ومحددا من كل الجهات في الحالات (أ. ب. ج. د. هـ).</li> <li>6. مثال إجمالي بمقياس 1/200 لوحدة تكسير الحجارة والغريلة يوضح أهم أجزاءها في الحالتين التاليتين (أ. ب).</li> <li>7. شهادة ملكية أو عقد تسويق للمكان موضوع الطلب في الحالات (أ. ب. ج. د. هـ).</li> </ol> <p>بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتين التاليتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالتين (أ. ب).</li> <li>2. نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالتين (أ. ب).</li> </ol> <p>* (أ): تركيز - ب: توسيع - ج: تمديد - د: تحويل - هـ: تغيير مشغل).</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع الملف بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.</li> <li>2. إجراء بحث إداري.</li> <li>3. إعداد قرار الترخيص.</li> </ol>	ثلاثة عشر (13) أسبوعا من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة (الفصل 296). الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتعلق بضبط اللجنة الوطنية الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة ومشمولاتها وطرق سيرها. الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة واستغلالها. أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط. قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة كما تم تنقيحها بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 (القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 تحت الرقم 1705). قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 6)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
52. الترخيص في صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</li> <li>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <p><b>بالنسبة للموافقة المبدئية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:</li> <li>1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبا من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</li> <li>2. نسخة من ب.ت. و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمضي على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</li> <li>5. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية للمحلات ولوسائل النقل.</li> <li>6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق عليها من قبل وزير الداخلية.</li> <li>7. دراسة المؤثرات على المحيط (مصادق عليها من قبل وزارة البيئة والتهيئة الترابية).</li> </ul> <p><b>بالنسبة للموافقة النهائية:</b></p> <p>إضافة الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</li> <li>3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 03 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>4. نسخة من نشر القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.</li> <li>5. عقد كراء المحل مسجل لدى القباضة المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم يمض على تسليمها شهر.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</li> <li>2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: <ul style="list-style-type: none"> <li>• المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</li> <li>• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</li> <li>• المنطقة (أو إقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</li> <li>• إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترتيب التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</li> </ul> </li> </ol> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>سنة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها</p> <p>- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
				<p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>
<p>53. تجديد الرخص المتعلقة بصنع/تصدير/ توريد/ نقل/ خزن/ استعمال/ الاتجار في المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</p> <p>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</p> <p>3. يخضع خزن المواد المتفجرة لدى التجار لنفس شروط وإجراءات إحكام خزن هذه المواد.</p> <p>4. يتوجب على التاجر المرخص له في توريد المواد المتفجرة الإذلاء لمصالح وزارة الداخلية عند كل طلب بشهادة تثبت مصدر المواد المتفجرة التي لديه ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المعتمدة بالبلاد التونسية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يتعين على المتحصلين على إحدى الرخص تقديم مطلب تجديد الرخصة قبل 4 أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.</p> <p>ويحتوي ملف التجديد على الوثائق التالية:</p> <p>1. مطلب باسم وزير الداخلية</p> <p>2. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</p> <p>3. نسخة من ب.ت.و. لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</p> <p>4. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>5. شهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة.</p> <p>6. نسخة مطابقة للأصل من الرخصة موضوع طلب التجديد.</p> <p>7. شهادة في صلوحية المحل والوقاية من الحرائق.</p> <p>8. دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق عليها من قبل وزير الداخلية (حسب طبيعة العملية موضوع الترخيص).</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</p> <p>2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من:</p> <p>- المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريرات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</p> <p>- ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالاته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</p> <p>- المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</p> <p>- إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترابية التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>سنة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها</p> <p>الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p>	

المراجع القانونية	الأجل	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع الملف لدى مكتب الضبط المركزي بالوزارة المكلفة بالصناعة.</li> <li>2. دراسة الملف وتقييم محتواها والبت فيها من قبل مصالح الإدارة العامة للصناعات المعملية بالتعاون مع مصالح المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور.</li> <li>3. بناء على الرأي الفني يمنح الوزير المكلف بالصناعة ترخيصا مبدئيا للمستثمر الذي يستجيب لملفه للشروط وذلك قصد استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع. يمكن سحب الترخيص المبدئي في صورة عدم قيام صاحبه بتقديم الوثائق المكتملة للملف خلال الأجل المحددة.</li> <li>4. منح الوزير المكلف بالصناعة للمستثمر الذي يتولى استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع ترخيصا نهائيا لإنجاز مصنع للإسمنت واستغلاله.</li> </ol>	<p><b>الشروط:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أولوية إسناد الترخيص للشركات التي يكون نشاطها خاضعا لنظام التصدير الكلي ولا يمكن أن تفوق طاقة الإنتاج السنوية للمصنع 1 مليون طن من الكلنكر على أقصى تقدير.</li> <li>• توفر مقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت وخاصة الكلس والطين بالمنطقة المزمع انتصاب مصنع الإسمنت فيها.</li> <li>• تحمّل المستثمر جميع مصاريف البنية التحتية الأساسية الخارجية المتعلقة بالربط وتزويد وحدة إنتاج الإسمنت بالماء والكهرباء والغاز الطبيعي.</li> <li>• توفير مصادر للطاقة الحرارية غير الغاز الطبيعي على غرار فحم البترول. ولا يمكن أن يتجاوز استهلاك الغاز الطبيعي بوحدة إنتاج الإسمنت نسبة 20 % على أقصى تقدير من الطاقة الحرارية الجمالية للوحدة.</li> <li>• أن لا يقل رأس مال شركة المشروع المصنعة للإسمنت عن 150 مليون دينار.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع منجزة من قبل مكتب دراسات تتضمن رزنامة تفصيلية.</li> <li>2. معطيات تبين كفاءة المستثمر وشركائه من خلال: <ul style="list-style-type: none"> <li>- الخبرة الفنية في إنجاز مشاريع صناعية مماثلة.</li> <li>- الإمكانيات المالية لتوفير الأموال الذاتية.</li> </ul> </li> <li>3. معطيات حول التمويل البنكي تتعلق ب: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مصادر التمويل (بنوك تونسية أو أجنبية)،</li> <li>- ضمانات التمويل البنكي (موافقات مبدئية على التمويل).</li> </ul> </li> <li>4. توضيحات حول الحوزة العقارية للأراضي والمقاطع اللازمة للمشروع من حيث: <ul style="list-style-type: none"> <li>- ملكية العقارات،</li> <li>- صيغ استغلالها،</li> <li>- قربها من الشبكات الخارجية للطرق والكهرباء والغاز الطبيعي والماء.</li> </ul> </li> <li>5. مصادقة الديوان الوطني للمناجم على الدراسة الجيولوجية لمنطقة إنجاز المشروع خاصة من حيث توفر المواد الإنشائية الصالحة لصناعة الإسمنت مصحوبة بخريطة جيولوجية لمنطقة الإنجاز (مصادق عليها من قبل الديوان الوطني للمناجم).</li> <li>6. مصادقة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على دراسة التدقيق في الطاقة موضوع الاستشارة الوجوبية المسبقة.</li> <li>7. مخطط استثمارات بعنوان المسؤولية المجتمعية لشركة المشروع. ويجب على المستثمر في أجل أقصاه 8 أشهر من تاريخ الحصول على ترخيص مبدئي موافاة الإدارة العامة للصناعات المعملية بالوثائق التالية: <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من القانون الأساسي لشركة المشروع،</li> </ol> </li> </ol>	54. ترخيص لإنجاز مصانع الإسمنت الرمادي أو الأبيض

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	2. مضمون حديث من السجل التجاري لشركة المشروع (لا يتجاوز تاريخ إصداره 3 أشهر). 3. نسخة من شهادة التصريح بالإستثمار، 4. وثيقة مسلمة من إحدى البنوك التونسية تثبت إيداع مبلغ مالي في حساب غير قابل للتصرف في حدود 5 % من رأس مال الشركة. 5. الوثائق المثبتة للملكية أو لعقود كراء الأراضي ومقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت. 6. مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بالمشروع. 7. نسخة من عقد شراكة مع مؤسسة وطنية أو عالمية مختصة في مجال إنجاز وتركيب مصانع الإسمنت.			
55. صناعة الجير	تقديم مطلب مستوفي الشروط الى الوزارة المكلفة بالصناعة			
56. صناعة الحديد السائل وحديد البناء	تقديم مطلب مستوفي الشروط الى الوزارة المكلفة بالصناعة			
57. ترخيص لممارسة نشاط التصرف في النفايات الخطرة.	الشروط : مؤسسة متحصلة على المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب ترخيص بإسم وزير الشؤون المحلية والبيئة لممارسة نشاط تصريف في نفايات خطرة وذلك بتعمير المطبوعات ويتم سحبها من وزارة الشؤون المحلية والبيئة وتضم هذه المطبوعات معلومات حول: أنواع وكميات النفايات، المقترضات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة، الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة ومواقع التجميع والفرز والخزن والإزالة. 2 نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على البيئة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. 2. إحالة نسخ من الملف إلى أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة. 3. عقد إجتماع للجنة المذكورة. 4. إعداد مشروع قرار الترخيص. 5. إمضاء الترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة.	واحد و عشرون (21) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة موزعة كالآتي: أسبوع (7) من تاريخ إيداع الملف يتم إحالة نسخ من الملف، بعد التثبيت في محتواه، إلى أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة. أسبوع (7) لعقد إجتماع اللجنة المذكورة لإبداء الرأي وتحرير محضر إجتماع في الغرض. أربعة أيام (4) الخاضعة لدراسة وأصناف الوحدات الأولى-المنصف ب-رابعاً). الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر للمصادقة والتأشير (الفصل 4). قرار وزير البيئة والتنمية الترابية من طرف الوزير المكلف بالبيئة. والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-2).	القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر (الفصول 31 ، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و38). الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة. الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس شروط (الملحق الأول-المنصف ب-رابعاً). الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر للمصادقة والتأشير (الفصل 4). قرار وزير البيئة والتنمية الترابية من طرف الوزير المكلف بالبيئة. والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-2).

## 5. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع الصحة:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
58. ترخيص لإحداث مؤسسة صحية تسدى كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.	الاستجابة لشروط الاستثمار في القطاع. <b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. مطلب باسم وزير الصحة، 2. وصف تفصيلي للمشروع، 3. بيان الكلفة الجمالية للمشروع، 4. بيان هيكل رأس المال، 5. دراسة جدوى المشروع، 6. نسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة، 7. أربع (04) نسخ من الأمثلة الهندسية للمشروع قصد المصادقة عليها من قبل وزارة الصحة. <b>ملاحظة:</b> لا تنطبق على هذه المؤسسات الأحكام التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل والمتعلقة بالخرطة الصحية وبمقاييس ومعايير الحاجيات فيما يخص التجهيزات من المعدات الثقيلة وبالتعريفات وبتكاليف الإقامة في المؤسسات الصحية الخاصة.	<b>الإجراءات المعتمدة</b> 1. دراسة الملف، 2. المصادقة على جدوى المشروع، 3. استدعاء المستثمر لإمضاء اتفاقية مع وزير الصحة، 4. عرض الملف على انظار المجلس الأعلى للاستثمار، 5. المصادقة على الاتفاقية بمقتضى أمر يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	شهران من تاريخ المصادقة على الاتفاقية (60 يوما). 6 والفصل 34 الفقرة 2).	القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار (الفصل 6 والفصل 34 الفقرة 2). القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدى كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.
59. ترخيص لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل من الصنف "أ" أو "ب" أو نقلها أو إحالتها.	<b>الشروط :</b> يجب على الطالب أن يكون: 1. تونسي الجنسية، 2. خاليا من كل الموانع القانونية، 3. مستوفيا لشروط الممارسة، 4. مرسما بهيئة الصيدالة، 5. مرسما بقائمة الانتظار الخاصة بالمعتمدية أو البلدية التي صرح له فيها بالأولوية مع وجوب احترام الأجل القانوني لإتمام الملف الخاص بإحداث صيدلية بيع بالتفصيل والمتمثلة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاستدعاء الموجه إليه من الإدارة لإحداث صيدلية نهارية أو ليلية ويقع تمديد هذا الأجل لمدة إضافية قدرها ثلاثون يوما وذلك بطلب معلل من قبل المعني بالأمر موجه إلى وزارة الصحة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل نهاية الأجل الأول المشار إليه أعلاه ويعتمد في ذلك ختم البريد. يمكن لمجموعة صيدالة استغلال صيدلية واحدة في إطار شركة ويتولى الوكالة عن الصيدلية صيدلي واحد أو عدة صيدلة. ويجب أن تتوفر في الصيدلة الشركاء نفس الشروط الواجبة على الصيدلي المستغل لصيدلية بصفة فردية. <b>الوثائق المطلوبة:</b> بالنسبة لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل: 1. تعميم مطبوعة طلب رخصة استغلال صيدلية بيع بالتفصيل تسلم من قبل وحدة الصيدلة والدواء أو تسحب من الموقع واب الخاص بوزارة الصحة. ( <a href="http://www.santetunisie.rns.tn">www.santetunisie.rns.tn</a> ). 2. نسخة من الشهادة التونسية في الصيدلة أو الشهادة الأجنبية في الصيدلة مصحوبة بشهادة معادلة. 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لطالبي الأحداث الفوري للصيدليات 4. شهادة الترخيم بعمادة الصيدالة 5. مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراج أكثر من سنة 6. شهادة في تسوية وضعية الطالب إزاء الخدمة العسكرية 7. البيانات الهندسية مع تقسيم مفصل للمساحة وفق التشريع الجاري به العمل	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف وإحالتها على هيئة الصيدالة للدرس وإبداء الرأي 2. إجراء زيارة تفقد ومراقبة صلوحية المحل ثم تسليم الرخصة.	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قبول الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1976 المؤرخ في 9 جويلية 1976 والقانون عدد 101 لسنة 1989 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والقانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والقانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 (الفصل 3). الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993 والأمر عدد 1058 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 والأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007 والأمر عدد 4139 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007. قرار وزير الصحة المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلق بضبط شروط إعداد قوائم الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 جوان 2000 والقرار المؤرخ في 23 أفريل 2004. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 - 2).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>8. شهادة من خبير في قيس الأراضي تبين المسافة الفاصلة بين الصيدلية المزعم إحداثها وأقرب صيدلية لها</p> <p>9. عقد أو وعد كراء أو شراء المحل</p> <p>10. شهادة مسلمة من المعتمدة بالنسبة لصيديات البيع بالتفصيل من صنف "أ" أو من البلدية بالنسبة لصيديات البيع بالتفصيل من صنف "ب" تثبت أن المحل يتبعها ترابيا. وتسلم هذه الشهادة من البلدية في حالة إحداث صيديات بيع بالتفصيل من صنف "أ" في البلديات التالية: تونس وأريانة وسوسة وصفاقس وساقية الدائر وزاوية سوسة والقصيبة والثريات والزهور وسيدي حسين.</p> <p>بالنسبة لنقل صيدلية بيع بالتفصيل:</p> <p>تتشرط الوثائق الواردة أعلاه بالنقاط 1 و5 و7 و8 و9 و10 المتعلقة بإحداث صيدلية بيع بالتفصيل.</p> <p>بالنسبة لإحالة صيدلية بيع بالتفصيل:</p> <p>علاوة على الوثائق الواردة أعلاه بالنقاط 1 و2 و3 و4 و5 و6 و9 المتعلقة بإحداث صيدلية بيع بالتفصيل يشترط أيضا بالنسبة لإحالة صيدلية بيع بالتفصيل الإزالة بعقد بيع الأصل التجاري (أو بصفة وقتية وعد بيع الأصل التجاري).</p> <p>ملاحظة: يجب تقديم الملف في ثلاث نظائر بواسطة البريد مضمون الوصول.</p>			
<p>60. ترخيص لإحداث و استغلال مركز لتصفية الدم أو توسيعه أو نقله.</p>	<p><b>الشروط :</b></p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>1. لا يمكن إسناد الترخيص لإحداث و استغلال مركز لتصفية الدم أو توسيعه أو نقله إلا إلى طبيب مختص في أمراض الكلى أو طبيب مقتدر في تصفية الدم.</p> <p>2. يجب على كل مستغل مركز لتصفية الدم قبل تحصله على الترخيص أن يمتثل إلى المقاييس المتعلقة بالأعوان و المحلات و التجهيزات طبقا لما هو مبين بالملحقين المصاحبين للأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم.</p> <p>3. لا يمكن إلا للطبيب المرخص له في استغلال مركز لتصفية الدم القيام بعيادات خارجية داخل المركز. و يتعين عليه أن يعمل بالمركز كامل الوقت دون أن تكون له عيادة أخرى و دون أن يكون له نشاط في مؤسسة صحية خاصة أخرى.</p> <p>4. لا يمكن للمتحصل على الرخصة أن تكون له بنفسه أو عن طريق الغير أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.</p> <p><b>ملاحظة:</b> في صورة إحالة مركز تصفية الدم يجب أن تتوفر في الشخص المحال إليه الشروط المطلوبة للحصول على رخصة استغلال مركز تصفية الدم.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>1. حصول المعني بالأمر على الموافقة المبدئية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>1. بالنسبة للموافقة المبدئية لإحداث مركز لتصفية الدم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب باسم وزير الصحة،</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</li> <li>- نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،</li> </ul>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>1. تسجيل المطلب على قائمة الانتظار.</p> <p>2. عرضه على أنظار اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.</p> <p>ملاحظة: يخضع إحداث مراكز تصفية الدم الجديدة إلى تحديد مسبق على أساس تقرير يعد من قبل اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>1. المصادقة على الأمثلة الهندسية من قبل إدارة البناءات.</p> <p>2. طلب إجراء زيارة تفقد من قبل المعني بالأمر لإثبات المطابقة لشروط الممارسة.</p> <p>3. إعداد قرار يقضي بالترخيص النهائي ممضى</p>	<p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>شهران (60 يوما) بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة والاستجابة تكون بحسب معايير الخارطة الصحية المحددة سابقا.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>شهران بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة (60 يوما).</p>	<p>الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والأمر عدد 1927 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009.</p> <p>الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009.</p> <p>الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مسمولات وتركيبية وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 740 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 1080 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001.</p> <p>قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي والملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية والترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم، كما تم</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>- نسخة من شهادة الدكتوراه في الطب إذا تعلق الأمر بشخص مادي أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية.</p> <p>- نسخة من شهادة الاختصاص في أمراض الكلى إذا تعلق الأمر بشخص مادي أو شهادة الاقتدار في تصفية الدم أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يجب تعيين طبيب مدير فني يكون مختصا في أمراض الكلى أو مقتدرا في تصفية الدم إذا كان المستقل شخصا معنويا.</p> <p>2. بالنسبة للموافقة المبدئية لتوسيع أو نقل مركز لتصفية الدم:</p> <p>- مطلب باسم وزير الصحة.</p> <p>- ثلاث (03) نسخ من تصاميم التوسيع المزمع إحداثه أو ثلاث نسخ من تصاميم المحل الجديد.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>1. الوثائق الخاصة باستغلال مركز لتصفية الدم أو نقله:</p> <p>- أربع (4) نسخ من الأمثلة الهندسية لمركز تصفية الدم.</p> <p>- السيرة الذاتية للطبيب المدير إذا كان المستغل شخصا ماديا أو للطبيب المدير الفني إذا كان المستغل شخصا معنويا.</p> <p>- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.</p> <p>- ملف يتعلق بوسيلة النقل الصحي وإن تعذر ذلك نسخة من عقد مناولة يبرم مع مصلحة نقل صحي مرخص لها.</p> <p>- نسخة من وثائق التأمين تحتوي على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد لتأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها.</li> <li>• عقد لتأمين مسؤولية المؤسسة الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانها.</li> </ul> <p>- ملف يتعلق بألة ترميد النفايات الاستشفائية الجافة والرطبة.</p> <p>2. الوثائق المشتركة:</p> <p>- مطلب باسم وزير الصحة.</p> <p>- القائمة الاسمية وعقود الانتداب ممضاة لكل الأعوان المدعويين للعمل بالمركز وكذلك نسخ من شهادات الدكتوراه في الطب وشهادات الاختصاص في أمراض الكلى أو شهادات الاقتدار في تصفية الدم بالنسبة للأطباء ونسخ من الشهادات العلمية وشهادات الترخيص في تصفية الدم بالنسبة للأعوان شبه الطبيين. وإذا كانت الشهادة العلمية أجنبية، نسخة من الشهادة المعادلة.</p>			<p>تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 (الفصلين الأول والثاني).</p> <p>قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات الطبية التي تخول لصاحبها الحصول على ترخيص إحداث مركز تصفية الدم.</p> <p>قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق 1-1).</p>
61. ترخيص إستغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري أو توسيع نشاطها أو نقلها أو ادخال تغييرات على الأشكال الصيدلانية المصنوعة بها.	<p><b>الشروط:</b></p> <p>يجب أن تتوفر في الطالب الشروط القانونية للممارسة والاستغلال:</p> <p>1. تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل</p> <p>2. محرزا على شهادة في الصيدلة سلمتها الدولة أو سلمتها كلية أجنبية و صادقت عليها الدولة التونسية بعد أخذ رأي لجنة معادلة الشهادات. تؤشر هذه الشهادة بوزارة الصحة العمومية و تسجل بها بعد أخذ رأي لجنة للتثبت من الشهادات.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تخضع مؤسسات صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري إلى المراقبة المسبقة من قبل مصالح التقيدية الصيدلانية قبل الشروع في مرحلة الصنع.</p> <p>2. دراسة تقرير التقيدية وإبداء الرأي من قبل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الأدوية المعدة للطب البشري،</p>	شهران (60 يوما)	<p>القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 (الفصول من 3 إلى 6 والفصل 26 (مكرر)).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>3. في وضع مطابق للقانون من حيث الخدمة العسكرية.</p> <p>4. مرسوم بهيئة الصيدلة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب باسم وزير الصحة.</p> <p>2. نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بذات معنوية.</p> <p>3. البيانات الضرورية حول رأس مال المؤسسة.</p> <p>4. مثال للمحلات مع التخصيصات المقدره.</p> <p>5. اسم ومؤهلات الصيدلي المسؤول الفني أو الصيدلي المسؤول عن الصنع.</p> <p>6. قائمة الأعوان حسب أصنافهم ومؤهلاتهم.</p> <p>7. قائمة في مختلف الأشكال الصيدلية التي سيتم صنعها مع ضبط طرق الصنع والمراقبة وكذلك قائمة التجهيزات والآلات المزمع تخصيصها لهذه العملية.</p> <p>8. نسخة من عقد التحويل المحتمل للتكنولوجيا أو للرخصة.</p>	<p>3. إعداد مشروع قرار من قبل وحدة الصيدلة والدواء الرخصة، وتوجيهه إلى السيد وزير الصحة للإمضاء.</p> <p>4. تسليم الرخصة من قبل وحدة الصيدلة والدواء.</p>		<p>القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 1).</p> <p>الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.</p> <p>قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2009.</p> <p>قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط شروط منح رخصة استثمار مؤسسة صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري.</p> <p>قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 . 3)</p>
62. ترخيص لإستغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو توسيع نشاطها أو نقلها.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. على الطالب أن يكون خاليا من كل الموانع القانونية ومستوفيا لشروط الاستغلال</p> <p>2. لا يمكن منح رخصة استغلال مؤسسة صنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري إلا إذا وفر المصنع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية الملائمة لحجم العمليات المزمع القيام بها وكذلك الإطار الفني الكفاء.</li> <li>- أساليب الصنع وطرق المراقبة الضامنة لجودة الإنتاج في جميع مراحل صنعه والضامنة كذلك لتطابق دفعات الصنع مع قواعد حسن صنع الأدوية.</li> </ul> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>مطلب باسم وزير الصحة يحتوي على البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم طالب الرخصة ولقبه أو تسميته التجارية وعنوانه.</li> <li>- بيان المكان أو الأمكنة التي تجرى فيها عمليات الصنع.</li> <li>- تشخيص المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية المعتمدة للصنع.</li> <li>- قائمة الأدوية أو المستحضرات البيطرية المزمع صنعها.</li> </ul>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. دراسة الملف.</p> <p>2. تفقد المؤسسة وتقديم تقرير بشأنها.</p> <p>3. إبداء الرأي بالموافقة وتسليم الرخصة.</p>	<p>شهران (60 يوما) من تاريخ قبول الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 (الفصول من 8 إلى 10).</p> <p>قرار وزيرى الفلاحة والصحة المؤرخ في 15 جانفي 1980 المتعلق بضبط تركيب لجنة منح رخص استغلال معاهد إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.</p> <p>قرار من وزير المالية ووزير الصحة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.</p> <p>قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 . 5)</p>

## 6. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع التعليم:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
63. ترخيص في إحداث مؤسسة تربية خاصة.	<p>في الشروط المتعلقة بالباعث:</p> <p>يمكن أن يكون الباعث شخصا طبيعيا أو معنوياً.</p> <p>1. إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،</li> <li>- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية،</li> <li>- لم يشملته حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.</li> </ul> <p>2. إذا كان الباعث شخصا معنوياً يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط التربوي ويجب أن يعين ممثلاً قانونياً للشركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديراً مباشراً لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة.</li> <li>- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني للشركة أن يكون مديراً مباشراً لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها أعلاه.</li> </ul> <p>في الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية</p> <p>يشترط في المؤسسة التربوية الخاصة أن:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكون في بناية مستقلة ومسيجة ومهيأة خصيصاً للتربية والتعليم ومخصصة حصرياً للأنشطة التعليمية،</li> <li>2. أن تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم،</li> <li>3. يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب الترتيب الجاري بها العمل،</li> <li>4. يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية،</li> <li>5. يتم احترام مقدار 4.5 متر مكعب من الهواء لكل تلميذ بالقسم على الأقل،</li> <li>6. يتم احترام مساحة بلورية قابلة للفتح تمثل 15% من مساحة الجدران لضمان التهوية والتنوير،</li> <li>7. تحتوي كل مؤسسة تربية خاصة على 3 مجموعات صحية على الأقل جدرانها مغلقة بالخزف:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مجموعة صحية للإداريين والمدرسين،</li> <li>- مجموعة صحية بها مرضاض ومبولتين لكل 40 تلميذ،</li> <li>- مجموعة صحية بها مرضاض لكل 20 تلميذة،</li> <li>- حنفية ماء صالح للشرب لكل 20 تلميذ،</li> <li>- أن تكون بالمؤسسة التربوية الخاصة ساحة مبلطة بها فضاء لرفع العلم مع تخصيص 2.5 متر مربع لكل تلميذ على الأقل.</li> </ul> <p>وفي صورة وجود نظام الإقامة أو نصف الإقامة، على المؤسسة أن توفر فضاء لقسم المبيت يكون مستقلاً عن فضاءات الدراسة ويحتوي على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المراقد: تخصص مساحة 1.7 متر مربع لكل مقيم على ألا تتعدى طاقة استيعاب المرقد الواحد 40 سريراً مزدوجاً، ويوفر مرقد خاص للفتيات وآخر للفتيات، وبكل مرقد يجب توفير:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>• فضاء للمؤطر،</li> <li>• حجرة ملابس،</li> <li>• فضاء للمراجعة،</li> <li>• مجموعة صحية بها:</li> <li>• حوض غسيل لكل 5 مقيمين على الأقل،</li> <li>• مرضاض لكل 10 مقيمين على الأقل،</li> <li>• رشاش ماء لكل 10 مقيمين على الأقل.</li> <li>• توفير الماء الساخن بالأدواش.</li> </ul> </ul> </ol>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم ملف إلى الرّد على طلب المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر .</li> <li>2. عرض الملف على اللجنة الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة.</li> <li>3. اسناد الترخيص من قبل وزير التربية.</li> </ol>	<p>الردّ على طلب الترخيص في أجل أقصاه شهران (60 يوماً) من تاريخ إيداع الملف المستوفى للوثائق والشروط المستوجبة.</p>	<p>القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 . الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وتنظيمها وتسييرها</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- المطعم: يجب توفير مساحة 1.6 متر مربع على الأقل لكل تلميذ، كما يجب توفير حوض غسيل وحنفية لكل 10 تلميذ على الأقل.</p> <p>- المطبخ: يجب أن تكون جدرانه عازلة ضد البخار والرطوبة، كما يجب أن يكون ملبأ بمربعات جليز ضد الانزلاق وبه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيت تبريد لا تتعدى سعتها 15 متر مربع،</li> <li>• بيت تخزين المؤن،</li> <li>• بيت تخزين الخضر والغلل،</li> <li>• حجرة ملابس للأعوان،</li> <li>• مواقد لإعداد الأكلات.</li> </ul> <p>- محل التمريض: يجب توفير محل تمريض بكل مؤسسة تربوية خاصة مجهز بالمعدات الصحية لتقديم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية.</p> <p>- الأثاث المدرسي: يكون الأثاث المدرسي ملائما من حيث مقاساته لأعمار التلاميذ. يمكن كل تلميذ من طاولة منفردة مع كرسي.</p> <p>. في الشروط والمواصفات الخصوصية</p> <p>أ- في المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية</p> <p>- تجرى السنة التحضيرية بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية وتسبق السنة التحضيرية السنة الأولى من التعليم الأساسي وهي ملحقة ببيكلته وتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة الجماعية وإعداده للتعلمات المدرسية الأولى. يختص نشاط السنة التحضيرية بالأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 5-6 سنوات. يمكن القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس الابتدائية الخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استيفاء المواصفات طبقا لأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008.</li> <li>• إيداع ملف لدى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر،</li> <li>• الحصول على وصل إيداع،</li> <li>• إعلام المندوبية الجهوية للتربية بانطلاق النشاط فعليا إذا كان تابعا لمدرسة ابتدائية أو روضة أطفال أو الحصول على ترخيص إذا كانت المؤسسة المختصة قائمة الذات.</li> <li>• يكون اختيار المحل في مكان غير محل بالصحة ويضمن سلامة الأطفال وفي صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه يتعين فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمنع في كل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط.</li> </ul> <p>ويجب أن تتوفر فيها المرافق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي،</li> <li>• فضاء استقبال،</li> <li>• قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوية والإنارة بحساب 1.5 متر مربع لكل طفل،</li> <li>• ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظلة بحساب 3 متر مربع للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب بين الأفواج.</li> <li>• ويتعين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتنشيطية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة لمواصفات حفظ الصحة والسلامة وكذلك تجهيز المحلات بقوارير إطفاء الحرائق وتوفير مستلزمات الإسعاف.</li> </ul> <p>- إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضيرية يكون على رأس المؤسسة مدير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،</li> <li>• متمتع بحقوقه المدنية،</li> <li>• لا تقل سنه عن 20 سنة،</li> </ul>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مؤهل للقيام بنشاط تربوي،</li> <li>• متفرغ تفرغا كاملا لتسيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج. يتولى تنشيط السنة التحضيرية:</li> <li>• خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة.</li> <li>• حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع،</li> <li>• منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة.</li> <li>• المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص.</li> <li>• حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به.</li> <li>- تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة.</li> <li>- يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال.</li> <li>- ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح.</li> <li>- يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة.</li> <li>- تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر على صحة الأطفال والأعوان ومراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة وتحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء.</li> <li>- ويعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الطب المدرسي ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.</li> <li>- ولا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضى بإبعاد الطفل.</li> </ul> <p><b>ب-في المدارس الابتدائية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة للأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية تخضع لنفس الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية باستثناء الشروط المتعلقة بالمدير ومهامه.</li> <li>- تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 1.5 متر مربع لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 42 متر مربع على الأقل.</li> <li>- يتعين توفير قاعة على الأقل لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالإنترنت وبكل قاعة 8 حواسيب منها موزع.</li> <li>يوفر فضاء ثقافي به:</li> <li>- مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للإنترنت.</li> <li>- قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.</li> <li>- يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا.</li> <li>- يعين بالمدرسة الابتدائية الخاصة مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته الفعلية ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.</li> </ul>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>يشترط في مدير المؤسسة التربوية خاصة أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تونسى الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية.</li> <li>- أن يكون منتظماً لإحدى رتب مدرسي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.</li> <li>- أن يكون باشر مهنة التدريس الفعلي كامل الوقت لمدة خمس سنوات.</li> <li>- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية.</li> <li>- لم يصدر في شأنه حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.</li> <li>- ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات من الدرجة الثانية.</li> <li>- ألا يقل سنه على 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.</li> <li>- إذا وجد بالمدرسة الابتدائية الخاصة نظام الإقامة أو نصف الإقامة يتولى تأطير التلاميذ مؤطرون يتم انتدابهم كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا أو من خريجي معهد مهن التربية والتكوين.</li> </ul> <p>ج. في المدارس الإعدادية والمعاهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتماداً على تخصيص مساحة 1,5م<sup>2</sup> لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 48 متر مربع على الأقل.</li> <li>- توفر بالمدارس الإعدادية والمعاهد قاعات اختصاص لتدريس علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية والتربية التقنية تكون مساحة كل قاعة 54 متر مربع على الأقل وبها:</li> <li>• قاعة تجميع المواد تفتح على قاعة الدرس.</li> <li>• 16 طاولة أشغال متحركة.</li> <li>• مناضد مبنية على جانبي قاعة التدريس بها أحواض ضد الحوامض.</li> <li>• تجهيز القاعة بحنفيات الماء الجارى وأخرى للغاز.</li> <li>• تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة بتوفير التجهيزات العلمية والتعليمية والمواد الضرورية لحسن سير الدروس حسب ما تقره الوزارة المكلفة بالتربية.</li> <li>وبالنسبة إلى المعاهد التي بها شعبة العلوم التقنية يتعين توفير مخبر للآلية ومخبر للكهرباء.</li> <li>وتوفر المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة قاعات لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالإنترنت وكل قاعة 8 حواسيب على الأقل منها موزع.</li> <li>يوفر فضاء ثقافي به:</li> <li>- مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للإنترنت.</li> <li>- قاعة مراجعة تكون مساحتها ضعف مساحة قاعة عادية على الأقل.</li> <li>- قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.</li> <li>- يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذاً.</li> <li>- يعين بالمدرسة الإعدادية أو بالمعهد مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.</li> </ul> <p>يشترط في المدير أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تونسى الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية.</li> <li>- أن يكون على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي وحاملاً لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل.</li> </ul>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- أن يكون قد باشر مهنة التدريس كامل الوقت في قطاع التعليم العمومي أو الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية.</p> <p>- لم يصدر في شأنه حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.</p> <p>- ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية.</p> <p>- ألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.</p> <p>يتولى تأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مؤطرون يتم انتدابهم للعمل كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا.</p> <p>ينتدب عون مخبر على الأقل بكل مدرسة ابتدائية وإعدادية ومعهد مؤهل على مساعدة المدرسين في إعداد المواد والمستلزمات الضرورية للناحية التطبيقية من دروسهم. ويكون العون من بين حاملي شهادة باكالوريا على الأقل في اختصاص علمي أو تقني.</p> <p>يتولى مساعدة المدير والتنسيق بين المؤطرين في الإشراف على التصرف في شؤون التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مرشد تربوي يكون من بين حاملي الشهادات العليا ومرشد تربوي للقسم الداخلي إن وجد مبيت.</p> <p>يعين ناظر دراسات بالمعاهد من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل</p> <p>.. ينتدب مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة كامل الوقت كلما توفرت جداول أوقات كاملة من بين خريجي معاهد مهن التربية والتكوين أو من بين حاملي شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية.</p> <p>يتولى صاحب المشروع أو الممثل القانوني تقديم ملف إحداث مؤسسة تربوية خاصة إلى المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترايبا في أجل لا يتجاوز 31 ماي إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في سبتمبر الموالي.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب لإحداث مؤسسة تربوية خاصة.</li> <li>2. الملف الخاص بالباعث : <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - إذا كان شخصا معنوياً: <ul style="list-style-type: none"> <li>- العقد التأسيسي للشركة.</li> <li>- التزام الممثل القانوني.</li> <li>- نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني.</li> <li>- بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانوني لم يمض عليها الأجل القانوني.</li> </ul> </li> <li>ب - إذا كان شخصا طبيعياً: <ul style="list-style-type: none"> <li>- التزام الباعث.</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>- بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.</li> </ul> </li> </ul> </li> <li>3. الملف الخاص بالمدير ويتكون من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- التزام المدير</li> <li>- شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع.</li> <li>- بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>- نسخة من الشهادة العلمية.</li> <li>- قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة المشروطة.</li> </ul> </li> <li>4. الملف الفني للمؤسسة ويتكون من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مثال موقعي.</li> <li>- مثال في المحلات المزمع استغلالها.</li> <li>- شهادة ملكية أو عقد تسوغ.</li> </ul> </li> </ol>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
64. استغلال كتاب مستقل عن مسجد أو جامع.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>التعليم بالكتاتيب القرآنية يقتصر على المؤدبون من ذوى الجنسية التونسية المرخص لهم من قبل وزارة الشؤون الدينية.</li> <li>يمنح ترخيص فتح الكتاتيب القرآنية من قبل الوالى.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>مكتوب إلى السيد والى الجهة لطلب ترخيص في استغلال كتاب</li> <li>مثال هندسى يثبت صلوحية المحل لأن يكون كتابا.</li> <li>شهادة في انتهاء الأشغال صادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تنص على انتهاء أشغال بناء الكتاب طبقاً للأمثلة الهندسية المرخص فيها من قبل وزارة الشؤون الدينية.</li> <li>شهادة تثبت وجه التصرف فيه.</li> <li>شهادة وقاية مسلمة من قبل الإدارة الجهوية للحماية المدنية.</li> <li>شهادة في صلوحية المحل مسلمة من قبل الإدارة الجهوية للصحة العمومية.</li> <li>بالنسبة لمطالب الترشح لإدارة كتاب فهى توجه لوزارة الشؤون الدينية عن طريق الولاية مصحوبة بالوثائق التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>نسخة من شهادة حفظ القرآن.</li> <li>مضمون ولادة المترشح.</li> <li>شهادة في حسن السيرة والأخلاق.</li> <li>بطاقة عد 3.</li> </ul> </li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تقديم الملف.</li> <li>دراسة الملف.</li> <li>إعداد مكتوب يوجه إلى السيد والى يتضمن الموافقة على استغلال الكتاب عند استيفاء كل الشروط.</li> </ol>		<p>- قرار الوزير الأول المؤرخ فى 6 سبتمبر 1980 والمتعلق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى 22 ديسمبر 1990 (الفصل الأول).</p>
65. ترخيص فى إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالى.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>أن تكون المؤسسة الخاصة وجوبا على شكل شركة خفية الاسم إذا كان من بين حاملى أسهم الشركة الباعثة ذوات معنوية فيجب أن يكون رأس مال هذه الشركة ممسوكا من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص طبيعيين وذوات معنوية من ذوى الجنسية التونسية بنسبة لا تقل عن 65%.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>يحتوى مطلب الترخيص على الملفات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>ملف خاص بالباعث يحتوى على: <ul style="list-style-type: none"> <li>الأنظمة الأساسية والوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بالشركة الباعثة للمؤسسة الخاصة للتعليم العالى.</li> <li>قائمة المساهمين فى رأس المال وقيمة ونسبة المساهمة لكل واحد منهم.</li> </ul> </li> <li>ملف خاص بالمدير يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>السيرة الذاتية مصحوبة بصورة شمسية والشهادات العلمية وشهادات فى الخدمات المنجزة.</li> <li>صورة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة.</li> <li>شهادة طبية تثبت قدرة المعنى بالأمر على ممارسة الوظائف الإدارية.</li> </ul> </li> <li>تصريح على الشرف بصحة البيانات الواردة بالمطلب.</li> <li>ملف فنى ومالى يتعلق بالمؤسسة يضم: <ul style="list-style-type: none"> <li>رسم موقع المؤسسة.</li> <li>تصميم للمحلات المزمع استغلالها مع ذكر المساحة.</li> <li>حجة ملكية أو عقد كراء أو وعد كراء لتلك المحلات.</li> <li>خطة تمويل الاستثمار وميزانية تقديرية لتسيير المؤسسة.</li> </ul> </li> <li>ملف بيداغوجى يتعلق بالتكوين المزمع القيام به ويحتوى على: <ul style="list-style-type: none"> <li>نظام تفصيلى للدراسات والامتحانات.</li> <li>محتوى البرامج بالتفصيل.</li> <li>عدد المدرسين القارين وغير القارين المزمع انتدابهم واختصاصاتهم ورتبهم.</li> <li>قائمة التجهيزات والمعدات العلمية والبيداغوجية والمؤلفات والنشريات الموجودة او التى سيقم اقتناؤها.</li> <li>عقود التربصات.</li> </ul> </li> <li>نسخة من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالى وسير عملها ممضى عليه بالأحرف الأولى ويتضمن التزام مدير المؤسسة والممثل القانونى للشخص المعنوى الباعث باحترام مقتضيات هذا الكراس.</li> <li>نسخة من كراس الشروط الخاص بتسويق العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة ممضى عليه من طرف مدير المؤسسة والممثل القانونى للشخص المعنوى الباعث إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالى مباني أو مرافق للخدمات الجامعية.</li> </ol>	<p>يقدم مطلب الترخيص ستة (6) أشهر قبل فتح المؤسسة.</p>	<p>القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ فى 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالى الخاص، كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ فى 4 أوت 2008 (الفصل 4).</p> <p>الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ فى 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بتحديد شروط وتراتب منحه رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالى.</p> <p>قرار وزير التعليم العالى المؤرخ فى 28 سبتمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالى وسير عملها.</p>	

7. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع الاتصالات:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
66. ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات	<p>1. شروط مرتبطة بالشخص:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شخص معنوي مكون طبقا للقانون التونسي ليست له صفة مشغل شبكة عمومية للاتصالات في تونس وليس لأي مشغل شبكة عمومية للاتصالات في تونس مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس ماله أو في رأس مال أحد مساهميه.</li> <li>- أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي شخصا طبيعيا من ذوي الجنسية التونسية من حاملي شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرية بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا، نقي السوابق العدلية وفي حالة لا تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية (النظم الأساسية العامة والخاصة للوظيفة العمومية).</li> </ul> <p>2. شروط مالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رأس مال لا يقل عن مائة وخمسين (150) ألف دينار تونسي يملكه اسميا وبأغلبية تونسيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.</li> <li>- إيداع مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 د) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية بسدد دفعة واحدة عند الحصول على الترخيص.</li> <li>- تسديد معلوم سنوي يدفع عند ختم كل سنة محاسبية طيلة مدة الترخيص يتم إحتسابه كما يلي: ((رقم المعاملات دون إحتساب الأداءات-1 مليون دينار) x 1%)</li> </ul> <p>3. شروط مرتبطة باستغلال الشبكة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إبرام اتفاقية مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على إجازة طبقا للتشريع الجاري به العمل تضبط الجوانب المالية والفنية وحقوق والتزامات الطرفين مصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.</li> <li>- توفير الموارد اللازمة من حواسيب وأنظمة وقواعد بيانات أو استئجارها من مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المتعاقد معه على أن تكون تلك الأجهزة والموارد مطابقة للمعايير المعتمدة وتكون موطنة في تونس.</li> <li>- الإقتصار على ما تنص عليه الاتفاقية المذكورة بالنسبة لتوفير الخدمات والانتفاع بالموارد التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقسيم الحلقة المحلية</li> <li>• الربط البيني</li> <li>• الربط بالشبكة الدولية للاتصالات</li> </ul> </li> </ul>	<p>يتضمن مسار الحصول على ترخيص مشغل شبكة افتراضية للاتصالات ثلاث مراحل حسب الترتيب الزمني وباعتبار الأطراف المتدخلة:</p> <p><b>المرحلة الأولى (الوزارة ومشغل شبكة):</b> مرحلة القبول الأولي للمطلب وتتضمن توفير الوثائق المعرفية بصاحب المشروع ونموذج الأعمال التجارية وموافقة مبدئية مسلمة من قبل مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المزمع التعاقد معه وتسنده الإدارة إثرها رسالة دعم للمشروع المعروض.</p> <p><b>المرحلة الثانية (إدارات عمومية أخرى ومشغلو شبكات) :</b> وتتضمن الاستظهار بالوثائق المثبتة لتكوين الشخص المعنوي أو تحيينها بغرض التنصيب على نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات والاتفاقية مع مشغل شبكة الاتصالات المتعاقد معه مع قرار المصادقة عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات والاثباتات حول توفير الموارد البشرية والتجهيزات واستكمال إجراء الاختبارات الفنية قبل الشروع في النشاط.</p> <p><b>المرحلة الثالثة (الوزارة):</b> يجري خلالها تسليم الترخيص بعد استيفاء الشرط المتعلق بتسديد المعلوم المستوجب (تقديم نسخة من وصل إيداع المعلوم الخزينة العامة للبلاد التونسية).</p>	<p>شهر من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة (30 يوما).</p>	<p>مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 (الفصل 2-المطبة 30 و31).</p> <p>أمر عدد 412 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.</p> <p>الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل إجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace investisseurs)</p>
67. ممارسة نشاط مزود خدمات الأنترنات ونشاط مزود خدمة النفاذ إلى الأنترنات.	<p>1. شروط مرتبطة بالشخص ومستوجبة سواء بالنسبة للموافقة المبدئية أو الترخيص :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شخص معنوي مكون طبقا للقانون التونسي .</li> <li>- أن يكون الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي:</li> <li>▪ تونسي الجنسية من حاملي شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرية بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا.</li> </ul>	<p>يمكن أن يتضمن مسار الحصول على ترخيص مزود خدمات الأنترنات مرحلة واحدة (الإسناد المباشر للترخيص) أو مرحلتين رئيسيتين (الموافقة المبدئية ثم الترخيص) بحسب وضعية المطلب.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>بالنسبة للمطلب المقدم من قبل شخص طبيعي:</p> <p>يمر هذا المطلب وجوبا بمرحلة إسناد الموافقة المبدئية قبل إسناد الترخيص.</p>	<p>شهر(30 يوما) من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 (الفصل 2-المطبة 30 و31).</p> <p>الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نقي السوابق العدلية في حالة لا تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل (النظام الأساسي العام والنظم الأساسية الخاصة للوظيفة العمومية)</li> <li>2. شروط مالية: يتعين أن تتوفر: في مرحلة إسناد الترخيص <ul style="list-style-type: none"> <li>- عند اتخاذ قرار إسناد الترخيص: رأس مال لا يقل عن واحد (1) مليون دينار تونسي يملكه اسميا وبأغلبية تونسيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين</li> <li>- عند تسليم مقرر الترخيص: إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار تونسي (150.000د) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية يسدد دفعة واحدة عند الحصول على الترخيص.</li> </ul> </li> <li>مكونات ملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة للشخص الطبيعي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</li> <li>- نظير أصلي لبطاقة عدد 3 في حالة صلوحية،</li> <li>- شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظره بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا،</li> <li>- دراسة للمشروع تتضمن الجوانب: <ul style="list-style-type: none"> <li>• التقنية للقاعدة الفنية المزمع تركيزها،</li> <li>• المتعلقة بالمحتوى من حيث للخدمات المزمع توفيرها متضمنة وجوبا لعرض مفصل للخدمات المعنية وشروط توفيرها،</li> <li>• المالية: المنوال الاقتصادي للمشروع (القيمة الجمالية والتفصيلية للاستثمار والشراكات المبرمجة عند الاقتضاء) وتمركزه وامتداداته على النطاق الوطني مع مقترح للتعريفات المزمع اعتمادها بالنسبة للخدمات المرتقب توفيرها،</li> <li>• المتعلقة بالطاقة التشغيلية للمشروع،</li> <li>• تصريح على الشرف بالتحويل إلى شخص معنوي في ظرف ثلاث أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية.</li> </ul> </li> </ul> </li> <li>مكونات ملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة للشخص المعنوي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ممضى من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي.</li> <li>- الوثائق القانونية للشخص المعنوي.</li> <li>- نسخة من القانون الأساسي.</li> <li>- نظير أصلي من السجل التجاري في حالة صلوحية.</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</li> <li>- الوثائق القانونية للممثل القانوني للشخص المعنوي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية</li> <li>• نظير أصلي لبطاقة عدد 3 في حالة صلوحية</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>	<p>بالنسبة للمطلب المقدم من قبل شخص معنوي:</p> <p>- في صورة تقديم شخص معنوي لمطلب الحصول على ترخيص لأول مرة، يمكن سواء بطلب من صاحب المطلب أو بتقدير من الإدارة بعد تقييم الملف وأخذ رأي اللجنة الاستشارية، إسناد موافقة مبدئية للمعني لاستيفاء إجراءات وشروط منقوصة مستوجبة ترتيبيا قبل إسناد الترخيص.</p> <p>- في صورة تقديم شخص معنوي لمطلب تجديد ترخيص مزود خدمات أنترنات يتم المرور مباشرة إلى إسناد الترخيص بالنسبة للملف المكتمل الوثائق والمعطيات.</p> <p>وتشتمل مرحلة إسناد الترخيص على مرحلتين فرعيتين:</p> <p>1. اتخاذ القرار بإسناد الترخيص وإعلام المستفيد به مع دعوته إلى الاستظهار بوصل إيداع المعلوم القانوني المستوجب للحصول على الترخيص.</p> <p>2. تسليم مقرر الترخيص بعد استيفاء الإجراءات المذكور.</p>		<p>المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.</p> <p>أمر حكومي عدد 912 لسنة 2017 مؤرخ في 14 أوت 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا</li> <li>- الوثائق القانونية وهويات جميع المساهمين في رأس مال الشخص المعنوي (بالنسبة للأجانب نسخة من جواز السفر).</li> <li>- شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة للشخص المعنوي</li> <li>- دراسة للمشروع تتضمن الجوانب: <ul style="list-style-type: none"> <li>• التقنية للقاعدة الفنية المزمع تركيزها</li> <li>• المتعلقة بالمحتوى من حيث للخدمات المزمع توفيرها متضمنة وجوبا لعرض مفصل للخدمات المعنية ولشروط توفيرها</li> <li>• المالية: المنوال الاقتصادي للمشروع (القيمة الجمالية والتفصيلية للاستثمار والشراكات المبرمجة عند الاقتضاء) وتمركزه وامتداداته على النطاق الوطني مع مقترح للتعريفات المزمع اعتمادها بالنسبة للخدمات المرتقب توفيرها.</li> <li>• المتعلقة بالطاقة التشغيلية للمشروع</li> </ul> </li> <li>مكونات ملف إسناد الترخيص بالنسبة للشخص المعنوي سواء في لأول مرة أو في نطاق التجديد تتضمن مرحلتين فرعيتين: المرحلة الفرعية 1: إسناد الترخيص: إضافة إلى جميع الوثائق المذكورة والمكونة لملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة للشخص المعنوي يتكون ملف الحصول على الترخيص سواء لأول مرة أو عند التجديد من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- معطيات إضافية بالنسبة لدراسة المشروع (مقارنة بما تم توفيره ضمن الدراسة المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية) تتضمن الخصائص التقنية للتجهيزات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات مع تحديد موقع تركيز وإيواء المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للاتصالات وطريقة الربط وتعريفات الخدمات التي سيتم اعتمادها.</li> <li>- نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء والموافق عليه من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.</li> <li>- الوثائق المثبتة لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الضرورية لتوفير خدمات النفاذ إلى الأنترنت طبقا للمعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل بما فيها الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة لتوفير خدمة الإحاطة وإعلام المشتركين والتعريف بالخدمات المؤمنة لفاندهم (جرد كامل في أسماء وألقاب وأرقام بطاقات التعريف الوطنية -نسخة من جواز السفر ومن بطاقة الإقامة بالنسبة للمنتدب الأجنبي- والمهام الموكولة إلى جميع الموارد البشرية المنتدبة وتوزيعها حسب الاختصاصات التقنية والتجارية والإدارية وتمركزها بالمقر الرئيسي وبفروع ووكالات الشخص المعنوي في جميع جهات البلاد).</li> </ul> </li> </ul>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- الوثائق المثبتة للحصول على موارد ترقيم بروتكول الأنترنت وموارد العنونة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>- نسخ العقود الفنية والتجارية المبرمة مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو مزودي نقطة تبادل حركة الأنترنت بما فيها العقود المبرمة للانتفاع ولتوفير خدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة وخدمات التموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وكراء وصلات الربط البيئي التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار عروض الربط البيئي المصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات وخدمات كراء سعة الربط بالشبكة الدولية للأنترنت وخدمات كراء وصلات الربط للاتصالات الدولية وتأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفرة على شبكة المرافق العمومية طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.</p> <p>- وعند الاقتضاء، التراخيص والإجازات المستوجبة لاستغلال المعلومات أو تعاطي الأنشطة ذات العلاقة.</p> <p>*مع ضرورة تحيين الوثائق القانونية للشخص المعنوي (القانون الأساسي والسجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائية) للتخصيص صلبها على ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنت، وبالنسبة للشخص المعنوي الذي سبق له الحصول على ترخيص يمكن للإدارة دعمه بواسطة مكتوب بما يسهل له إجراءات تحيين وثائقه القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية.</p> <p>** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم دراسة مشروع مكتملة.</p> <p>***يمكن للإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند إسناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص.</p> <p>المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص:</p> <p>بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار (150.000 أذ) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص.</p> <p>الشروط والإجراءات مضممة ضمن دليل لإجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنت معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة ( <a href="http://www.mincom.tn-espace.investisseurs">www.mincom.tn-espace.investisseurs</a> ).</p>			
68. توفير الخدمات البريدية.		تخضع ممارسة الخدمات البريدية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالبريد.	شهران (60 يوما) من من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد كما تم إتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 (الفصل 4).

## 8. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدمات:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
69. ترخيص إحداث مساحة تجارية كبرى أو مركز تجاري.	يخضع ترخيص تركيز المساحات التجارية الكبرى و المراكز التجارية (التي تفوق مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 مترا مربعا أو تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسعتها 3000 مترا مربعا) إلى الشروط التالية: 1. خارج المناطق المغطاة بأمانة: عمراية: - يجب أن تكون قطع الأرض المعدة لتركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية ذات شكل هندسي يسمح بتركيز البناية أو البنايات التي ستحدث بها. - يجب أن يكون النفاذ الرئيسي إلى المشروع عبر طريق مهيكلة تابعة للملك العمومي البلدي أو مرتبة ضمن ملك الدولة العمومي للطرق لا يقل عرضها عن 20 مترا، أو عبر الطرقات الموازية لها لا يقل عرضها عن 12 مترا، - يجب تركيز البنايات بترك مسافة ارتداد لا تقل عن 10 أمتار من التصريف المستوجب بالنسبة للطرق وحوزات المنشآت العمومية، وعن الحدود التي تفصلها عن الأملاك المجاورة، - يجب تركيز البنايات على التصريف المستوجب بالنسبة إلى مجاري المياه إن وجدت، وفقا للتراتب الجاري بها العمل، - يجب احترام الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالاتفاقات الجوية، - تضبط النسبة القصوى لإشغال الأرض بسبعة أعشار(0,7) مساحة قطعة الأرض منها 10 بالمائة (10%) تخصص لإنجاز فضاءات ترفيهية وتنشيطية وثقافية وألعاب للأطفال وقاعات عرض وفضاءات للصناعات التقليدية وفضاءات للخدمات العمومية السريعة، - يحدد الارتفاع الأقصى للبنايات بـ 25 مترا، - تخصيص مساحة لإيواء 3 سيارات لكل 100 م <sup>2</sup> من المساحة المغطاة المستغلة فعليا للنشاط التجاري والفضاءات الترفيهية دون اعتبار الفضاءات الفنية وتلك المخصصة للتخزين والتجهيز وتهيئة الماوي ويمكن توفير وتهيئة ماوي سيارات تحت الأرض وعند الاقتضاء بالطوابق العلوية، وفقا للتشريع الجاري به العمل، - تخصيص فضاء لوقوف حافلات النقل العمومي الجماعي داخل حوزة قطعة الأرض. - تخصيص شريط أخضر دائري على حدود قطعة الأرض من ثلاث جهات على الأقل، - تخصيص مساحة خضراء مجهزة للترفيه والتنزه والإسترخاء، - تخصيص شريط أخضر متقطع حول المباني لإدماج المشروع في محيطه الطبيعي،	تتم دراسة مطلب الترخيص في تركيز مساحة تجارية كبرى و مركز تجاري على مرحلتين: <b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تعرض مطالب الترخيص على أنظار اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري لدراسة الملف من النواحي الفنية والاقتصادية لإبداء الرأي. 2. يتم إعلام طالب الحصول على ترخيص إما بالرفض المعلل للترخيص او بالموافقة المبدئية على المشروع واستكمال دراسة مطلبه في مرحلة ثانية مع إدخال التعديلات المقترحة عند الاقتضاء. 3. في صورة الموافقة على المشروع يتم إعلام طالب الترخيص بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يتعين استكمال الإجراءات التالية تباعا: ✓ استصدار عند الاقتضاء أمر حكومي لتغيير الصبغة الفلاحية ✓ مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط الطبيعي، استصدار عند الاقتضاء، أمر حكومي للحظ من المسافة، مد كتابة اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري بنسخة من عقد استغلال العلامة التجارية . بعد استيفاء هذه الإجراءات يمنح الترخيص في شكل قرار من الوزير المكلف بالتجارة طبقا لأحكام الفصل 11 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ويتم تبليغه لطالب الحصول على الترخيص في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إمضائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.	- مرحلة أولى لإبداء الرأي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استيفاء الوثائق. - مرحلة ثانية لإبداء الرأي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استيفاء الوثائق.	الفصلين 5 مكرر و11 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 (الفصلين 10 و11 من القانون عدد 69 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع . الأمر عدد 664 المؤرخ في 28 جانفي 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1253 لسنة 2017 مؤرخ في 17 نوفمبر 2017. الأمر عدد 1765 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1025 المؤرخ في 11 فيفري 2013 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الوطنية للتجهيز التجارية. الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط ويضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- تخصيص أشرطة ومساحات مشجرة بماوى السيارات لا تقل مساحتها الجمالية عن 10 بالمائة (10%) من المساحة الجمالية للمأوى بما فيها من أشرطة ومساحات خضراء.</p> <p>ويتعهد صاحب المشروع بتوفير الصيانة والتعهد بالمساحات الخضراء للمشروع.</p> <p>2. داخل المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية يتعين إحترام:</p> <p>- الترتيب العمرانية الملحقة بأمثلة التهيئة العمرانية.</p> <p>- القواعد العمرانية لإدماج المشاريع المخصصة لتركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية بأمثلة التهيئة العمرانية وذلك وفقا للشروط التالية:</p> <p>✓ لا تقل مساحة قطعة الأرض الدنيا المخصصة لتركيز المشروع على 2000 م<sup>2</sup> وتكون محاطة بطرقات لا يقل عرضها عن 12 مترا داخل المناطق السكنية، مع احترام الارتدادات المستوجبة مع الأجوار ببقية المناطق العمرانية الممكن الترخيص فيها.</p> <p>يجب أن يكون النفاذ الرئيسي إلى المشروع عبر طريق مهيكلة تابعة للملك العمومي البلدي أو مرتبة ضمن ملك الدولة العمومي للطرقات لا يقل عرضها عن 20 مترا، أو عبر الطرقات الموازية لها لا يقل عرضها عن 12 مترا.</p> <p>يجب تركيز البنايات بالنسبة إلى الطرقات وحوزات المنشآت العمومية بترك مسافة ارتداد لا تقل عن 5 أمتار من التصنيف المستوجب يتم برمجتها مأوي سيارات.</p> <p>يجب تركيز البنايات على التصنيف المستوجب بالنسبة إلى مجاري المياه، إن وجدت، وفقا للترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>✓ يحتسب الارتفاع الأقصى للبنايات مرة ونصف عرض الطريق على أن لا يتجاوز 40 مترا.</p> <p>تخصص نسبة لا تقل عن 15 بالمائة (15%) من نسبة إشغال الأرض لإنجاز فضاءات ترفيهية وتنشيطية وثقافية وألعاب للأطفال وقاعات عرض وفضاءات للصناعات التقليدية وفضاءات للخدمات العمومية السريعة، في إطار المساهمة في دعم البرامج الترفيهية والأنشطة الثقافية والسياحية بالمدينة.</p> <p>يجب برمجة كامل أماكن وقوف السيارات الضرورية داخل حوزة قطعة الأرض بتخصيص مساحة لإيواء 5 سيارات لكل 100 م<sup>2</sup> من المساحة المغطاة المستغلة فعليا للنشاط التجاري والفضاءات الترفيهية دون اعتبار الفضاءات الفنية وتلك المخصصة للتخزين، والتجهيز وتهيئة المأوى وفقا للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك مأوى السيارات بالطوابق العلوية، عند الاقتضاء.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>✓ النظر في إمكانية إحاطة المشروع بطرقات مخصصة للمتجولين، لمزيد المساهمة في التنشيط السياحي والترفيهي بالمنطقة المحيطة والمحاذية للمشروع.</p> <p>3. يراعى في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية توفر مسالك ومنافذ ذات خصائص تستجيب لمتطلبات أنظمة السلامة وللمواصفات المعمول بها والمتعلقة بتدخل وسائل النجدة والإطفاء وبالربط بشبكة الطرقات العمومية وضمان سيولة حركة المرور في محيط المشروع بصفة مباشرة.</p> <p>4. يجب على طالب الترخيص أن يهيأ وينجز على نفقته الجسور والمنشآت الفنية والطرقات اللازمة للربط مع الطرقات المحاذية لضمان سيولة حركة المرور والسلامة المرورية، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقية في الغرض مع المصالح المعنية تضبط كلفة الأشغال وبرنامج تنفيذها.</p> <p>5. توفر الجانب الأمني بتخصيص فضاء لوحدة أمنية وتركيز كاميرات مراقبة بمدخل ومخارج هذه الفضاءات والحرس على توفير التأمين الذاتي.</p> <p>6. يراعى الخصائص الجيولوجية والهيدرولوجية للموقع و مستوى تعرض التربة إلى مخاطر سيلان المياه و كذلك الحلول الفنية المقترحة لحماية موقع التركيز و الأراضي المجاورة من المخاطر الطبيعية الناجمة عن تركيز مساحة تجارية كبرى أو مركز تجاري خارج مثال التهئية العمرانية.</p> <p>7. في صورة تركيز المساحة التجارية كبرى أو المركز التجاري خارج مثال التهئية العمرانية، يجب أن يكون موقع المشروع قابلا للربط بالشبكات العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و الغاز و الاتصالات و التطهير و في غياب شبكة تطهير، يتعين أن يكون العقار قابلا للتطهير من طرف المصالح المختصة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>-في مرحلة أولى: إيداع ملف في أربعة عشر نظيرا (14) يتضمن الوثائق التالية:</p> <p>1. مطلب يتضمن البيانات المتعلقة بطلب الحصول على ترخيص وخاصة الاسم واللقب والاسم الاجتماعي للشركة وشكلها القانوني ورأس المال وهيكلته وتاريخ إحداثها ومقرها الاجتماعي.</p> <p>2. شهادة في عدم الإفلاس لا يتجاوز تاريخ استخراجها 3 أشهر</p> <p>3. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة للذوات المعنية.</p> <p>4. قائمة في المراكز والمساحات التجارية الكبرى التابعة لطالب الحصول على ترخيص أو لأحد المساهمين في رأس مال الشركات التابعة له أو لأحد شركائه.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>5. قائمة في الشركات التابعة لطالب الحصول على ترخيص أو لأحد المساهمين في رأس مال الشركات التابعة له أو لأحد شركائه.</p> <p>6. مثال موقعي لقطعة الأرض المعدة لتركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري يضبط حدود العقار.</p> <p>7. سند ملكية قطعة الأرض أو وعد البيع مسجل بالقبضة المالية و مثال رسم عقاري إن وجد.</p> <p>8. شهادة في صيغة قطعة الأرض.</p> <p>9. مثال رفع طبوغرافي بسلم مناسب لحجم المشروع يعده خبير في المساحة معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p> <p>10. تصميم أولي تفصيلي للمشروع بسلم مناسب لحجم المشروع والتوضيحات الفنية المطلوبة، مع تحديد المساحة المعدة للبيع داخل المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري بلون مختلف.</p> <p>11. شهادة الربط بالشبكات العمومية تسلم من طرف المستلزمين العموميين.</p> <p>12. بطاقة تقديم للمشروع تتضمن بيانات تتعلق خاصة بالمساحة القابلة للاستغلال ومكونات المشروع .</p> <p>13. دراسة أولية لحركة مرور العربات والمترجلين و طاقة إستيعاب الطرقات والمسالك و فرضيات التهئية المقترحة يعدها مكتب.</p> <p>14. دراسة أولية لسيلان مياه الأمطار يعدها مكتب دراسات مختص أو خبير.</p> <p>15. الموافقة الميدنية للوكالة الوطنية لحماية المحيط على الدراسة الأولية للخصوصيات الفنية للمشروع وتأثيراته على تلوث المياه والتربة والهواء بالنسبة للأراضي الفلاحية الكائنة خارج أمثلة التهئية العمرانية.</p> <p>16. دراسة السوق والانعكاسات المحتملة لمشروع المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري على المحيط الاقتصادي والاجتماعي يعدها مكتب دراسات.</p> <p>-لاستكمال دراسة المطلب في مرحلة ثانية، يتعين تقديم الوثائق التالية:</p> <p>1. التصميم المعدل للمشروع عند الاقتضاء استنادا لملاحظات اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري بسلم مناسب لحجم المشروع والتوضيحات الفنية المطلوبة</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	2. مكونات المشروع وتوزيع المساحات الموافقة لها وذلك بعد تعديلها عند الاقتضاء استنادا إلى ملاحظات اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري، رزنامة إنجاز المشروع بمختلف مكوناته بما في ذلك الطرقات والمنشآت الفنية، 3. دراسة مرورية لحركة مرور العربات والمترجلين وطاقة استيعاب الطرقات والمسالك وفرضيات التهئية المقترحة يعدها مكتب دراسات مصادق عليها من مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز. دراسة مائية يعدها مكتب دراسات مختص أو خبير مصادق عليها من مصالح الوزارة المكلفة بالمياه. 4. سند ملكية الأرض في صورة تقديم وعد بالبيع عند إيداع طلب الترخيص.			
70. ترخيص إحداث مشروع ضمن آلية عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية الأجنبية	الشروط : 1. يجب أن يكون عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية كتابيا. 2. يتعين على مالك التسمية الأصلية مدّ المستغل تحت التسمية الأصلية بمشروع عقد الاستغلال ووثيقة تتضمن معطيات حول مالك التسمية الأصلية وقطاع نشاطه، على الأقل عشرين يوما قبل توقيع العقد. ملاحظة: على مالك التسمية الأصلية: • أن يكون صاحب حقوق ملكية العلامة أو التسمية التجارية، • أن يوفر للمستغل تحت التسمية الأصلية المساندة التجارية والتقنية وكل المعلومات الصادقة حول الشبكة خلال مدة العقد. • على المستغل تحت التسمية الأصلية موافاة مالك التسمية الأصلية بالمعطيات المتعلقة ببيوعاته ووضعته المالي، وأن يرخّص له أو لمفوضيه الدخول للمحلات خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل.	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف لدى مكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة. 2. التثبت من استكمال الملف لجميع الوثائق. 3. إحالة الملف إلى مجلس المنافسة لإبداء الرأي. 4. مراسلة المستثمر لإجراء التعديلات المطلوبة على عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية (طبقا لرأي مجلس المنافسة). 5. بعد الاستجابة للتعديلات المطلوبة يتم منح قرار الترخيص. ملاحظة: في صورة تقديم الملف من قبل مكتب محاماة يجب إيداع توكيل قانوني في الغرض.	ثلاثة (3) اشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة	القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار (الفصل 6). القانون عدد 69 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع (الفصول من 14 إلى 17 حول عقود استغلال تحت التسمية الأصلية). الأمر عدد 1501 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد. قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا أليا على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار. - الامر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الاعفاء ومدته.
باستثناء القطاعات التالية: العلامات الوطنية : جميع القطاعات. العلامات الأجنبية : في القطاعات التالية: قطاعات التوزيع: - العطورات، مواد التجميل والصحة الجسدية، - الملابس الجاهزة، - الأحذية، - المنتوجات الجلدية، - الأحذية والمنتوجات الرياضية، - منتوجات الحمية، - الساعات، - الهدايا، - النظارات، - التجهيزات الكهرومنزلية، - الأثاث، - نباتات التزيين الداخلي والورود، - مواد حديدية وأفصال صحية، - تجهيزات إلكترونية وإعلامية، - أدوات مكتبية ومدرسية، - المعدات والتجهيزات لمختلف القطاعات. القطاع السياحي: - كراء السيارات، - فضاءات الترفيه، - استغلال النزل، قطاع التكوين:	الوثائق المطلوبة: يودع ملف الترخيص في ثلاث نظائر بمكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة ويتضمن: 1. مطلب باسم الوزير المكلف بالتجارة. 2. عقد أو مشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصلية. 3. وثائق ما قبل إبرام العقد: Documents précontractuels المنصوص عليها بالأمر عدد 1501 لسنة 2010. 4. مخطط الاستثمار Business plan. 5. دراسة السوق Etude de marché. 6. بطاقة تقديم للعلامة التجارية			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
<p>- التكوين المهني. قطاعات اقتصادية أخرى: - خدمات الإصلاح السريع للعب. - قاعات الحلاقة والتجميل والعناية الجسدية. - خدمات الإصلاح والصيانة (السيارات والإلكترونيات...) - خدمات الرعاية للمساعدة على الإقلاع عن التدخين. - خدمات العلاج بالنزل. - خدمات العلاج بمياه البحر.</p>	<p>7. الملف القانوني للشركة (نسخة من السجل التجاري، تصريح بالوجود Patente، هيكل رأس المال، القانون الأساسي للشركة وتحسيناته) أو بطاقة التعريف الوطنية لمستغل العلامة في صورة عدم تكوين الشركة. 8. أية وثيقة ذات علاقة بالملف.</p>			
<p>71. ترخيص تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل.</p>	<p><b>الشروط :</b> 1. أن يستجيب المحل المخصص لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل في مجالات السلامة وحفظ الصحة والنظافة والتهيئة الترابية والتعمير وحماية المحيط . 2. أن يكون المحل موجودا بمنطقة تتلاءم مع هذا الصنف من التجارة، ويجب أن تفصل هذا المحل مسافة لا تقل عن ثلاثة مائة مترا عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية، بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحلات أو المؤسسات المعنية. ولا ينسحب هذا الشرط على المغازات ذات الأجنحة المتعددة. 3. أن يخصص جناح منعزل لهذا النشاط وأن يهيا له مدخل خارجي مستقل بالنسبة إلى المغازات ذات الأجنحة المتعددة. 4. أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في تعاطي هذا الصنف من التجارة نقي السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b> إيداع ملف بمكتب الضبط المركزي للوزارة المكلفة بالتجارة يتكون من الوثائق التالية: 1. بطاقة إرشادات طبقا لأنموذج تضعه وزارة التجارة على نمة العموم ويسحب من شبكة الأنترنت. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة. 3. نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المحل. 4. شهادة الوقاية من الحرائق للمحل. 5. مثال موقعي للمحل المخصص لممارسة النشاط 6. بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس تخصصان طالب الرخصة إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تتم إحالة الملف المستوفي الوثائق إلى مصالح وزارة الداخلية لإبداء الرأي. 2. في صورة موافقة مصالح وزارة الداخلية يتعين على طالب الرخصة دفع: - المعلوم الموظف على هذا الصنف من النشاط وقدره ألفي دينار، طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الصادر بالرائد الرسمي عدد 68 بتاريخ 22 أوت 2014 والقاضي بتوظيف مرسوم قدره ألفي دينار (2000)، على قرارات فتح محلات بيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل. - مرسوم الاستغلال السنوي الموظف على الرخصة وقدره 500 دينار بالنسبة لتجارة التوزيع بالتفصيل و750 دينار بالنسبة لتجارة التوزيع بالجملة. - وإثر ذلك يتم إعداد وإسناد قرار الترخيص من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة. 3. في صورة عدم الموافقة يتم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقرار الرفض معللا.</p>	<p>ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 (الفصل الأول). قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل. قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 ديسمبر 2006 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 جوان 2005 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 1-4).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	7. نسخة من مشروع العقد التأسيسي للشركة المزمع إحداثها بالنسبة للشخص المعنوي. 8. قائمة مفصلة في المساهمين في رأس مال الشركة.			
72. رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة.	<b>الشروط :</b> 1. الجنسية التونسية. 2. الخضوع للشروط المنصوص عليها بالمجلة التجارية. <b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. إمضاء كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو الموردة. 2. إيداع ملف فني وتجاري لدى الديوان التونسي للتجارة (اللجنة المشتركة للمتابعة بين الوزارات) يحتوي على الوثائق التالية: - محضر قبول ( PV de réception) مسلم من الوكالة الفنية للنقل البري. - وثائق فنية (Prospectus) توضح الخاصية الفنية للنماذج. - النماذج المزمع تسويقها محليا. 3. إيداع ملف للحصول على رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة لدى الوزارة المكلفة بالتجارة (إدارة التجارة الداخلية) يحتوي على الوثائق التالية: - مطبوعة طلب رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة تسحب من إدارة التجارة الداخلية. - الأصل من البطاقة عدد 3. - الأصل من الشهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف معرف بالإمضاء. - نسخة مطابقة للأصل بعد التعريف بالإمضاء من عقد الوكالة. - شهادة من الدفتر التجاري تثبت صفة المنتج للشركة الممثلة. - شهادة مطابقة للأصل من شهادات التعليم والتربص لكل عون فني. - وثائق فنية. - وصل كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو الموردة.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. يتم عرض الملف الفني والتجاري على أنظار اللجنة المشتركة للمتابعة بين الوزارات والتي تحيل رأيها إلى اللجنة الاستشارية طبقا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 والمنقح بالقرار المؤرخ في 14 جوان 2016، 2. عرض الملف على أنظار اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والتي يرأسها وزير التجارة أو من ينوبه. 3. إسناد الموافقة المبدئية بعد إحالة محضر جلسة اللجنة الاستشارية المذكورة على أنظار الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة. 4. إجراء معاينة ميدانية (مصالح وزارة الصناعة والتجارة) قصد التثبت من المحلات والتجهيزات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع قبل إسناد رخصة الوكيل التجاري وإعادة عرضه على اللجنة الاستشارية للحصول على الترخيص النهائي.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 (الفصل 8-ثانيا). قرار من وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو الموردة والمنقح بالقرار المؤرخ في 26 أوت 1996 والقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999. القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر و بشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 . قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أفريل 1994 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الإقتصاد الوطني وشروط إسنادها (الفصل الأول 1-1 ، الملحق عدد 1-1). قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 18 جوان 2005 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 1-1).	
73. إسناد بطاقة مهنية لخباز.	<b>الشروط :</b> 1. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. 2. أن يكون مقر المخبزة بحي سكني جديد أو غير مغطى بخدمات مخابز أخرى، 3. تقديم ملف كامل. <b>الوثائق المطلوبة:</b> - بالنسبة للموافقة المبدئية: 1. مطلب باسم الوالي للحصول على ترخيص فتح مخبزة مع تحديد العنوان،	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. إحالة الملف على المصالح المختصة لإبداء الرأي، 2. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لإسناد تراخيص المخابز. 3. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني بالأمر من الموافقة المبدئية لفتح مخبزة لربط الصلة مع المصالح الجهوية لديوان الحبوب لإتمام بقية الإجراءات،		أمر علي مؤرخ في 19 جانفي 1956 يتعلق بتجارة المخابز وصنع الخبز وبيعه قرار مؤرخ في 20 جانفي 1956 يتعلق بتنظيم تجارة المخابز.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>بالنسبة للموافقة النهائية:</p> <p>1. شهادة معاينة مسلمة من المصالح الجهوية لديوان الحبوب تثبت توفر الشروط الفنية والتجهيزات اللازمة لصنع الخبز.</p> <p>2. رخصة في تزويد المحل بالماء الصالح للشرب.</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف أو القانون الأساسي للشركة.</p> <p>4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</p> <p>5. 2 صور شمسية.</p> <p>6. شهادة الوقاية من الحرائق.</p> <p>7. انخراط العملة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p>	<p>4. وفي صورة إتمام الإجراءات الخاصة بفتح مخبزة يتم دعوة المعني بالأمر لتمكينه من بطاقة مهنية لخاز تحمل رقما ترايبا تخول للمعني التزود بمادة الفريزة المدعمة.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>قطاع المخابز مرتبط بمنظومة الدعم و منظم من طرف الدولة، و تسند هذه البطاقة وفق حاجيات كل منطقة بمقتضى احصائيات تقوم بها وزارة التجارة يتم على إثرها تحديد الحصة المرخص فيها.</p>		
74. إسناد بطاقة منتفع بحصة لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. ألا يكون منتفعا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.</p> <p>2. ألا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتتفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.</p> <p>3. تقديم ملف كامل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب باسم الوالي للحصول على بطاقة منتفع بحصة لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل.</p> <p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>4. 2 صور شمسية.</p> <p>5. شهادة ملكية أو عقد كراء محل مسجل بالقباضة المالية.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع المطلب بمركز الولاية مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة.</p> <p>2. إجراء بحث اجتماعي للمعني بالأمر.</p> <p>3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة.</p> <p>4. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني من بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة.</p>		<p>الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p> <p>الأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p>
75. ترخيص لبيع الملابس المستعملة بالجملة	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. ألا يكون منتفعا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.</p> <p>2. توفر الوسائل المادية والضرورية (رأس المال، المخازن، العملة).</p> <p>3. توفر وسائل النقل الضرورية.</p> <p>4. توفر الخبرة المهنية.</p> <p>5. تقديم ملف كامل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>بالنسبة للموافقة المبدئية:</p> <p>1. مطلب باسم الوالي للحصول على ترخيص لبيع الملابس المستعملة بالجملة.</p> <p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. تقديم ما يثبت توفر الوسائل المادية والخبرة المهنية.</p> <p>4. عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله.</p> <p>بالنسبة للموافقة النهائية:</p> <p>1. شهادة الوقاية للمحل المراد استغلاله.</p> <p>2. تصريح على الشرف بتزويد تجار التفصيل و بعدم تعاطي النشاط بولاية أخرى.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع المطلب بمركز الولاية مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة.</p> <p>2. إحالة الملف للإدارة الجهوية للتجارة لإجراء معاينة.</p> <p>3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة.</p> <p>4. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني من شهادة شراء للملابس المستعملة في حدود الحصة الممنوحة له يتم تجديدها كل سداسية.</p>		<p>الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p> <p>الأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
76. ترخيص في استغلال ألعاب الملاهي " كازينو" للأجانب.	<p>شروط يتعلق بالمنتفع بالإجراء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يكون طالب الترخيص غير مقيم وأجنبي.</li> </ul> <p>شروط يتعلق بالفضاء المخصص لممارسة النشاط:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يمارس نشاط ألعاب الملاهي بالملاهي التابعة لمركبات النزل أو المركبات السياحية.</li> </ul> <p>الشرط المتعلق بعملة التداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن يتم التداول بالعملة الأجنبية خلال ممارسة ألعاب الملاهي.</li> </ul> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. بالنسبة للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص: <ul style="list-style-type: none"> <li>1. مراجعة بنكية وغيرها من الشهادات التي تمكن من تقدير الإمكانيات المالية للطالب وتجربته.</li> <li>2. الملفات الشخصية للمدير المسؤول وأعضاء لجنة الإدارة والتي تحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> <li>- سيرة ذاتية بخط اليد،</li> <li>- 3 صور شمسية حديثة العهد،</li> <li>- مضمون من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمه السنة،</li> </ul> </li> <li>3. تقرير تقديري لأنشطة الترويج والتنشيط التي تعتمزم المؤسسة تطويرها خلال 3 السنوات الأولى،</li> <li>4. كراس شروط يضبط برنامجا لأنشطة الترويج والتنشيط السياحي وغيرها من الأعمال ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي سينجزها الملهى.</li> <li>5. ملف فني موافق عليه من طرف الديوان الوطني التونسي للسياحة يحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مثال مفصل للمؤسسة على قيام 50/1 يبرز بكل دقة قاعات الألعاب وكذلك أبواب دخول وخروج الحرفاء والأعوان وكل الإيضاحات الأخرى الخاصة بالمرور داخل المؤسسة،</li> <li>- مثال ترتيب وتزويق المحلات وكذلك نموذج إعدادي أو منظر عام للمشروع.</li> </ul> </li> <li>6. بيان لنوع الألعاب ولعدد الطاولات التي سيقع استعمالها،</li> <li>7. وعد التسويغ ومشروع عقد التسويغ عندما يكون المستغل للألعاب (سواء كان شخصا أو ذاتا معنوية) غير مالك للمركب السياحي أو التنشيط السياحي الذي يأوي الملهى،</li> </ul> </li> </ul>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ورود نسخة من الملف من الديوان الوطني التونسي للسياحة.</li> <li>2. دراسة الملف بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية.</li> <li>3. إبداء الرأي حول الملف وذلك بمنح الموافقة المبدئية من عدمها.</li> <li>4. مراسلة الديوان الوطني التونسي للسياحة لإعلامه برأي وزارة الداخلية في الشأن.</li> <li>5. معاينة المحل من قبل اللجنة على إثرها يتم إعلام صاحب الطلب بإتمام بقية الوثائق المستوجبة قانونيا في صورة الموافقة أو إعلامه بعدم الموافقة على بعث المشروع.</li> <li>6. في صورة الموافقة وبعد إتمام بقية الوثائق من قبل الباعث وإجراء معاينة ميدانية للمحل: يتم إعداد قرار ترخيص في استغلال ألعاب الملاهي وعرضه على إمضاء وزير السياحة ثم يوجه إلى وزارة الداخلية قصد إمضائه من قبل الوزير باعتباره قرار مشترك.</li> <li>7. يسند قرار الترخيص في استغلال الكازينو للطالب بعد إجراء معاينة ميدانية للمحل</li> </ol>		<p>المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي كما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974.</p> <p>منشور عدد 39 المؤرخ في 18 جويلية 1969.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>8. قرار من المصادقة المتعلق بالمهملى حسب ما وقع تسليمه من قبل اللجنة الفرعية للموافقة على المشاريع السياحية.</p> <p>. بالنسبة للأشخاص الممثلين للشركة:</p> <p>علاوة على الوثائق المذكورة آنفاً، يتعين أن ترفق مطالب الترخيص بالوثائق التالية:</p> <p>1. مشروع القانون الأساسي أو نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا وقع بعد تأسيس الشركة.</p> <p>2. قائمة في الشركاء أو أهم المساهمين أو مبلغ مساهمتهم أو قيمة حصصهم.</p> <p>3. مراجع بنكية وغيرها من الشهادات التي تمكن من تقدير الإمكانات المالية لأهم المساهمين وتجربتهم.</p> <p>4. بخصوص المطالب التي تهدف إلى:</p> <p>5. تجديد الترخيص.</p> <p>6. أو الترخيص في إقامة ألعاب جديدة.</p> <p>7. أو توسيع المحلات.</p> <p>8. أو التمديد في موسم الألعاب،</p> <p>تضبط لجنة الألعاب الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الطالب للترخيص، وعلى هذا الأخير أن يقدم زيادة على ذلك الوثائق المتعلقة بالتصرف في المؤسسة طيلة ثلاث سنوات العمل السابقة.</p>			
77. ترخيص في تعاطي الأنشطة المتعلقة بالمراقبة والحراسة.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>2. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة وفقاً لبطاقة السوابق العدلية عدد 2.</p> <p>3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>4. أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري.</p> <p>5. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.</p> <p>6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</p> <p>7. ألا يمارس نشاطاً مهنياً آخر أياً كان نوعه.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>1-الموافقة المبدئية:</b></p> <p>1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقر طالب الرخصة،</p> <p>2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف،</p> <p>3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،</p> <p>4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانونياً،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر التراحي لطلب الرخصة مقابل الحصول على وصل في الغرض،</p> <p>2. إحالة الملف إلى الولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة التراخيص مرفقاً برأي الوالي حول الملف،</p> <p>3. دراسة الملف من حيث استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة وآراء السط الإدارية والأمنية،</p> <p>4. وفي صورة وجود نقص في الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة الجهة المعنية لإتمامه،</p> <p>5. بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على لجنة التراخيص الإدارية بوزارة الداخلية التي تبدي الرأي حينها في شأنها ومن ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها،</p> <p>6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلي:</p> <p>- بالنسبة للملفات المرفوضة:</p> <p>يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو المنطقة حسب مرجع النظر التراحي لمكان انتصاب الشركة.</p> <p>- بالنسبة للملفات المقبولة:</p> <p>تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع النظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام بقية الوثائق المستوجبة،</p>	<p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>شهران من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p><b>والموافقة النهائية:</b></p> <p>شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.</p>	<p>القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعالم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1 فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات حراسة المؤسسات ونقل العملة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>5. القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العاميين ومديريها العاميين أو وكلائها والمديرين العاميين المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال،</p> <p>6. القائمة الاسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيب على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.</p> <p><b>2- الموافقة النهائية:</b></p> <p>7. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية.</p> <p>8. وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة.</p> <p>9. نسخة من عقد كراء مسجل أو من سند ملكية المحل المخصص لتعاطي النشاط.</p> <p>10. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.</p> <p>11. مضمون من حالة الترسيم بالسجل التجاري.</p> <p>12. شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية.</p> <p>13. شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.</p>	<p>بعد ورود كافة الوثائق التكميلية يتم إعداد مشروع قرار ترخيص في تعاطي النشاط يقع عرضه على السيد وزير الداخلية للإطلاع عليه وإمضائه ثم تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع نظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة وتسليمه القرار المتعلقة بممارسة النشاط المطلوب ويتم سماعه ضمن محضر تسليم قرار يتم ضمنه تذكيره بالموجبات القانونية لممارسة النشاط.</p>		
78. ترخيص في تعاطي الأنشطة المتعلقة بنقل العملة والمعادن الثمينة.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 2.</p> <p>3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.</p> <p>5. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.</p> <p>6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</p> <p>7. أن لا يكون يمارس نشاطا مهنيا آخر أيا كان نوعه.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقر طالب الرخصة.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترايبي لطالب الرخصة مقابل الحصول على وصل في الغرض.</p> <p>2. إحالة الملف إلى الولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة الترايبي مرفقا برأي الوالي حول الملف.</p> <p>3. دراسة الملف من حيث استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة وآراء السلط الإدارية والأمنية.</p> <p>4. وفي صورة وجود نقص في الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة الجهة المعنية لإتمامه.</p> <p>5. بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على لجنة الترايبي الإدارية بوزارة الداخلية التي تبدي الرأي حينها في شأنها ومن ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها.</p>	<p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>شهران من إيداع الملف (60 يوما).</p> <p><b>والموافقة النهائية:</b></p> <p>شهران من الإيداع بالوثائق التكميلية (60 يوما).</p>	<p>القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1 فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة طبيعية كانت أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاث أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</p> <p>4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانونيا.</p> <p>5. القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العامين ومديريها العامين أو وكلائها والمديرين العامين المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.</p> <p>6. القائمة الاسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيب على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>1. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجريدين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية.</p> <p>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة.</p> <p>3. نسخة من عقد كراء مسجل أو من سند ملكية المحل المخصص لتعاطي النشاط.</p> <p>4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.</p> <p>5. مضمون من حالة الترسيم بالسجل التجاري.</p> <p>6. شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية.</p> <p>7. شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.</p>	<p>6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلي:</p> <p>- بالنسبة للملفات المرفوضة: يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو المنطقة حسب مرجع النظر الترايبي لمكان انتصاب الشركة.</p> <p>- بالنسبة للملفات المقبولة:</p> <p>▪ تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع النظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام بقية الوثائق المستوجبة.</p> <p>▪ بعد ورود كافة الوثائق التكميلية يتم إعداد مشروع قرار ترخيص في تعاطي النشاط يقع عرضه على السيد وزير الداخلية للاطلاع عليه وإمضائه ثم تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع نظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة وتسليمه القرار المتعلقة بممارسة النشاط المطلوب ويتم سماعه ضمن محضر تسليم قرار يتم ضمنه تذكيره بالموجبات القانونية لممارسة النشاط</p>		حراسة المؤسسات ونقل العملة.
79. ترخيص في تعاطي الأنشطة المتعلقة بالحماية البدنية للأشخاص.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 2.</p> <p>3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.</p> <p>5. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترايبي لطالب الرخصة مقابل الحصول على وصل في الغرض.</p> <p>2. إحالة الملف إلى الولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة الترتيب مرفقا برأي الوالي حول الملف.</p>	<p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>شهران (60 يوما) من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p><b>والموافقة النهائية:</b></p> <p>شهران (60 يوما) من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.</p>	<p>القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعالم الموظفة على تسليم</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصف تاجر.</p> <p>7. أن لا يكون يمارس نشاطا مهنيا آخر أيا كان نوعه.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقر طالب الرخصة.</li> <li>2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة طبيعية كانت أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاث أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</li> <li>4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانونيا.</li> <li>5. القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العامين ومديريها العامين أو وكلائها والمديرين العامين المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.</li> <li>6. القائمة الاسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيب على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.</li> </ol> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجريدين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية.</li> <li>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة.</li> <li>3. نسخة من عقد كراء مسجل أو من سند ملكية المحل المخصص لتعاطي النشاط.</li> <li>4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.</li> <li>5. مضمون من حالة الترسيم بالسجل التجاري.</li> <li>6. شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية.</li> <li>7. شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.</li> </ol>	<p>3. دراسة الملف من حيث استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة وآراء السلط الإدارية والأمنية.</p> <p>4. وفي صورة وجود نقص في الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة الجهة المعنية لإتمامه.</p> <p>5. بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على لجنة الترتيب الإدارية بوزارة الداخلية التي تبدي الرأي حينها في شأنها ومن ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها.</p> <p>6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة للملفات المرفوضة: يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو المنطقة حسب مرجع النظر التراي لمكان انتصاب الشركة.</li> <li>- بالنسبة للملفات المقبولة: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع النظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام بقية الوثائق المستوجبة.</li> <li>■ بعد ورود كافة الوثائق التكميلية يتم إعداد مشروع قرار ترخيص في تعاطي النشاط يقع عرضه على السيد وزير الداخلية للاطلاع عليه وإمضائه ثم تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع نظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة وتسليمه القرار المتعلقة بممارسة النشاط المطلوب ويتم سماعه ضمن محضر تسليم قرار يتم ضمنه تذكيره بالموجبات القانونية لممارسة النشاط.</li> </ul> </li> </ul>		<p>رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1 فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات حراسة المؤسسات ونقل العملة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
<p><b>80. رخصة إحداث فرع أو توسيع نشاط مؤسسة تتعاطى أنشطة خصوصية متعلقة بالمراقبة والحراسة و نقل العملة و المعادن الثمينة أو الحماية البدنية للأشخاص.</b></p>	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل.</li> <li>2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 2.</li> <li>3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.</li> <li>4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.</li> <li>5. ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.</li> <li>6. ألا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</li> <li>7. ألا يكون يمارس نشاطا مهنيا آخر أيا كان نوعه.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <p><b>الموافقة المبدئية :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقرر طلب الرخصة.</li> <li>2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة طبيعية كانت أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاث أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.</li> <li>4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانونيا.</li> <li>5. القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العامين ومديريها العامين أو وكلائها والمديرين العامين المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.</li> <li>6. قائمة اسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.</li> <li>7. نسخة مطابقة للأصل من الرخصة الأصلية موضوع طلب التجديد في مرحلة الموافقة المبدئية.</li> </ol> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</li> <li>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر التراخي لطالب الرخصة مقابل الحصول على وصل في الغرض.</li> <li>2. إحالة الملف إلى الولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة التراخيص مرفقا برأي الوالي حول الملف.</li> <li>3. دراسة الملف من حيث استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة وآراء السط الإدارية والأمنية.</li> <li>4. وفي صورة وجود نقص في الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة الجهة المعنية لإتمامه.</li> <li>5. بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على لجنة التراخيص الإدارية بوزارة الداخلية التي تبدي الرأي حينا في شأنها ومن ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها.</li> <li>6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلي:</li> </ol> <p>✓ <b>بالنسبة للملفات المرفوضة:</b></p> <p>يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو المنطقة حسب مرجع النظر التراخي لمكان انتصاب الشركة.</p> <p>✓ <b>بالنسبة للملفات المقبولة:</b> تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة النظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام بقية الوثائق المستوجبة.</p> <p>بعد ورود كافة الوثائق التكميلية يتم إعداد مشروع قرار ترخيص في تعاطي النشاط يقع عرضه على السيد وزير الداخلية للإطلاع عليه وإمضائه ثم تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع نظر مكان انتصاب الشركة قصد إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة وتسليمه القرار المتعلقة بممارسة النشاط المطلوب ويتم سماعه ضمن محضر تسليم قرار يتم ضمنه تذكيره بالموجبات القانونية لممارسة النشاط</p>	<p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>شهران من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.</p>	<p>القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1 فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات حراسة المؤسسات ونقل العملة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>3. نسخة من عقد كراء مسجل أو من سند ملكية المحل المخصص لتعاطي النشاط.</p> <p>4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.</p> <p>5. شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية.</p> <p>6. شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.</p>			
<p><b>81. ترخيص في استغلال نزل أو بيوت مؤثثة غير المصنفة سياحيا.</b></p>	<p>تحرير إعلام للمصالح الأمنية يتضمن تلخيص من السجل العدلي وشهادة حسن السيرة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>في صورة إنشاء نزل أو بيوت مؤثثة لأول مرة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب باسم السيد وزير الداخلية.</li> <li>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>3. بطاقة عدد 03.</li> <li>4. صور شمسية.</li> <li>5. شهادة في ملكية المحل أو عقد تسويق أو شراء قانوني مسجل بالقبضات المالية.</li> <li>6. موافقة البلدية مرجع النظر على تغيير صيغة المحل من سكني إلى نزل أو بيوت مؤثثة.</li> <li>7. شهادة وقائية للمحل.</li> <li>8. ترخيص من المندوبية الجهوية للسياحة.</li> <li>9. وصل في فتح باتيندة.</li> <li>10. قائمة في العملة مع نسخ من بطاقات التعريف الوطنية.</li> <li>11. شهادة تأمين ضد الحوادث للعملة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</li> </ol> <p>في صورة شراء أو كراء أصل تجاري:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب باسم السيد وزير الداخلية.</li> <li>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>3. بطاقة عدد 03.</li> <li>4. صور شمسية.</li> <li>5. نسخة من عقد بيع أو كراء الأصل التجاري معرف بالإمضاء ومسجل بالقبضات المالية.</li> <li>6. أصل رخصة الاستغلال القديمة.</li> <li>7. قائمة في العملة مع نسخ من بطاقات التعريف الوطنية.</li> <li>8. شهادة تأمين ضد الحوادث للعملة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تتلقى مصلحة وقاية الأخلاق التابعة للإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية (الشرطة العدلية) ملف طلب الترخيص من مناطق الأمن الوطني. وتتولى دراسة الملف.</li> <li>2. في حالة الموافقة تصدر الرخصة إما عن إدارة الشرطة العدلية (الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية / مصلحة وقاية الأخلاق) أو عن طريق مناطق الأمن الوطني بالنسبة للنزل داخل تراب الجمهورية.</li> </ol>	<p>بين شهران (2) و ثلاثة أشهر (3) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>- الأمر العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1919 المتعلق بتعاطي حرفة كراء بيوت المبيت.</p> <p>- الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1940 المنظم لقطاع النزل والبيوت المؤثثة.</p> <p>- منشور عدد 39 المؤرخ في 18 جويلية 1969</p>
<p><b>82. الترخيص في توريد المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</b></p>	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</li> <li>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>- يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</p> <p>- تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجمهورية المختصة في مراقبة المتفجرات.</li> </ul>	<p>ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها والذي ألغى في فصله 35 جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1938 المتعلق بالاتجار وخزن ونقل المواد المتفجرة وأسند صلاحيات جديدة لوزارة الداخلية تتمثل في مباشرة جميع المهام المشار إليها بعنوان القانون المذكور ومنح التراخيص المتعلقة بها.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
<p>3. في حالة الجمع بين التصدير أو التوريد والخزن للمواد المتفجرة، يتعين على طالب الرخصة التقيد بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة في مجال الخزن.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <p><b>• بالنسبة للموافقة المبدئية :</b></p> <p>- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ :</p> <p>1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</p> <p>2. نسخة من ب.ت. ولطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</p> <p>3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</p> <p><b>• بالنسبة للموافقة النهائية:</b></p> <p>إضافة الوثائق التالية:</p> <p>1- نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</p> <p>2- وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</p> <p>3- نسخة من نشر القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>على التاجر المرخص له في توريد المواد المتفجرة الإلءاء لمصالح وزارة الداخلية عند كل طلب بشهادة تثبت مصدر المواد المتفجرة التي لديه ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المعتمدة بالبلاد.</p>	<p>• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</p> <p>• المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</p> <p>• إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترتيب التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</p> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكُل أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>	<p>المراجع القانونية</p>	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
83. الترخيص في تصدير المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</li> <li>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</li> <li>3. في حالة الجمع بين التصدير أو التوريد والخزن للمواد المتفجرة، يتعين على طالب الرخصة التقيد بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة في مجال الخزن.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بالنسبة للموافقة المبدئية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:</li> <li>1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</li> <li>2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</li> </ul> </li> <li>• بالنسبة للموافقة النهائية: <ul style="list-style-type: none"> <li>إضافة الوثائق التالية: <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</li> <li>3. نسخة من نشر القانون الأساسي بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.</li> </ol> </li> </ul> </li> </ul>	<p><b>الإجراءات المعتمدة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</li> <li>2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: <ul style="list-style-type: none"> <li>• المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريرات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</li> <li>• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</li> <li>• المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</li> <li>• إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترابية التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</li> </ul> </li> </ol> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>سنة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها</p> <p>- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو ببعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزيري الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتصدير وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
84. الترخيص في خزن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</p> <p>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <p><b>بالنسبة للموافقة المبدئية:</b></p> <p>- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:</p> <p>1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</p> <p>2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</p> <p>3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</p> <p>5. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية للمحلات ووسائل النقل.</p> <p>6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار صادق عليها من قبل وزير الداخلية.</p> <p>7. دراسة المؤثرات على المحيط (مصادق عليها من قبل وزارة البيئة والتهيئة الترابية).</p> <p>في صورة طلب تركيز واستغلال مستودع متفجرات بمقطع إضافة نسخة من قرار في استغلال مقطع باستعمال المواد المتفجرة.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</p> <p>2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</li> <li>• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</li> <li>• المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</li> <li>• إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترابية التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</li> </ul> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها</p> <p>- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو ببعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزيرى الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
<p><b>85. الترخيص في استعمال المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</b></p>	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</li> <li>2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <p><b>I- تركيز مستودع لآخذ واستعمال المتفجرات بمقطع بالنسبة للموافقة المبدئية:</b></p> <p>- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</li> <li>2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</li> <li>5. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية للمحلات ولوسائل النقل.</li> <li>6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار صادق عليها من قبل وزارة الداخلية.</li> <li>7. دراسة المؤثرات على المحيط صادق عليها من قبل وزارة البيئة والتهيئة الترابية</li> <li>8. في صورة طلب تركيز واستغلال مستودع متفجرات بمقطع إضافة نسخة من قرار في استغلال مقطع باستعمال المواد المتفجرة.</li> </ol> <p><b>بالنسبة للموافقة النهائية:</b></p> <p>إضافة الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</li> <li>3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>4. نسخة من نشر القانون الأساسي بالراند الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.</li> <li>5. عقد كراء المحل مسجل لدى القضاة المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم يمض على تسليمها شهرا.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</li> <li>2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: <ul style="list-style-type: none"> <li>• المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</li> <li>• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالاته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</li> <li>• المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</li> <li>• إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترابية التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</li> </ul> </li> </ol> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>		<p>- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخبزها واستعمالها والاتجار فيها</p> <p>- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو ببعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخبزها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>- قرار من وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى مؤرخ فى 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطنى بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات آخذ ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ فى 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها فى هذه الوثائق</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p><b>II- الرخص الاستثنائية والاستعمالات الفورية للمتفجرات</b></p> <p>مطلب باسم السيد وزير الداخلية مع توضيح طبيعة الأشغال مرفوقا بالوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</li> <li>نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</li> <li>ترخيص من الوزارة المعنية بموضوع الأشغال.</li> <li>برنامج تفجير مصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان من الناحية الفنية. في صورة الموافقة إضافة وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</li> </ol>			
<p><b>86. الترخيص في الإتجار في المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</b></p>	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.</li> <li>لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة</b></p> <p>بالنسبة للموافقة المبدئية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:</li> <li>بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع.</li> <li>نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</li> <li>نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</li> <li>نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.</li> <li>وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية للمحلات ولوسائل النقل.</li> </ul>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.</li> <li>تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: <ul style="list-style-type: none"> <li>المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريرات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات.</li> <li>ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالاته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.</li> <li>المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي.</li> <li>إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة الترتيب التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.</li> </ul> </li> </ol> <p><b>الموافقة المبدئية:</b></p> <p>إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية.</p> <p><b>الموافقة النهائية:</b></p> <p>إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة.</p> <p><b>عدم الموافقة:</b></p> <p>إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.</p>	<p>سنة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>– القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها</p> <p>– الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.</p> <p>– الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو ببعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.</p> <p>– قرار من وزيري الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط الترتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.</p> <p>– قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق عليها من قبل وزارة الداخلية.</p> <p>7. دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل وزارة البيئة.</p> <p>بالنسبة للموافقة النهائية: إضافة الوثائق التالية:</p> <p>1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا.</p> <p>2. وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.</p> <p>3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>4. نسخة من نشر القانون الأساسي بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.</p> <p>5. عقد كراء المحل مسجل لدى القباضة المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم يمض على تسليمها شهرا.</p>			<p>- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.</p> <p>- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.</p>
87. ترخيص في تعاطي تجارة الأسلحة والذخيرة وإصلاحها.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>لا يمكن منح الرخصة للقصر والمفلسين والمجور عليهم والأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية أو المحكوم عليهم من أجل جنحة إلا بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة باستثناء الجرح غير القصدية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب باسم وزير الداخلية (يتضمن اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة وحرفة ومحل سكني الطالب وعنوان المحل المزمع استغلاله في الغرض).</p> <p>2. بطاقة عدد 3 تخص الراغب.</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>4. شهادة في عدم الإفلاس.</p> <p>وفي صورة الموافقة يتعين على الطالب الإدلاء بـ:</p> <p>- شهادة وقاية للمحل المزمع استغلاله مسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية،</p> <p>- كشف وصفي للمحل يتضمن خصوصا الموقع والعنوان والمساحة،</p> <p>- شهادة ملكية أو عقد كراء أو وعد كراء للمحل المزمع استغلاله.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجع له بالنظر المحل المزمع استغلاله،</p> <p>2. إحالة الملف للولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة الترتيب قصد دراسته،</p> <p>3. عند الحصول على الموافقة المبدئية يتعين على الراغب توفير شروط الأمن والسلامة الواجب توفيرها بمحلات تجارة الأسلحة.</p>		<p>- القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الاسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها .</p> <p>- الأمر عدد 60 لسنة 1970 المؤرخ في 21 فيفري 1970 المتعلق بالتوريد و الإتجار و مسك و حمل الأسلحة.</p> <p>- قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
88. ترخيص تعاطي نشاط توريد منتجات النفط وتصديرها وتكريرها وتسلمها من معامل التكرير وخبزها وتوزيعها	تخضع للموافقة: انشاء معامل تكرير النفط أو مراكز ملئ قوارير غاز البترول المسيل و توسيعها والتفويت فيها و تحويلها إلى مكان آخر وكذلك كل تغيير ينجر عنه ترفيع في طاقة انتاجها أو ملئها. ملاحظة: يعفى من الموافقة المسبقة سواء في مرحلة التوريد أو التصدير، توريد النفط الخام و المنتجات المكررة المعدة كليا للتصدير من جديد .	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> تمنح الموافقة المسبقة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمحروقات.		قانون عدد 45 لسنة 1991 مؤرخ في أول جويلية 1991 يتعلق بمنتجات النفط.
89. ترخيص في استغلال نشاط صيانة الطائرات.	<b>الشروط :</b> 1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية ( مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49% ). 2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 10 مليون دينار، بالنسبة للنقل الجوي للضياع و النقل الجوي للمسافرين عند الطلب، و 15 مليون ديناراً بالنسبة للنقل الجوي للمسافرين (المنتظم و الغير المنتظم). 3. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في ميدان الطيران. <b>الوثائق المطلوبة:</b> تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة: 1. مطلب كتابي باسم وزير النقل 2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة 3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين. 4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو جواز سفر) لباعث المشروع والمساهمين. 5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. 6. خطة عمل: وصف مفصل للنشاط التجاري الذي خطط له الناقل الجوي لمدة سنتين على الأقل، و لا سيما في ما يتعلق بالتطور المتوقع للسوق و الاستثمارات التي يعتزم القيام بها، و كذلك الانعكاسات المالية و الاقتصادية للنشاط. <b>تقديم فني للمشروع:</b> • القاعدة الأساسية للنشاط، • التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال، • الوثائق الفنية الخاصة باستغلال نشاط الصيانة: هذه الوثائق تختلف حسب نوعية الصيانة و نوع الطائرات، وهي منصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل في المجال، و تخضع لمعايير دولية صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) و عن وكالة السلامة للطيران الأوروبية (EASA).	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث، 2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية. 3. عرض الملف على المجلس الوطني للطيران المدني، 4. إجابة الباعث، و في صورة الموافقة المبدئية على بحث المشروع: - يشرع الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة، 5. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن: - شهادة عدم تفليس للمؤسس أو المؤسسين. - نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل. - مضمون من السجل التجاري. - الوثائق الفنية الخاصة بالتكوين المزمع القيام به. وهي وثائق منصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل في مجال التكوين في ميدان الطيران المدني، و تخضع للمعايير الدولية صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) و عن وكالة السلامة للطيران الأوروبية (EASA). 6. عند الانتهاء من إعداد المشروع يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني. 7. إجراء التفقد الميداني من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد، أو منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من الاستجابة للشروط للحصول على الترخيص.	1. يتحصل الباعث على الموافقة المبدئية بعد موافقة المجلس الوطني للطيران المدني، طبقاً لمقتضيات مجلة الطيران المدني. علماً وأن المجلس يجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل. 2. الموافقة المبدئية مدتها سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة بمطلب معلل من الباعث، و يمكن التمديد فيها لفترة أخرى بعد أن يثبت المستثمر تقدم ملحوظ في إنجاز المشروع خلال تلك الفترة. 3. الحصول على الترخيص مرتبط بمدى قدرة الباعث على استيفاء الشروط المستوجبة للحصول على الترخيص.	- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999. - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على ورشات الطيران.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
90. ترخيص في استغلال نشاط الإشراف على الخدمات الجوية بالمطارات التونسية.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية ( مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49% ).</li> <li>2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 100 ألف دينار.</li> </ol> <p>أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية (3 سنوات على الأقل) في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في المجال.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب كتابي باسم وزير النقل</li> <li>2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة</li> <li>3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين.</li> <li>4. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة.</li> <li>5. وصف مفصل للإمكانات المالية للباعث.</li> <li>6. القاعدة الأساسية للنشاط.</li> <li>7. التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دراسة الملف الأولي الذي تقدم به الباعث.</li> <li>2. تبادل المعلومات مع الباعث لمساعدته على إعداد ملف يستوفي الشروط للعرض على المجلس الوطني للطيران المدني قصد الحصول على الموافقة المبدئية.</li> <li>3. عرض الملف على المجلس المذكور.</li> <li>4. إجابة الباعث. و في صورة الموافقة المبدئية على بعث المشروع:</li> </ol> <p>- يشرع الباعث في إنجاز مشروعه و تكوين الشركة.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>5. تقديم الملف التأسيسي للشركة: (قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية) و يتضمن:</li> <li>6. نسخة من القانون الأساسي مسجل.</li> <li>7. مضمون من السجل التجاري.</li> <li>8. تقديم الوثائق العملية: دليل خاص بالنشاط، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل في المجال.</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يتحصل الباعث على الموافقة المبدئية بعد موافقة المجلس الوطني للطيران المدني، طبقاً لمقتضيات مجلة الطيران المدني. علماً وأن المجلس يجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.</li> <li>2. الموافقة المبدئية مدتها سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة بمطلب معلل من الباعث. و يمكن التمديد فيها لفترة أخرى بعد أن يثبت المستثمر تقدم ملحوظ في إنجاز المشروع خلال تلك الفترة.</li> <li>3. الحصول على الترخيص مرتبط بمدى قدرة الباعث على استيفاء الشروط المستوجبة للحصول على الترخيص، مع مراعاة مدة صلوحية الموافقة المبدئية.</li> </ol>	مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.
91. ترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة.	<p><b>الشروط بالنسبة للذوات المعنوية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حاملة للجنسية التونسية.</li> <li>2. أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو بنفسه المدير العام وأن لا يكون من ذوي السوابق.</li> <li>3. أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية.</li> <li>4. أن يثبت خبرة في المادة الديوانية لا تقل عن سنتين.</li> <li>5. أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتم تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة بالنسبة للذوات المعنوية:</b></p> <p>إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب يقدم على ورقة بيضاء يتم تحديد مكاتب الديوانة المعنية مع ذكر أسماء الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة لدى مصالح الديوانة.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم الملف.</li> <li>2. دراسة الملف.</li> <li>3. منح الترخيص بعد اجتياز الامتحان المهني أو ختم مرحلة التكوين.</li> </ol>	<p>شهران (60 يوماً) من تاريخ تنظيم الامتحان المهني أو ختم مرحلة التكوين.</p>	مجلة الديوانة من الفصل 101 إلى الفصل 110. قرار وزير المالية بتاريخ 29 ديسمبر 1955 مثلما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1988 والقرار المؤرخ في 22 مارس 2001. مذكرة توزيع عام عدد 225/90 بتاريخ 24 أكتوبر 1990. منشور وزير التخطيط والمالية بتاريخ 17 فيفري 1990 المتعلق بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة. قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إنسانها (ملحق 50)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. النظام الأساسي الشركة.</p> <p>3. محضر جلسة عامة خارقة للعادة يثبت تعيين الرئيس والمدير العام و أو الوكيل ما لم يكن معيناً بالنظام الأساسي.</p> <p>4. تصريح من رئيس مجلس الإدارة بتركيبة المجلس مع التنصيص على الأسماء والمكان وتواريخ الميلاد مع التنصيص على وكيل الشركة اسمه وتاريخ ميلاده وجنسيته ومساعديه.</p> <p>5. بطاقة السوابق العدلية لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الوكيل القانوني.</p> <p>6. محضر جلسة عامة خارقة للعادة يثبت تعيين المترشح من طرف مجلس إدارة الشركة لتمثيلها.</p> <p>7. بطاقة السوابق العدلية للمترشح.</p> <p>8. نسخة من شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو التصرف أو ما يعادله.</p> <p>9. شهادة في الخبرة في المادة الديوانية لا تقل عن سنتين بالنسبة لحالة الإمتحان المهني وما يثبت اجتياز فترة التكوين بنجاح بالنسبة لمن خضعوا لمرحلة تكوين.</p> <p><b>الشروط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</b></p> <p>1. حاملا للجنسية التونسية.</p> <p>2. أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية.</p> <p>3. أن يثبت خبرة في المادة الديوانية لا تقل عن سنتين.</p> <p>أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتم تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</b></p> <p>إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية:</p> <p>1. مطلب يقدم على ورقة بيضاء يتم تحديد مكاتب الديوانة المعنية.</p> <p>2. بطاقة السوابق العدلية .</p> <p>3. نسخة من شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو التصرف أو ما يعادلها.</p> <p>4. شهادة في الخبرة في المادة الديوانية لا تقل عن سنتين بالنسبة لحالة الإمتحان المهني وما يثبت اجتياز فترة التكوين بنجاح بالنسبة لمن خضعوا لمرحلة تكوين.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
92. ترخيص لإحداث مؤسسة للإتجار في المنقولات الأثرية والتاريخية المحمية أو غيرها.	تقديم طلب بإسم المدير العام للمعهد الوطني للتراث مصحوب بملف يتكون من الوثائق المبينة في الجدول. <b>الوثائق المطلوبة:</b> <b>الوثائق المتعلقة بالمشروع:</b> 1- القانون الأساسي للمؤسسة (إذا ما كان الباعث شخصية معنوية) أو النظام الداخلي (إذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا). 2- الأمثلة الفنية للمقر الذي ستودع فيه المنقولات التي سيتم الإتجار فيها. 3- شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 3000 ديناراً بالكامل كرأس مال للمؤسسة. 4- التصريح بالإستثمار أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 5 و6 و9 و10. 5- نسخة من المعرف الجبائي. 6- وثيقة تثبت أن المبنى الذي سيأوي المؤسسة موضوع تحت تصرف صاحبها (ملكا أو تسويقها). 7- جرد تفصيلي كامل لكل المنقولات المراد الإتجار فيها من إثبات مصادرها و شرعية إمتلاكها، و يجب أن يكون هذا الجرد مصادق عليه من قبل المعهد الوطني للتراث قبل عرض المنقولات المذكورة للبيع. 8- وصول التأمين. <b>الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة:</b> 1 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 2 . نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها مدير المؤسسة في مجال إختصاص المؤسسة. 3 . البطاقة عدد 3 لمدير المؤسسة لم تمض سنة على تاريخ تسلمها عند دخول المؤسسة طور الإستغلال.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف من قبل لجنة تحدد ضمن المعهد الوطني للتراث. 3. زيارة معاينة للمقر الذي ستودع فيه المنقولات. 4. منح الترخيص.	شهر من تاريخ إيداع الملف (30 يوما) مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994. قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (الملحق عدد 38).
93. ترخيص لبعث مكتب لخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.	<b>الشروط :</b> يجب على كل شخص طبيعي أو ممثل قانوني لذات معنوية يرغب في ممارسة أنشطة الوساطة في مجال التعليم العالي أن: 1. يكون حاملا للجنسية التونسية وبالغا من العمر عشرين (20) سنة على الأقل. 2. يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قصدية أو جنائية. 3. يكون متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي. 4. يوفر ضمانا بنكيا يغطي نشاطه، ويضبط مقدار هذا الضمان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> يمنح الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي لجنة محدثة للفرض بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي.	يتم البت في مطلب الترخيص في أجل شهر من تاريخ إيداع ملف مرفق بنسخة من كراس الشروط بعد إمضائه. يعتبر سكوت الإدارة عن البت في هذا المطلب في الأجل المشار إليه أعلاه رفضا ضمنيا. يوجه قرار الترخيص أو الرفض إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اجتماع اللجنة.	الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 والمتعلق بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي. قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 جويلية 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>وتخضع ممارسة خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي إلى:</p> <p>- ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض وتضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويعتبر الترخيص شخسيا ولا يمكن كراؤه أو التفويت فيه لفائدة الغير بأي وجه كان.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>تقديم ملف يحتوي على:</p> <p>1. مطلب لمصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وفقا لنموذج مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم.</p> <p>2. توفير المحلات والمعدات والأعوان اللازمين لسير نشاطه طبقا لما يلي:</p> <p>- المحلات: محل مهيا وفقا لشروط حفظ الصحة والسلامة والتهنية الترابية والتعمير ومعد خصيصا لممارسة نشاط خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.</p> <p>- المعدات: مكتب أو مكاتب مجهزة بتجهيزات إعلامية ومنظومة معلوماتية للتصرف ومتابعة الحرفاء.</p> <p>- الأعوان: يجب أن يوفر الوسيط فريقا من الأعوان المختصين في مجال الاستقبال والتصرف تكون لهم الخبرة الكافية لتوجيه المنتفعين بالخدمات المسداة ولهم دراية كافية كتابة ونطقا باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية على الأقل.</p> <p>- أن يستجيب لجميع الشروط.</p> <p>- أن يكون متحصلا على الترخيص المسبق.</p> <p><b>للحصول على الترخيص المسبق يتعين الإيلاء بالوثائق التالية:</b></p> <p>1. بطاقة إرشادات يتم سحبها من مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وفقا لنموذج معد للغرض.</p> <p>2. بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو للممثل القانوني بالنسبة إلى الذات المعنوية لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر عند إيداع الملف.</p> <p>3. نسخة من كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي تكون جميع صفحاته مختومة من قبل الإدارة وممضى من قبل المعني بالأمر ويقع ويتم الإمضاء بأخر صفحة من الكراس مسبوqa بعبارة "اطلعت عليه ووافقت"، مرفقة بتصريح بالنشاط.</p> <p>4. نسخة من الشهادة العلمية المتحصل عليها بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية.</p> <p>5. نسخة من السيرة الذاتية لطالب الترخيص إذا كان شخصا طبيعيا وللممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وإلى الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا. 7. قائمة في الوكيل أو الوكلاء والأعوان المزمع تشغيلهم في المكتب مرفقة بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية.			
94. الموافقة المسبقة على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي.	- بيان المكان المخصص للمشروع. - برنامج المشروع. - بيان هيكل تمويل المشروع (احترام نسبة دنيا لا تقل عن 30% من كلفة الإستثمار المباشر) في صورة الإنتفاع بالحواجز المالية <b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. مطلب بإسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة. 2. دراسة جدوى المشروع 3. استمارة موافقة مسبقة (انموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة) 4. مشروع العقد التأسيسي في صورة إحداث شركة وقائمة المساهمين.	<b>الإجراءات المعتمدة</b> 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية. أمر عدد 511 بتاريخ 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية. قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية.
95. الموافقة النهائية على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي.	- مطلب الموافقة النهائية في أجل أقصاه سنة من تاريخ الحصول على الموافقة المسبقة. - الحصول على مصادقة الديوان الوطني التونسي للسياحة على الملف الفني الكامل المتعلق ببناء مؤسسة سياحية في إطار عملية إحداث أو توسعة أو تهيئة أو تجديد. - إثبات توفر التمويلات الضرورية. <b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. مطلب بإسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة. 2. وثيقة تثبت مصادقة الديوان الوطني التونسي للسياحة على الملف الفني الكامل. 3. استمارة الموافقة النهائية (انموذج متوفرة بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة). 4. الوثائق المثبتة لتوفر 50 % من الأموال الذاتية المرصودة للمشروع 5. موافقة المؤسسات المالية على تمويل المشروع. 6. الملف القانوني المتعلق بالشركة المحدثة.	<b>الإجراءات المعتمدة</b> 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية. أمر عدد 511 بتاريخ 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية. قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية.
96. ترخيص ممارسة نشاط التوظيف بالخارج.	1. يجب على الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أو من ينوبه أن: - يكون حاملا للجنسية التونسية وبالغا من العمر عشرين (20) سنة على الأقل. - يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قسدية أو جنائية. - يكون متحصلا على شهادة جامعية، أو أن يثبت دراية كافية بمسالك الهجرة وأن تكون له علاقات شراكة مع وكالات أجنبية متخصصة في التوظيف بالخارج.	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. يتم سحب الوثائق وإيداع المطلب بمكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل. 2. يتم إسناد الترخيص أعلاه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل.	شهران (60 يوما) كحد أقصى من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 49 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 و المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني. الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. يجب أن يكون للمؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج مقر مناسب لطبيعة الخدمات المسداة. كما يتعين أن تكون فضاءات وتجهيزات هذه المؤسسة ملائمة للخدمات سألقة الذكر ومطابقة لشروط الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p> <p>3. ويتعين على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج تعليق نسخة من قرار الترخيص بمقر المؤسسة وبمكان يكون ظاهرا للعموم.</p> <p>4. ويتعين عليها تعليق عروض التوظيف بالخارج وبصفة عامة كل المعلومات التي من شأنها إرشاد المترشحين للتوظيف بالخارج. كما يجب عليها تحيينها بصفة دورية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لنشاط التوظيف بالخارج (وفق الأنموذج المخصص لذلك) يودع لدى مكتب الهجرة و اليد العاملة الأجنبية.</p> <p>2. مذكرة توضيحية لمنهجية عمل المؤسسة وخاصة البلدان المتعاملة معها والتمثيلات المعتمدة بالخارج.</p> <p>3. الضمان البنكي لأول طلب بقيمة 30 ألف دينار.</p> <p>4. السيرة الذاتية والشهادة العلمية للممثل القانوني للمؤسسة ولصاحب المؤسسة.</p> <p>5. نسخة من المعرف الجبائي للمؤسسة.</p> <p>6. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.</p> <p>7. نسخة من التصريح بفتح المؤسسة.</p> <p>8. نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.</p> <p>9. نسخة من الوثيقة الرسمية المتعلقة بتعيين الممثل القانوني للمؤسسة.</p> <p>10. نسخة من شهادة صلوحية المحل.</p>			<p>الأمر عدد 456 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أبريل 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج.</p> <p>قرار من وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي الأول طلب المستوجب من المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج.</p>
<p>97. رخصة مقهى من الصنفين الثاني والثالث ورخصة مناولة المشروبات الكحولية مع الطعام.</p>	<p>1. الأشخاص ذوي الجنسية التونسية</p> <p>2. لا يكون للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة أو لشركائه سوابق عدلية.</p> <p>3. عدم جمع بين رخصة الإستغلال والوظائف العمومية أو المهن الحرة أو كل شكل نشاط ذوي صبغة ربحية</p> <p>4. ألا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>بالنسبة للموافقة المبدئية:</b></p> <p>1. مطلب كتابي،</p> <p>2. بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلمها أكثر من ستة أشهر،</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</p> <p>4. كشف وصفي للمحل يتضمن العنوان والمساحة مرسوم على ورق عادي.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم ملف كامل إلى مصالح الأمن أو الحرس الوطني،</p> <p>2. دراسة الملف من قبل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مركز الشرطة أو الحرس الوطني المعتمدية.</li> <li>- منطقة الشرطة أو الحرس الوطني.</li> <li>- الولاية.</li> <li>- إدارة التراتيب التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة.</li> </ul>	<p>أربعة (4) أشهر.</p>	<p>القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 23 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 (الفصل 7).</p> <p>الأمر عدد 1619 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بضبط إجراءات مطالب رخص المقاهي والمحلات المماثلة لها.</p> <p>قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في غرة أوت 2006 والمتعلق بالمصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إنسنادها (الملحق عدد 8-1).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>وإذا كان الطلب يخص شركة، تتم إضافة:</p> <p>5. نسخة من القانون الأساسي للشركة،</p> <p>6. نسخة من الرائد الرسمي المدرج به الإعلان عن تأسيس الشركة،</p> <p>7. بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلمها أكثر من ستة أشهر لكافة الشركاء.</p> <p><b>بالنسبة للموافقة النهائية:</b></p> <p>1. شهادة الوقاية،</p> <p>2. مثال هندسي للمحل مصادق عليه من البلدية،</p> <p>3. عقد كراء مسجل بالقباضة أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله،</p> <p>4. وصل خلاص المعاليم الموظفة على الرخصة،</p> <p>5. ما يفيد التصنيف السياحي للمحلات السياحية.</p>			
98. ترخيص إحداث مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>مطلب ترخيص إحداث مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم مصحوبا بالوثائق التالية:</p> <p>أ . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</p> <p>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</p> <p>- بطاقة عدد 3،</p> <p>- شهادة في سلامة المحل،</p> <p>- النظام الداخلي للمؤسسة</p> <p>ب . بالنسبة للأشخاص المعنويين:</p> <p>- نسخة من القانون الأساسي ممضى ومسجل بالقباضة المالية،</p> <p>- مضمون من السجل التجاري،</p> <p>- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،</p> <p>- بطاقة عدد 3 لمسير المؤسسة،</p> <p>- شهادة في الوقاية،</p> <p>- النظام الداخلي للمؤسسة.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. مطلب كتابي من باعث المشروع يقدم إلى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا، التي تحيله على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية مرفوقا بتقرير معاينة حول المشروع.</p> <p>2. أخذ رأي لجنة فنية مختصة صلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية التي تبدي رأيا معللا في قبوله أو رفضه وترفعه إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.</p> <p>3. منح الترخيص</p>	شهر من تاريخ إيداع المطلب (30 يوما) مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أبريل 2007.
99. ترخيص إنشاء قاعدة بحرية ترفيهية	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب باسم الوالي</p> <p>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. قائمة في المعدات المزمع استغلالها من طرف المستغل.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع الملف بمقر الولاية مرجع النظر.</p> <p>2. استشارة الأطراف المعنية باللجنة الجهوية للأنشطة السياحية الترفيهية بالولاية</p> <p>3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية.</p> <p>4. إعداد قرار استغلال قاعدة بحرية وإحالة نسخة منه إلى الجهة البحرية التجارية والبلدية المعنية.</p>	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	- قانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية. <p>- الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بسلامة السفن والملاحة البحرية والترفيهية</p> <p>- منشور وزير النقل عدد 3064 بتاريخ 6 جوان 1991 .</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتعلق بتنظيم القواعد البحرية الترفيهية.</p>
100. ترخيص في استغلال محلات بيع التبغ (إسناد جديد).	<p>1. أن يكون نقي السوابق العدلية،</p> <p>2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،</p> <p>3. أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،</p> <p>4. تقديم ملف كامل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب باسم الوالي،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع المطلب بمركز الولاية أو المعتمدية التي يقطن بها المعني.</p> <p>2. إحالة الملف على المصالح المختصة للتحقق من توفر المقاييس المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ (لا تقل عن 50 مترا).</p> <p>3. إجراء بحث اجتماعي للمعني بالأمر.</p> <p>4. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لمنح رخص بيع التبغ.</p>	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخصة استغلال محلات بيع التبغ.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3 . بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلمها أكثر من ستة أشهر.</p> <p>4 . نسخة من وصل إيداع تصريح بالضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة.</p> <p>5 . عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله.</p> <p>6 . شهادة الوقاية للمحل المراد استغلاله.</p>	<p>5 - في صورة الموافقة يتم تمكين المعني بالأمر من الرخصة وإعلام أمين المال الجهوي.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يخضع إسناد الترخيص لمبدأ تحديد الحصة.</p>		